كتاب الصوم

لمؤلفه المحقق

سماحة آية الله العظمى المنتظري دام ظله

منتظری ، حسینعلی ، ۱۳۰۱ ـ
کتاب الصوم / لمؤلفه آیةالله العظمی حسینعلی المنتظری ـ قم : ارغوان دانش ، ۱۴۲۸ ق = ۱۳۸۶ .
۳۶۷ ص .
ISBN : 978 - 964 - 2768 - 05 - 9 ۴۵۰۰۰ ریال
فهرست‌نویسی بر اساس اطلاعات فیپا .
کتابنامه : ص . [۳۵۳] ـ ۳۶۳ ؛ همچنین به صورت زیرنویس .
۱ . روزه . ۲ . فقه جعفری ـ قرن ۱۴ . الف . عنوان .
BP ۱۸۸ / ۲ ک ۸ م ۲۹۷ / ۳۵۴
۱۳۸۶

﴿ کتاب الصوم ﴾

آیةالله العظمی الحاج الشیخ حسینعلي المنتظري

ناشر: ارغوان دانش
چاپ: برهان
نوبت چاپ: اوّل
تاریخ نشر: خرداد ۱۳۸۶ (جمادی‌الاولیٰ ۱۴۲۸)
تیراژ: ۲۰۰۰ نسخه
قیمت: ۴۵۰۰ تومان
شمارهٔ شابک: ۹ ـ ۰۵ ـ ۲۷۶۸ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸

مرکز پخش: قم، خیابان شهید محمّد منتظری، کوچهٔ شماره ۱۲
تلفن: ۱۴ ـ ۷۷۴۰۰۱۱ (۰۲۵۱) * فاکس: ۷۷۴۰۰۱۵
آدرس ایمیل: AMONTAZERI @ AMONTAZERI . COM

فهرس الموضوعات

المقدّمة ٩

كتاب الصوم

وجوب الصوم ١٣

فصل: في النيّة ٢١

اعتبار القصد والإرادة ٢١

اعتبار قصد القربة في الصوم ٢٥

هل يعتبر قصد العنوان؟ ٢٨

هل يعتبر قصد الوجه؟ ٣١

قصد الأداء والقضاء ٣٨

نيّة صوم المندوب و قصد التعيين فيه ٣٩

هل يصحّ صيام غير شهر رمضان فيه؟ ٤٢

حكم المتوخّي ٤٦

قصد الأداء والقضاء ٤٧

وقت النيّة ٥٧

صوم يوم الشكّ ٦٩

حكم نيّة القطع أو القاطع ٨١

عدم جواز العدول ٨٥

فصل: فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات ٨٧
مفطرية الأكل والأشرب ٨٧
الوطء في الدبر يوجب الغسل أم لا؟ ٩٠
الوطء في الدبر يفسد الصوم أم لا؟ ٩٩
مفطرية الإمناء ١١٢
حكم الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ١٢٥
إيصال الغبار إلى الحلق ١٣٦
الارتماس في الماء ١٤٤
البقاء على الجنابة ١٦١
البقاء على الحيض والنفاس ١٧٤
البقاء على الاستحاضة ١٧٦
حكم البقاء على الجنابة نسياناً ١٨٢
حكم المبادرة إلى الغسل ١٨٩
حكم النوم قبل الاغتسال ١٩٣
فصل: [في اعتبار العمد والاختيار] ٢١٥
حكم الإفطار عن إكراه ٢٢٠
حكم الإفطار عن تقيّة ٢٢٥
فصل: [في أُمور لا بأس بها للصائم] ٢٣٤
حكم مضغ الطعام ٢٣٤
حكم مضغ العلك ٢٣٧
جلوس المرأة في الماء ٢٤٠

حكم بلّ الثوب والسواك ٢٤٢
فصل: [فيما يكره للصائم] ٢٤٧
فصل: [فيما يوجب الكفّارة] ٢٤٩
لزوم الكفّارة بفعل المفطرات عمداً ٢٤٩
حكم الكفّارة في الجاهل ٢٥٤
كفّارة صوم شهر رمضان ٢٥٥
في كفّارة الجمع ٢٥٧
كفّارة قضاء شهر رمضان ٢٥٩
كفّارة خلف النذر ٢٦٦
كفّارة صوم الاعتكاف ٢٧٣
حكم تكرّر الكفّارة ٢٧٩
فروع كفّارة الجمع ٢٨٣
حكم تردّد الفائت بين الأقلّ والأكثر ٢٨٦
حكم من أفطر ثمّ سافر ٢٨٩
حكم الإكراه على الجماع ٢٩٢
حكم من عجز عن الخصال ٣٠٠
فصل: [يجب القضاء دون الكفّارة في أُمور] ٣٠٩
فصل: في الزمان الذي يصحّ فيه الصوم ٣١٤
فصل: في شرائط صحّة الصوم ٣١٥
فصل: في شرائط وجوب الصوم ٣٢٠
فصل: [موارد جواز الإفطار] ٣٢٣

فصل: في طرق ثبوت هلال رمضان و شوّال للصوم والإفطار ٣٢٤
فصل: في أحكام القضاء ٣٣٠
فصل: في صوم الكفّارة ٣٣٩
فصل: [أقسام الصوم] ٣٤٤
مصادر التحقيق ٣٥٣

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا و نبيّنا محمّد و آله الطيّبين المعصومين عليهم السلام واللعن على أعدائهم أجمعين.

هذه المجموعة التي بين أيديكم هي حصيلة المحاضرات التي ألقيتها على جمع من الطلاب والفضلاء في الحوزة العلمية في قم المشرّفة، قبل أربعين سنة، تحتوي على القسم الأعظم من مسائل الصوم. و كان مسلكي في البحوث الفقهية غالباً جعل متن «العروة الوثقى» محوراً للبحث، ثمّ ذكر الروايات و نقل كلمات الأكابر من الفقهاء و نقدها و إبرامها، ثمّ اختيار ما كان يخطر بالبال.

و بما أنّ حين التصدّي لهذا البحث واجهت مع مزاحمات كثيرة من قبل أجهزة الأمن (الساواك) والاعتقالات المكرّرة و نفي البلد و غير ذلك من المضايقات، هذه الأُمور سبّبت عدم التوفيق لإكمال البحث. و لذا لم أتصدّ حتّى الآن لطبعها و نشرها. إلّا أنّه قد أصرّ بعض الأصدقاء من الفضلاء الذين لاحظوا هذه المجموعة المخطوطة على طبعها و نشرها. مع أنّي كنت شائقاً لإعادة النظر فيها مجدّداً، لكنّه مع الأسف كثرة المراجعات، و ضعف الحال منعاني من ذلك. فمن باب «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»، عزمت على طبعها بلا مراجعة و تقديمها إلى أهل التحقيق والتتبّع، وأرجو أن تكون مفيدة لهم و ذُخراً لآخرتي.

ربيع‌الاول ١٤٢٨ ـ فروردين ١٣٨٦

قم‌المقدّسة ـ حسينعلي المنتظري

كتاب الصوم

كتاب الصوم

وهو الإمساك[1] عمّا يأتي من المفطرات بقصد القربة، وينقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلّة الثواب.[2] والواجب منه ثمانية: صوم شهررمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفّارة على كثرتها، وصوم بدل الهدي في الحجّ، وصوم النذر[3] والعهد واليمين، وصوم الإجارة ونحوها كالمشروط في ضمن العقد، وصوم الثالث من أيّام الاعتكاف، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه،

---

[١] الأُولى أن يقال: هو إمساك خاصّ عمّا يأتي من المفطرات.

[٢] أو المزاحمة بما هو أفضل منه كما في كلّ مورد يترجّح تركه على فعله كصوم العاشور.

[٣] ربما يقال: إنّ الواجب في مثله عنوان الوفاء لا ذات المنذور من حيث هي، ولكن في رواية الزهري الطويلة الواردة في «الفقيه»[1] في عدّ أقسام الصوم، عدّ في أقسام الواجب منه صوم النذر فقال عليه السلام: «وصوم النذر واجب».

---

١ ـ الفقيه ٢: ٤٦ ـ ٤٨ / ٢٠٨.

ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين، ومنكره مرتدّ[٤]

---

[٤] وهل إنكار الضروري سبب مستقلّ للكفر فيوجب ترتيب آثاره وإن كان لشبهة أو لا، بل لرجوعه إلى إنكار الرسالة قلباً أو جحوداً فلا يوجبه إن كان لشبهة؟ وجهان. وربما يظهر من «الجواهر» و«مفتاح الكرامة»،[١] بل ممّا نقله فيه عن أُستاذه كاشف الغطاء[٢] نسبة الأوّل إلى ظاهر الأصحاب.

أقول: لا يتوهّم ثبوت إجماع أو شهرة من القدماء في المسألة، إذ ليست المسألة معنونة في كلماتهم أصلاً. وأوّل من يرى منه تحديد الكافر وذكر منكر الضروري من أفراده من أصحابنا ابن زهرة في «الغنية» وبعده المحقّق والعلّامة، قال في «الغنية»: «فصل في الردّة، متى أظهر المرء الكفر بالله تعالى أو برسوله صلى الله عليه وآله وسلم أو الجحد بما يعمّ فرضه والعلم به من دينه صلى الله عليه وآله وسلم كوجوب الصلاة أو الزكاة أو ما يجري مجرى ذلك بعد إظهار التصديق به كان مرتدّاً».[٣]

وقال في «الشرائع»: «الكافر؛ وضابطه كلّ من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة».[٤]

وعن «التحرير»: «الكافر نجس، وهو كلّ من جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة، سواء كانوا حربيّين أو أهل كتاب أو مرتدّين وكذا الناصب والغلاة والخوارج».[٥]

---

١ ـ جواهر الكلام ٦: ٤٦؛ مفتاح الكرامة ٢: ٣٨.

٢ ـ كشف الغطاء ٤: ٤١.

٣ ـ غنية النزوع ١: ٣٨٠.

٤ ـ شرائع الإسلام ١: ٥٣.

٥ ـ تحرير الأحكام ١: ١٥٨.

وفي «المعتبر» في باب الصوم: «من أفطر مستحلّاً فهو مرتدّ إن كان ممّن عرف قواعد الإسلام».[١]

وكيف كان: فليست المسألة معنونة في كلمات القدماء من أصحابنا أصلاً ولا يوجد في أخبارنا المروية أيضاً كلمة «الضروري» و «إنّ منكره كافر» حتّى يبحث عن كونه سبباً مستقلّاً أو لا.

ولعلّ تعبيرهم بـ«الضروري» مع عدم وجوده لا في الأخبار ولا في كلمات القدماء من الأصحاب للتنبيه على ما به يعلم غالباً كون المنكِر (بالكسر) عالماً بكون المنكَر (بالفتح) ممّا جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث إنّ تكفيرنا للمنكِر متوقّف على علمنا بعلمه المذكور، سواء نشأ علمنا به من الخارج أو من جهة إقراره أو من جهة كون المنكَر (بالفتح) ضرورياً لا يخفى على مثل هذا الشخص الناشئ بين المسلمين.

وبالجملة: فضرورية كونه من الإسلام أمارة على علم المنكر بكونه من أحكامه، فيرجع إنكاره إلى إنكار الإسلام ولو ببعضه قلباً أو جحوداً فقط.

وربما يقال: إنّ التعبير بـ«الضروري» لبيان لزوم كون المسألة ممّا يعرفه جميع الفرق والمذاهب الإسلامية، لا ممّا يقرّ به بعض دون بعض، وعلى أيّ حال فالمرجع والمحكّم هي أخبار المسألة وهي كثيرة، فراجع رواية عبدالرحيم القصير[٢] وأبي الصباح[٣] والرقي[٤] وموسى بن بكير[٥] ومحمّد بن

١ ـ المعتبر ٢: ٦٨١.

٢ ـ الكافي ٢: ٢٧ / ١؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٤، كتاب الحدود، أبواب حدّ المرتد، الباب ١٠، الحديث ٥٠.

٣ ـ الكافي ٢: ٣٣ / ٢؛ وسائل الشيعة ١: ٣٤، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ١٣.

٤ ـ الكافي ٢: ٣٨٣ / ١؛ وسائل الشيعة ١: ٣٠، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ٢.

٥ ـ الكافي ٢: ٣٨٥ / ٦.

مسلم[١] والزبيري[٢] وزرارة[٣] وبريد[٤] والخراساني[٥] ومحمّد بن مسلم[٦] وسليم بن قيس[٧] ومسعدة[٨] وعبدالله بن سنان[٩].

فقوله عليه السلام في رواية سليم بن قيس: «**وأدنى ما يكون به العبد كافراً من زعم أنّ شيئاً نهى الله عنه أنّ الله أمر به، ونصبه ديناً يتولّى عليه، ويزعم أنّه يعبد الذي أمره به وإنّما يعبد الشيطان ...**» هل يراد بقوله: «**شيئاً نهى الله عنه**» شيء نهى الله عنه في متن الواقع مطلقاً كما لعلّه الظاهر، أو شيء نهى الله عنه بحسب علم هذا الشخص، أو شيء نهى الله عنه بحسب علم المسلمين نوعاً وإن كان هذا الشخص في شبهة بالنسبة إليه؛ وجوه، لا يمكن الالتزام بالوجه الأوّل، إذ يلزم منه كفر منكر الحرام مطلقاً ـ صغيرة كانت أو كبيرة، عالماً كان أو جاهلاً، مقصّراً أو قاصراً، بل وإن كان مجتهداً مخطأً ـ والثالث خلاف الظاهر فيبقى الوجه الثاني. ولازمه رجوع الإنكار إلى إنكار الرسالة ببعضها فليس سبباً مستقلّاً. ولا يغرّنّك كلمة «الزعم»، إذ ليس

---

١ ـ الكافي ٢: ٣٨٧ / ١٥.

٢ ـ الكافي ٢: ٣٨٩ / ١؛ وسائل الشيعة ١: ٣٢، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ٩.

٣ ـ الكافي ٢: ٣٨٨ / ١٩؛ المحاسن ١: ٢١٦ / ١٠٣.

٤ ـ الكافي ٢: ٣٩٧ / ١.

٥ ـ الكافي ٢: ٣٩٩ / ٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٧٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٤، الحديث ١٨.

٦ ـ الكافي ٢: ٣٩٩ / ٣؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٦، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١٠، الحديث ٥٦.

٧ ـ الكافي ٢: ٤١٤ / ١.

٨ ـ الكافي ٢: ٢٨٠ / ١٠؛ وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٤، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ١٣.

٩ ـ الكافي ٢: ٢٨٥ / ٢٣؛ وسائل الشيعة ١: ٣٣، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ١٠.

معناه الظنّ، بل حكاية قول يكون مظنّة للكذب كما قال الراغب وغيره.

قال الراغب: «الزعم، حكاية قول يكون مظنّة للكذب، ولهذا جاء في القرآن في كلّ موضع ذمّ القائلون به ...»[١] وفي «المنجد»: «زَعُم زَعماً وزِعماً وزُعماً ومزعماً: قال قولاً حقّا أو باطلاً. وأكثر ما يقال فيما يشكّ فيه أو يعتقد كذبه، ومن عادتهم أنّ من قال كلاماً وكان عندهم كاذباً يقولون فيه: زعم فلان».[٢]

ولو قيل: بأنّ الظاهر هو الوجه الأوّل، ومثل القاصر والمجتهد المخطئ خارج بالانصراف، كان لازمه كفر المنكر للحرام وإن كان صغيرة ولم تكن ضرورية، والالتزام به أيضاً مشكل، وبالجملة: فعليك بالدقّة في مفاد الأخبار واخرج من قيد كلمات الأصحاب وتعبيرهم بلفظ الضروري ونحوه.

وأمّا ما قيل: من أنّ تمثيلهم لمنكر الضروري بمثل النواصب والخوارج والغلاة يدلّ على كون منكره كافراً مطلقاً.

ففيه: أنّ التمثيل في كلمات بعض المتأخّرين المتعرّضين للمسألة، وأمّا القدماء فقد عرفت عدم تعرّضهم للمسألة ولا نسلّم أنّ كفر الفرق الثلاثة لذلك، بل لعلّه لكون الغلوّ موجباً للشرك، وكون المودّة لذوي القربى أيضاً مثل التوحيد والرسالة في اعتبار التديّن بها في الإسلام، ولعلّ مثله المعاد أيضاً، وهذا بخلاف مثل الصلاة والصوم ونحوهما من الأحكام العملية التي لا يطلب فيها أوّلاً إلّا العمل لا الاعتقاد والتديّن. نعم، يجب التديّن بها إجمالاً في ضمن التديّن بالرسالة فإنّ التديّن بالرسالة بما هي رسالة لا يعني به إلّا التديّن والاعتقاد بصدقه فيما جاء به من الله

١ ـ المفردات في غريب القرآن: ٣٨٠.

٢ ـ المنجد: ٢٩٩.

يجب قتله[٥] ومن أفطر فيه لا مستحلّاً عالماً عامداً يعزّر بخمسة وعشرين[٦] سوطاً، فإن عاد عزّر ثانياً، فإن عاد قتل على الأقوى

وأنّه ﴿إِنْ هُوَ إِلّا وَحْيٌ يُوحىٰ﴾،[١] فتدبّر. ومحلّ بحث المسألة كتاب الطهارة وإنّما أشرنا إليها هنا استطراداً.

[٥] إن كان رجلاً وولد على فطرة الإسلام وأمّا المرأة فتحبس وتضرب في أوقات الصلوات، وأمّا الملّي فلا يقتل إلّا بعد أن يستتاب فلا يتوب أو تكرّر منه ذلك فيقتل في الثالثة أو الرابعة.

[٦] لم يثبت هذا التقدير في غير الجماع، بل المستفاد من إطلاق صحيحة بريد[٢] أنّ ذلك إلى الإمام، وروي في «المستدرك» ثلاث روايات يستفاد من الأُوليين أنّ علياً عليه السلام ضرب تسعة وثلاثين،[٣] ومن الثالثة أنّه عليه السلام ضرب النجاشي عشرين،[٤] فراجع.

وأمّا في الجماع فيدلّ على التقدير المذكور خبر المفضّل[٥] وضعف سنده لو تمّ، يجبر بالعمل، حيث إنّ الرواية مشتملة على هذا الحكم، وعلى تحمّل الرجل لكفّارة المرأة إذا كانت مكرهة، والحكم الثاني مع مخالفته للقاعدة أفتى به المشهور

---

١ ـ النجم (٥٣): ٤.

٢ ـ الكافي ٤: ١٠٣ / ٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، الحديث ١.

٣ ـ مستدرك الوسائل ٧: ٤٠١، كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، الحديث ١و٢.

٤ ـ مستدرك الوسائل ٧: ٤٠١، كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، الحديث ٣.

٥ ـ الكافي ٤: ١٠٣ / ٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٢، الحديث ١.

من القدماء في كتبهم المعدّة لنقل المسائل المتلقّاة عنهم عليهم السلام، ولا يوجد به حديث سوى هذه الرواية، بل أفتى كثير منهم بالحكم الأوّل أيضاً، فراجع صوم «النهاية» والحدود منها[١] وصوم «المقنعة»[٢] و«الخلاف»[٣] و«المختلف»[٤] و«الوسيلة»[٥] لابن حمزة وغير ذلك.

وفي «الفقيه» بعد نقل رواية المفضّل قال: «قال مصنّف هذا الكتاب: لم أجد ذلك في شيء من الأُصول وإنّما تفرّد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم»[٦] ولعلّه سهو حيث لا يوجد علي بن إبراهيم في سند الحديث، فراجع.

وفي «المعتبر» بعد ما روى الحديث بسنده قال: «وإبراهيم بن إسحاق هذا ضعيف متّهم والمفضّل بن عمر ضعيف جدّاً، كما ذكر النجاشي، وقال ابن بابويه: لم يرو هذه غير المفضّل، فإذن الرواية في غاية الضعف، لكن علماؤنا ادّعوا على ذلك إجماع الإمامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى إلى الأئمّة عليهم السلام يجب العمل بها، ويعلم [ولنا:] نسبة الفتوى إلى الأئمّة عليهم السلام باشتهارها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم وإن استندت في الأصل إلى الآحاد من الضعفاء والمجاهيل».[٧]

---

١ ـ النهاية: ١٥٥ و٧٣٠.

٢ ـ المقنعة: ٣٤٧.

٣ ـ الخلاف ٢: ١٨٢، المسألة ٢٦.

٤ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، المسألة ٤٨.

٥ ـ الوسيلة: ١٤٦.

٦ ـ الفقيه ٢: ٧٣، ذيل الحديث ٣١٣.

٧ ـ المعتبر ٢: ٦٨١.

وإن كان الأحوط قتله في الرابعة،[٧] وإنّما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عزّر في كلّ من المرّتين أو الثلاث وإذا ادّعى شبهة محتملة في حقّه درئ عنه الحدّ.

---

[٧] كونه أحوط غير ظاهر بعد ما دلّت موثّقة سماعة[١] وخبر أبي بصير[٢] على وجوب قتله في الثالثة، ولا يوجد لهما في باب الصوم معارض، وكيف يكون تأخير حدّ إلهي وتعطيله مع ثبوته بالحجّة الشرعية مطابقاً للاحتياط؟

---

١ ـ الكافي ٤: ١٠٣ / ٦؛ الفقيه ٢: ٧٣ / ٣١٥؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٧ / ٥٩٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١٠: ١٤١ / ٥٥٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، ذيل الحديث ٢.

فصل: في النيّة

يجب في الصوم القصد إليه[1]

---

[١] هاهنا مسائل أربع:
الأُولى: اعتبار القصد والإرادة.
الثانية: اعتبار انبعاثه عن داعٍ إلهي.
الثالثة: اعتبار قصد العنوان المأخوذ في الأمر.
الرابعة: اعتبار قصد الوجه وصفاً أو غاية.

اعتبار القصد والإرادة

أمّا المسألة الأُولى: فلا يخفى أنّ المسقط للأمر في التوصّليات هو حصول ذات المأمور به وإن لم يكن عن اختيار وإرادة، بل وإن كان بفعل الغير أو بانتفاء موضوعه وأمّا في التعبّديات فيعتبر صدور الفعل عن المأمور بإرادته واختياره، نظير سائر الأفعال الصادرة عن الناس باختيارهم؛ حيث يوجد في نفس الفاعل تصوّر الفعل والتصديق بملائمته والميل والشوق فيتأكّد فيصمّم على الفعل فيوجده، وهذا هو

معنى النيّة. فالنيّة ليست عبارة عن إخطار صورة الفعل، بل يراد بها الإرادة. نعم، ما لم يخطر صورته بباله أوّلاً ولم يصدّق بفائدته وملائمته ولم يحصل الميل وسائر مبادئ الإرادة لم يحصل الإرادة. وما يوجد بسببه الفعل الاختياري ويكون علّة لتحقّقه هو ذات الإرادة لا العلم بها والالتفات إليها، فالمعتبر تحقّقها في باطن النفس وإن لم يتوجّه إليها، وهذا المعنى يوجد من أوّل الفعل إلى آخره فيما إذا كان أمراً تدريجياً، كما هو واضح لمن تدبّر في أنحاء حركاته الصادرة عنه.

وكيف كان: فالنيّة بهذا المعنى تعتبر في الأفعال العبادية، بلا تفاوت بين أوّل الفعل ووسطه وآخره فالموجود في وسط الفعل أيضاً هو نفس النيّة والإرادة لا حكمها.

والدليل على اعتبارها في العبادات ما دلّ على اعتبار القربة فيها؛ حيث إنّ معنى القربة هو أن يكون داعي الإنسان نحو الفعل أمراً قربيّاً إلهيّاً، فيعلم من ذلك أنّه يعتبر في العبادة أن يوجد الفعل باختيار الإنسان وإرادته، وأن يكون الباعث لإرادته من الدواعي الإلهيّة، وليس معنى القربة هو إخطار صورة التقرّب في النفس بأن تكون أمراً تصوّرياً ويكون تصوّره معتبراً، بل المراد منها ما ذكرنا من كون إحدى الدواعي الإلهيّة باعثة له نحو الفعل وينبعث منها إرادته له.

وبالجملة: فنفس كون عمل عبادياً يكفي في الدلالة على اعتبار النيّة فيها.

نعم، للصوم خصوصية وهي: أنّه لا يعتبر فيها كون مجموع التروك مستندة إلى الاختيار المنبعث عن الدواعي الإلهيّة؛ حيث إنّه قد يتحقّق بعض التروك لعدم الميل أو عدم التمكّن أو نحو ذلك، فالمعتبر فيه ليس إلّا كون الداعي الإلهي أيضاً باعثاً مستقلّاً على الترك، بحيث لو تمكّن من إيجاد المفطر ووافقه طبعه أيضاً

كفى الداعي الإلهي في بعثه إلى الترك.

وكيف كان: فالصوم من العبادات إجماعاً، وبذلك يستفاد اعتبار النيّة فيها قطعاً، وربما يستدلّ لاعتبارها أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»،[١] أو «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»؛[٢] على ما رواه العامّة عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

وربما يستشكل في دلالة الرواية على فرض اعتبارها بأنّ المراد منها اعتبار تحقّق الإمساك من الليل قبل الفجر لا اعتبار النيّة.

وفيه: أنّ المراد بالإجماع ليس إلّا النيّة المعبّر عنها في كلامنا بالإرادة المفسّرة بالحالة الإجماعية، فتأمّل.

وبالجملة: فاعتبار النيّة في الصوم ممّا اتّفق عليه الفريقان. وما نسب إلى زفر ومجاهد[٣] من عدم اعتبارها في صوم رمضان إذا تعيّن كما في الحاضر الصحيح محمول على عدم اعتبار قصد العنوان والتعيين كما سيجيء في المسألة الثالثة.

وربما يستدلّ على اعتبار النيّة في الصوم وفي غيره أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنّما الأعمال بالنيّات ولكلّ امرئٍ ما نوى**»،[٤] وقول علي بن الحسين عليهما السلام:

---

١ ـ كنز العمال ٨: ٤٩٣ / ٢٣٧٩١؛ عوالي اللآلي ٣: ١٣٢ / ٥؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣١٦، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٢، الحديث ١.

٢ ـ سنن الترمذي ٢: ١١٧ / ٧٢٦؛ سنن أبي داود ١: ٧٤٥ / ٢٤٥٤؛ كنز العمال ٨: ٤٩٣ / ٢٣٧٩٠؛ عوالي اللآلي ٣: ١٣٣ / ٦؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣١٦، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٢، ذيل الحديث ١.

٣ ـ المجموع ٦: ٣٠٠ وراجع: الخلاف ٢: ١٦٢، المسألة ٢.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ / ٥١٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٢، الحديث ١٢؛ ٦: ٥، كتاب الصلاة، أبواب النيّة، الباب ١، الحديث ١ و ٤.

«لا عمل إلّا بنيّته».[١]

أقول: في «صحيح مسلم» قال: حدّثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، حدّثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاص، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«إنّما الأعمال بالنيّة وإنّما لامرئٍ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».**[٢]

ونحوه رواية محمّد بن الحسن، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أحمد بن إسحاق بن العبّاس الموسوي، عن أبيه، عن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن محمّد قال: حدّثني علي بن جعفر بن محمّد وعلي بن موسى بن جعفر هذا عن أخيه، وهذا عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال: **«إنّما الأعمال بالنيّات ولكلّ امرئٍ ما نوى، فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّ وجلّ ومن غزى يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلّا ما نوى».**[٣]

ولا يخفى: أنّ الخبر مع هذا الذيل لا دلالة له على المدّعى؛ حيث يدلّ على أنّ ترتّب الأجر والثواب على العمل تابع لما قصده منه العامل ولا ربط له بباب الصحّة وسقوط الأمر.

وأمّا قوله عليه السلام: **«لا عمل إلّا بنيّة»** فإنّه وإن رواه مفرداً الكليني في «الكافي» عن

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ / ٥٢٠؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٢، الحديث ١٣.

٢ ـ صحيح مسلم ٤: ١٦٤، الباب ٤٥، الحديث ١٩٠٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١: ٤٨ ـ ٤٩، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٥، الحديث ١٠.

أبي حمزة[١] إلّا أنّه وقع هذه الجملة في عداد جمل أُخر في عدّة روايات، وبملاحظتها يظهر عدم دلالتها أيضاً على المدّعى، فراجع «التهذيب»[٢] و«الوافي»[٣] و«الوسائل».[٤]

اعتبار قصد القربة في الصوم

المسألة الثانية: في اعتبار القربة في الصوم، وكونه عن داعٍ إلهي ويدلّ عليه الإجماع والضرورة.

و ربما يستدلّ على التعبّدية في كلّ ما شكّ في كونه كذلك بقوله عزّوجلّ في سورة الليل: ﴿**وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى * ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُۥ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ**﴾.[٥]

استدلّ بذلك في «الخلاف»[٦] و«المعتبر»،[٧] قال في «الخلاف»: «فنفي المجازاة على كلّ نعمة إلّا ما يبتغي بها وجهه، والابتقاء بها وجهه هو النيّة».

أقول: الظاهر من «الخلاف» إرجاع الضمير في «عنده» إلى الله تعالى فيصير المراد ما لأحد عند الله من هيئة حسنة يجزيه الله بها إلّا ابتغاء وجه الربّ. وهذا اشتباه جدّاً؛ إذ الضمير يرجع إلى «الأتقى»، ويكون المراد: سيجنّب النار الأتقى

---

١ ـ الكافي ٢: ٨٤ / ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦.

٣ ـ الوافي ٤: ٣٦١ ـ ٣٧١، باب نيّة العبادة.

٤ ـ وسائل الشيعة ١: ٤٦، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٥.

٥ ـ الليل (٩٢): ١٧ ـ ٢٠.

٦ ـ الخلاف ٢: ١٦٢، المسألة ٢.

٧ ـ المعتبر ٢: ٦٤٣.

الذي يؤتى ماله ليتزكّى ولا يكون إعطاؤه للمال للتلافي بأن يكون لأحد عنده نعمة فيعوّضها به، ولكن يعطيه ابتغاء وجه الله تعالى فالاستثناء منقطع، ولا تدلّ الآية على اعتبار القربة في الواجبات أصلاً، ولو سلّم رجوع الضمير إلى الله تعالى كما هو الظاهر من كلام الشيخ[١] أيضاً فلا تدلّ أيضاً إلّا على توقّف الأجر والثواب على القربة، لا توقّف الصحّة عليها، فتدبّر.

واستدلّ على التعبّدية أيضاً بقوله تعالى في سورة البيّنة: ﴿وَمٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.[٢]

بتقريب: أنّ اللام إن كانت للغاية دلّت على أنّ غاية أوامر الله لأهل الكتاب كانت منحصرة في التقرّب والإخلاص، وإن كانت للصلة أو بمعنى «إن» كما في قوله: ﴿أُمِرْنٰا لِنُسْلِمَ﴾[٣] و ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا﴾[٤] ونحو ذلك كما هو الظاهر. ويشهد له عطف قوله: ﴿وَ يُقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكٰاةَ﴾[٥] حيث لا معنى لجعلهما غايتين لجميع الأوامر كما لا يخفى دلّت أيضاً على أنّهم أُمروا بإتيان جميع الواجبات بقصد القربة والإخلاص، هذا.

ولكنّ الظاهر أنّ المراد بالآية كونهم مأمورين بالتوحيد وإخلاص العبادة لله تعالى في مقابل الإشراك، فمساقها مساق قوله تعالى: ﴿قُلْ يٰا أَهْلَ الْكِتٰابِ تَعٰالَوْا إِلىٰ كَلِمَةٍ سَوٰاءٍ بَيْنَنٰا وَبَيْنَكُمْ أَلّٰا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلاٰ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاٰ يَتَّخِذَ بَعْضُنٰا بَعْضاً أَرْبٰاباً

---

١ ـ الخلاف ٢: ١٦٢، المسألة ٢.

٢ ـ البيّنة (٩٨): ٥.

٣ ـ الأنعام (٦): ٧١.

٤ ـ الصف (٦١): ٨.

٥ ـ البيّنة (٩٨): ٥.

مِنْ دُونِ اللهِ﴾[١] ولا مساس للآية بباب الواجبات، وأنّ اللازم فيها النيّة والتقرّب، وقد أشار بما ذكرنا الجصّاص أيضاً في تفسير الآية الشريفة، فراجع.[٢]

وربما يستدلّ على التعبّدية أيضاً بأنّ العقل مستقلّ بلزوم إطاعة المولى والامتثال لأوامره وأنّ له استحقاق الايتمار من قبل المأمور كما أنّ له سلطان الأمر.

وبالجملة: فهذا المعنى الذي يعبّر عنه بالفارسية بـ«فرمان بردن» و«حرف شنيدن» ثابت للمولى بحكم العقل، فيصحّ له الاعتراض على المأمور إذا أتى بالفعل لداعٍ نفسي أو لأمر غيره، هذا.

ويرد عليه: أنّ ما يحكم العقل بلزومه هو الإطاعة بمعنى الإتيان بنفس ما تعلّق به الأمر، لا جعل خصوص الأمر داعياً ومحرّكاً فتدبّر. وكيف كان: فالصوم أمر عبادي قطعاً ولا يعتبر في العبادة إلّا إتيانه منتسباً إلى المولى وبداعٍ إلهي بحيث لا ينضمّ إليه الدواعي النفسانية والشهوانية، وأمّا خصوص قصد الأمر فلا دليل على اعتباره فلو كان هذا الشخص محبّاً للمولى، عارفاً به وبكماله ومن أحبّ أحداً أحبّ محبوبه ثمّ حصل له العلم ولو بطريق الأمر أنّ الصوم محبوب للمولى فأتى به لحبّه له، صدق على فعله العبادة وكفى ذلك قطعاً، فتدبّر.

ولو سلّم اعتبار خصوص قصد الأمر فاللازم إتيان الفعل بداعي الأمر؛ بحيث يكون تصوّر أمر المولى محرّكاً له لا بداعي أمره الخاصّ فلو فرض محرّكية أمر نحو غير ما تعلّق به كفى ذلك أيضاً في عبادية هذا الفعل، وسيأتي لذلك مزيد توضيح في بعض المسائل الآتية.

---

١ ـ آل عمران (٣): ٦٤.

٢ ـ أحكام القرآن، الجصّاص ٢: ١٥.

هل يعتبر قصد العنوان؟

المسألة الثالثة: المستفاد من كلمات الشيخ﵀ والهمداني﵀ في مبحث الوضوء وفي باب الصوم[١] هو: أنّ امتثال الأمر يتوقّف على تصوّر ماهية المأمور به بجميع قيوده التي اعتبرها المولى فيه، فإذا فرض الأمر بالمقيّد وتصوّر الفاعل حين الفعل الحيثية المطلقة أو المقيّدة بقيد آخر وأتى بها بداعي الأمر لم يكف ذلك في الامتثال وإن فرض تحقّق المأمور به بقيده، فلو قال: جئني برجل طبيب وتوهّم المكلّف كون المأمور به الإتيان بطبيعة الرجل أو الرجل المهندس مثلاً فأتى برجل بداعي أمر المولى وتقرّباً إليه ثمّ اتّفق كون المأتي به طبيباً لم يجز ذلك.

وبالجملة: فالمستفاد منهما أنّ امتثال الأمر يتوقّف على قصد عنوان المأمور به بجميع قيوده، فقصد العنوان معتبر في عرض قصد الامتثال، من غير فرق بين تعدّد الطلب ووحدته فإنّ المحوج إلى قصد العنوان ليس تمييز الطلب عن غيره، بل تمييز ماهية المأمور به عن غيرها من الماهيات، لتوقّف الامتثال عليه.

نعم، يكفي التمييز الإجمالي بأن ينوي ما في ذمّته فعلاً إذا كان واحداً أو ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً إذا كان متعدّداً.

أقول: إن كان المأمور به من العناوين القصدية أي الأُمور الاعتبارية التي قوامها ونفس أمريّتها بالاعتبار والقصد فالقصد معتبر جزماً، لا لتوقّف العبادية، وصدق عنوان الإطاعة والامتثال عليه، بل لأنّ الماهية التي أمر بها لا توجد إلّا بالقصد، من غير فرق بين التعبّديات والتوصّليات، بل ولو لم تكن الماهية مأموراً بها، فإنّه إذا

---

١ ـ كتاب الطهارة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢: ٢٧ وكتاب الصوم ١٢: ١٠٢؛ مصباح الفقيه ٢: ١٤٤ و ١٤: ٢٩٧.

أراد أحد تحقّقها لابدّ له من قصد عناوينها، وذلك كعناوين المعاملات والإيقاعيات بأجمعها وكالتعظيم والإهانة وكعناوين المركّبات الاعتبارية التي أوجبها الشارع، كالصلاة والصوم والحجّ وكعنوان النيابة والبدليّة والعوضيّة والقضاء ونحوها، وأمّا إذا لم يكن المأمور به من العناوين الاعتبارية القصدية، بل كان من الأُمور الواقعية التكوينية، بحيث لا يتوقّف في تحقّقها ونفس أمريّتها على الاعتبار والقصد كما في المثال الذي مرّ آنفاً فلا نسلّم توقّف صدق الامتثال وسقوط الأمر على قصد العنوان إلّا من باب المقدّمية، لوجودها غالباً فإذا قال المولى: جئني برجل طبيب، وكان العبد ممّن ارتكز في نفسه الدواعي الإلهيّة، وكان متهيّئاً لامتثال أوامر المولى، غاية الأمر أنّه لم يتوجّه إلى قيد الطبابة أو توهّم قيداً آخر فانبعث إلى تحصيل غرض المولى ولم يحرّكه نحو العمل إلّا الداعي الإلهي فأتى برجل تخيّله موافقاً لغرض المولى، ثمّ ظهر كونه طبيباً موافقاً لما أمر به المولى واقعاً، فكيف لا يسقط الأمر مع حصول المأمور به بجميع ما اعتبر فيه من القيود ولم يكن فيه داعٍ نفساني شهواني؟ بل كان انبعاثه من قبل الدواعي الإلهيّة.

فإن قلت: لم يكن تحرّكه عن أمر المولى، بل عن أمر وهمي.

قلت: أوّلاً: الأمر بوجوده الخارجي لا يحرّك وإنّما يحرّك بوجوده العلمي وصورته العلمية، والمفروض تحرّك العبد بالصورة المرتسمة منه في ذهنه؛ غاية الأمر عدم مطابقة الصورة لذيها في جميع قيود المتعلّق، ولا دليل على اعتبار ذلك والمحكّم في باب الإطاعة والعصيان هو العقل ولا يحكم في المقام باعتباره.

وثانياً: لا نسلّم في صدق العبادية والإطاعة كون التحرّك نحو الفعل بخصوص أمره، بل يكفي في صدقهما كون التحرّك من ناحية تصوّر الأمر وإن كان وهميّاً بعد

ما خلص العمل من شوائب الشرك والهواجس النفسانية.

وثالثاً: لا يتوقّف صدقهما على تصوّر الأمر أصلاً، بل الملاك كون التحرّك عن داعٍ إلهي وملكة رحمانية كقصد التعظيم والشكر والإتيان بمحبوب الله ونحو ذلك.

وبما ذكرنا يظهر أنّ ما يستفاد من الأخبار من صوم يوم الشكّ بنيّة شعبان وأنّه يجزي عن رمضان إذا تبيّن بعد ذلك كونه منه مطابق للقاعدة؛ حيث إنّ الفصل المميّز لصوم رمضان عن غيره من الصيام ليس إلّا وقوعه في زمان خاصّ يسمّى برمضان، وهو أمر تكويني لا اعتباري فلا يتوقّف على قصد العنوان، والآتي به في يوم الشكّ أو يوم تخيّله من شعبان إنّما أتى به بداعي الأمر الوهمي الذي تخيّل وجوده متعلّقاً بصوم شعبان، فما أتى به مصداق لصوم رمضان واقعاً وإن لم يتوجّه إليه، ولم يأت به إلّا بقصد الأمر من دون رياء وسمعة، غاية الأمر أنّ أمر شعبان أمر وهمي بالنسبة إليه، وذلك لا يضرّ بعد ما تحقّق ذات المأمور به بجميع ما اعتبر فيه منتسباً إلى الله خالصاً لوجهه، فصحّ عن رمضان وصحّته على طبق القاعدة، فتدبّر.

فإن قلت: سلّمنا سقوط الأمر بإتيان ذات المأمور به بداعٍ إلهي وإن لم يقصد العنوان، ولكن لا نسلّم ترتّب الأجر والثواب المترتّبين على العمل الخاصّ إلّا بعد الالتفات إلى عنوانه.

قلت: أوّلاً، أنّ الأجر والثواب من آثار الحسن الفاعلي لا ذات الفعل.

وثانياً: أنّ البحث هنا في صحّة الفعل وسقوط الأمر لا في ترتّب الأجر، هذا على فرض كون الأجر والثواب استحقاقياً وإلّا فباب التفضّل واسع، ويمكن التفضّل بهما ولو مع عدم الالتفات إلى عنوان الفعل بعد ما تحقّق ذاته بداعٍ إلهي، ولعلّ ما في

بعض روايات صوم يوم الشكّ من قبوله تفضّلاً يشعر إلى ذلك، لا إلى أصل الصحّة وسقوط الأمر.

هل يعتبر قصد الوجه؟

المسألة الرابعة: هل يعتبر في العبادة قصد الوجه أي الوجوب والاستحباب وصفاً أو غاية؟ الظاهر بل المقطوع به عدم الاعتبار. اللهمّ إلّا فيما إذا أخذ الوصفان معرّفين لخصوصيّتين قصديّتين اعتبرتا في المأمور به كما في نافلة الفجر وفريضته؛ حيث إنّهما بعد ما اشتركتا في الصورة لو لم يؤخذ في كلّ واحدة منهما خصوصية بها تمتاز عن غيرها تحصل بالقصد، بل كانتا من أفراد طبيعة واحدة بلا اعتبار المايز بينهما، لزم وقوع الفرد الأوّل مصداقاً للواجب ومسقطاً لأمره قهراً كما هو مقتضى كلّ مقام تعلّق الأمر الإلزامي بفرد ما من الطبيعة والأمر الاستحبابي بالزائد عليه، فيعلم من ذلك تفاوت متعلّق الوجوب والاستحباب في صلاتي الفجر بخصوصية قصدية معتبرة في كلّ واحدة منهما، ويشار إليها في مقام الامتثال بوصف الوجوب أو الندب، فتدبّر.

وكيف كان: ففي غير مثل الفرض لا يعتبر قصدهما، لعدم الدليل على ذلك، بل لو كان واجباً لبان مع كثرة الابتلاء ولا يرى منه ذكر وأثر في رواية وأثر، والعقل الحاكم في باب الإطاعة والعصيان وكيفياتهما أيضاً لا يحكم بالاعتبار.

ولو فرض الشكّ كان المرجع عندنا أصل البراءة بعد إمكان أخذهما في المأمور به كما حقّقناه في مبحث التعبّدي والتوصّلي.[1]

---

١ ـ نهاية الأُصول: ١٢٣.

مع القربة والإخلاص كسائر العبادات، ولا يجب الإخطار، بل يكفي الداعي، ويعتبر فيما عدا[٢]

والاستدلال في مثل المسألة بالإجماع والشهرة غريب، بعد العلم بعدم كون المسألة من المسائل المتلقّاة عن الأئمّة عليهم السلام المأثورة عنهم وإنّما تكلّم عليها عدّة من المتكلّمين و سرى منهم إلى الفقهاء، وأظنّ قريباً أنّ القائلين باعتبار قصدهما أرادوا بيان اعتبار قصد الأمر في تحقّق العبادية، وحيث إنّ الأمر إمّا وجوبي أو ندبي عبّروا عن اعتبار قصده باعتبار قصدهما، فليس القول باعتبار قصدهما أمراً وراء القول باعتبار قصد الأمر في القربة وحصول الطاعة.

[٢] ينبغي البحث في ثلاث مسائل:

الأُولى: في صوم شهر رمضان.

الثانية: في النذر المعيّن وغيره من المعيّنات.

الثالثة: في غير المعيّن والمندوبات.

أمّا المسألة الأُولى: فالمشهور شهرة عظيمة، بل ربما ادّعي عليه الإجماع عدم وجوب التعيين، بل يكفي فيه أن ينوي صوم الغد قربة إلى الله تعالى. نعم، عن «الذخيرة»[١] أنّه حكي عن بعض الأصحاب وجوبه، وحاصل ما قيل أو يمكن أن يقال في وجه عدم الوجوب أُمور.

الأوّل: أنّ التعيّن فيه أجزأ عن التعيين، وهل المراد بالتعيّن عدم صلوح الزمان لغيره وضعاً أو حكم الشارع تكليفاً بوجوب صرف الزمان في هذا الصوم بعينه وإن

---

١ ـ ذخيرة المعاد: ٥١٣ / السطر ٨.

لم يخرج الزمان بحسب الوضع من الصلوح للغير؟ كلّ محتمل.

ويرد عليه: أنّ التعيّن الواقعي لا يوجب التعيّن في علم المكلّف واشتراك الطبيعة بحسب التصوّر يكفي في الحكم بوجوب التعيين.

الثاني: أنّ التعيين الإجمالي يكفي في الامتثال، وحيث إنّ الواجب معيّن فوري فلا يوجد هنا أمر سوى الأمر برمضان وحينئذٍ فقصد الأمر بالصوم تعيين إجمالي للمأموربه، وبعبارة أُخرى قد حصل التعيين للمأمور به من طريق قصد الأمر، وهذا يكفي.

الثالث: أنّ رمضان من مقولة الزمان وليس إلّا نفس الأيّام والليالي المخصوصة لا حيثيته تقييدية منضمّة إليها، وحينئذٍ فقصد صوم الغد عبارة أُخرى عن قصد صوم رمضان، إذ المراد بالغد ليس إلّا قطعة من زمان سمّي مجموعه برمضان.

وبعبارة أُخرى: الزمان في سائر أقسام الصوم ظرف وفي صوم رمضان فصل مقوّم لماهيّته وبه يتميّز عن سائر أقسام الصوم، فحقيقة صوم رمضان ليس إلّا الصوم الواقع في هذا الزمان الخاصّ، وهذا الزمان ينقطع إلى قطعات يسمّى كلّ قطعة منها يوماً، وعلى هذا فقصد صوم الغد قصد للماهية المأمور بها بجميع قيوده، فحصل التعيين المعتبر.

فإن قلت ـكما في كلام الهمدانيﷺ ـ: إنّ من الجائز أن يكون وجه وجوبه احترام هذا الشهر وتعظيمه أو غير ذلك من العناوين المتوقّفة على القصد.[1]

قلت: ما هو المراد بقولك: «وجه وجوبه احترام هذا الشهر»؟! إن أردت بذلك أنّ وجه إيجاب الشارع لصوم هذا الشهر احترامه لهذا الشهر وتعظيمه له، فأيّ ربط له

١ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٣٠٤.

بالمكلّف فإنّ الواجب عليه ليس إلّا الصوم في هذا الشهر، والتعظيم والاحترام غاية للإيجاب الذي هو فعل لله تعالى، وقد حصلت بفعله ولا يجب على العبد قصد غاية فعل الله تعالى. وإن أردت بذلك أنّ الواجب في الحقيقة على العباد تعظيم شهر رمضان واحترامه بصومه والتعظيم من العناوين القصدية فيجب قصده، لزم من ذلك بطلان صوم جميع المسلمين، إذ المتحقّق منهم في مقام الامتثال قصد صوم رمضان بلا توجّه منهم إلى عنوان التعظيم والاحترام، واللازم باطل بالضرورة.

الرابع: إنّ الفصل المنوّع لصوم رمضان، كما أُشير إليه في الوجه الثالث ليس إلّا وقوعه في هذا الزمان الخاصّ، وهذا المعنى أمر تكويني واقعي لا يتوقّف تحقّقه ونفس أمريّته على القصد، وقد مرّ منّا أنّ قصد العنوان لا يجب إلّا في العناوين المتقوّمة بالاعتبار والقصد وأمّا في غيرها فلا يضرّ قصد الخلاف أيضاً، وإنّما اللازم فيها تحقّق ذات المأمور به منتسباً إلى الله تعالى، ولذا ذكرنا: إنّ صحّة صوم يوم الشكّ وإجزائه عن رمضان على وفق القاعدة وإن كان المكلّف نوى به امتثال الأمر الوهمي لشعبان، ويشير إلى ما ذكرنا قوله عليه السلام في رواية الزهري في جواب قول السائل؛ وكيف يجزي صوم تطوّع عن صوم فريضة: «**لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوّعاً وهو لا يدري ولا يعلم أنّه من شهر رمضان ثمّ علم بعد ذلك أجزأ عنه، لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه**».[1]

المسألة الثانية: في النذر المعيّن وغيره من المعيّنات: وقد نسب إلى المشهور

---

١ ـ الفقيه ٢: ٤٨ / ٢٠٨ وراجع: وسائل الشيعة ١٠: ٢٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٥، الحديث ٨.

وجوب التعيين فيها وإلى السيّد[١] وابـن إدريس[٢] والعـلّامة[٣] فـي بـعض كـتبه عدم وجوبه.

أقول: مقتضى الدليل الأُولى على أحد احتماليه، والدليل الثاني المذكورين في صوم رمضان عدم وجوب التعيين هنا أيضاً كما لا يخفى.

وفي «المستمسك»: «وجوب التعيين بناءً على أنّ النـذر يـوجب كـون الفـعل المنذور ملكاً لله تعالى على المكلّف... لأنّ تسليم ما في الذمّة يتوقّف على قصد المصداقية كسائر الديون. وبذلك أيضاً يتّضح وجه اعتبار التعيين في صوم الإجارة ونحوه أيضاً».[٤]

أقول: لا يخفى أنّ ظاهر صيغة النذر جعل المنذور ملكاً لله تعالى وكون اللام في قولنا «لله» متعلّقاً بالفعل العامّ المحذوف لا بالفعل المنذور، ومقتضى ذلك أنّ الفعل المنذور إن كان فعلاً متشخّصاً بأن جعل الفعل بجميع مشخّصاته مـلكاً له تـعالى كالصوم في اليوم المعيّن لم يحتجّ إلى التعيين، وذلك كما إذا ضمن لزيد عيناً خاصّة فقال: عليّ لزيد هذا الكتاب بأن جعله في عهدته فوصول عين مال زيد إلى يده بأيّ قصد كان يوجب خروج الضامن من العهدة.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الشيء ما لم يوجد لم يتشخّص وإن أُضيف إلى ألف قـيد وانحصر في فرد معيّن.

---

١ ـ راجع: رسائل الشريف المرتضى ١: ٤٤١.

٢ ـ السرائر ١: ٣٧٠.

٣ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٣٤، المسألة ٦؛ منتهى المطلب ٩: ١٧.

٤ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ١٩٨.

وإن كان المنذور فعلاً مطلقاً كان تطبيقه على التشخّصات الخاصّة بيد الفاعل باختياره فكان كأداء الدين المتوقّف على التعيين، إمّا لأنّ ملك الدائن هو الطبيعة المطلقة دون التشخّصات وأداء الشخص تمليك لتشخّص خاصّ، والتمليك من الأُمور القصدية وإمّا لأنّ الشخص يعطي عوضاً عن الكلّي الثابت في الذمّة وليس عين ما يستحقّه الغير وكون شيء عوضاً وبدلاً عن شيء آخر من الأُمور القصدية الاعتبارية؛ وكيف كان فمقتضى ذلك وجوب التعيين في النذر المطلق.

هذا كلّه بناءً على كون النذر من باب التمليك وجعل الله تعالى مستحقّاً للفعل على الناذر كما هو الظاهر من صيغته. وعليه يكون قوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[1] مثل قوله: ﴿أَوْفُوا الْمِكْيَالَ﴾[2] إرشاداً إلى نفوذ هذا الجعل ووجوب أداء ملك الله تعالى ولا ذنب فى المقام إلّا ذنب منع الغير من حقّه الثابت له.

وأمّا إذا قلنا بأنّ مفاده الالتزام بإتيان العمل لله فنقول: إنّ المجعول من قبل الله تعالى الذي هو السبب لمسؤولية العبد واستحقاقه العقوبة على المخالفة: إمّا وجوب واحد متعلّق بعنوان الوفاء في جميع النذور فمتعلّق النذر كائناً ما كان لم يتعلّق به بعنوانه وجوب شرعي، ويكون باقياً بحكمه الأوّل من الوجوب أو الاستحباب وإنّما الثابت بسبب النذر وجوب شرعي واحد متعلّق بطبيعة واحدة وهي طبيعة الوفاء، ويؤيّد ذلك أنّ الثابت في نقضه وحنثه في جميع النذور كفّارة واحدة، بلا تفاوت بين أنحاء المتعلّقات، فيستفاد أنّ الثابت من قبل الله تعالى في جميع النذور حكم واحد يعبّر عنه تارةً بوجوب الوفاء، وأُخرى بحرمة الحنث والنقض، ويكون مخالفته

---

١ ـ الحج (٢٢): ٢٩.

٢ ـ هود (١١): ٨٥.

موجبة لكفّارة واحدة، أو يكون المجعول من قبله تعالى في كلّ نذر وجوباً خاصّاً متعلّقاً بالفعل الخاصّ المنذور فيصير الصلاة النافلة المنذورة مثلاً بعد تعلّق النذر بها واجبة بعنوانها، فينحلّ قوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ إلى أوامر متعدّدة متعلّقة بعناوين الأفعال المنذورة، فعلى الأوّل وهو الأقوى يكون عباديّة المتعلّق بأمره الثابت لولا النذر، ويكون وجوب الوفاء وجوباً توصّلياً، نظير الأمر المتعلّق بإطاعة الوالدين أو الوفاء بالإجارة أو الشرط، وليس الوفاء إلّا عبارة عن الإتيان بالشيء وافياً من دون أن ينقص منه شيء، نظير الوفاء بالمكيال والميزان، وهو معنى واقعي لا اعتباري قصدي، وعلى هذا فإسقاط أمر النذر لا يحتاج إلى قصد عنوان الوفاء ولا إلى قصد أمره، بل المحقّق لسقوطه هو الإتيان بالمتعلّق وافياً، فإن كان متعلّق النذر عبادة خاصّة لزم الإتيان به بقصد أمره الخاصّ به أو بنحو ينتسب إلى المولى حتّى تحصل العبادة، وإن كان متعلّقه واجباً أو مندوباً توصّلياً كفى الإتيان به بأيّ داعٍ كان في سقوط أمره وأمر النذر معاً وعلى أيّ حالٍ، فلا نحتاج إلى قصد العنوان والتعيين من ناحية أمر النذر أصلاً وإنّما نحتاج إلى قصد عنوان المتعلّق إذا كان من العناوين القصدية، وإلّا فلا نحتاج إليه أصلاً، فتدبّر جيّداً.

وأمّا على الثاني: فالأمر أوضح، إذا الأمر بالوفاء يرجع حقيقةً إلى الأمر بالمتعلّق فليس الوفاء واجباً في قبال المتعلّق حتّى يجب قصد عنوانه، وإنّما الواجب هو المتعلّق بعنوانه، فيلزم قصده إذا كان من العناوين القصدية وإلّا فلا يجب قصد أصلاً.

المسألة الثالثة في الواجبات الموسّعة والمندوبات: وملخّص الكلام فيها ما أشرنا إليه غير مرّة من وجوب قصد العنوان في الأُمور الاعتبارية المتقوّمة بالقصد والاعتبار دون غيرها وإنّ المسقط للأمر في غيرها حصول ذات الواجب منتسباً إلى

الله تعالى وإن لم يقصد العنوان، بل وإن قصد عنواناً آخر ولم يقصد أمره الخاصّ به، بل كان تحرّكه نحو العمل بأمر وهمي.

إذا عرفت هذا فنقول: أمّا العمل النيابي فيجب فيه قصد النيابة تبرّعاً كان أو بالإجارة ونحوها، وسواء اعتبر فيها تنزيل الفاعل نفسه منزلة المنوب عنه أو كفى فيها تنزيل فعله منزلة فعله، بداهة أنّ مفهوم النيابة وكون شخص بدل شخص آخر أو كون فعل بدل فعل آخر مفهوم اعتباري فيكون نفس أمريّته متقوّماً بالقصد والاعتبار.

قصد الأداء والقضاء

وأمّا الأداء والقضاء فربما يقال فيهما: أنّ الأدائية تنتزع من تقيّد الفعل بالوقت فيعتبر قصدها في الامتثال لما مرّ منهم من اعتبار قصد المأمور به بجميع قيوده المأخوذة فيه، وأمّا القضاء فلا يعتبر فيه إلّا الإتيان بذات الفعل فالنسبة بين الأداء والقضاء هي النسبة بين المقيّد والمطلق فلا يعتبر فيه إلّا قصد ذات الفعل.

أقول: بل مقتضى ما ذكرناه هو العكس وأنّ الأدائية حيث تنتزع عن إتيان الفعل في وقته وهو أمر واقعي فلا يعتبر فيه إلّا القصد إلى ذات الفعل مع فرض تحقّق القيد خارجاً، نظير صوم رمضان، وأمّا القضائية فإنّما تنتزع عن كون فعل بدل فعل آخر أو مكان فعل آخر كما عبّر بهما في بعض الأخبار،[1] والبدليّة من العناوين الاعتبارية القصدية فلا تتحقّق بدون القصد.

---

١ ـ راجع: وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦ و ٣٣٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٥ و١١ وأيضاً ٢١٢، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١٠.

ولعلّه من هذا القبيل أيضاً عنوان الكفّارة، ولا سيّما في مثل كـفّارة المـدّ، ولذا عبّر عنها في مضمرة سماعة بقوله عليه السلام: «**يتصدّق بدل كلّ يـوم مـن رمـضان الذي كان عليه بمدّ من طعام**».[١] وفي بعض الروايات التعبير عنها بقوله عليه السلام: «**وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ**».[٢]

وكيف كان: فالأحوط في صوم الكفّارة أيضاً القصد إلى عنوانها.

نيّة صوم المندوب وقصد التعيين فيه

بقي الكلام في حكم المندوب؛ وملخّص الكلام فيه: أنّه ربما يقال: إنّ طـبيعة الصوم في حدّ ذاتها مع قطع النظر عن العناوين الطارية عليها في النـذر والقـضاء ونحوهما طبيعة واحدة يختلف حكمها بحسب الأزمنة، فهي واجبة فـي رمـضان، ومحرّمة في العيدين وأيّام التشريق لمن كان بمنى، ومكروهة في العاشور، ومندوبة في سائر الأيّام مختلفة في مراتب الندب حسب اختلاف الأيّام في الفضل والمزيّة، فليس صوم أيّام البيض مثلاً نوعاً برأسه في قبال سائر أنواع الصوم، وليس الثابت في هذه الأيّام أيضاً أمران ندبيّان تعلّق أحدهما بـطبيعة الصـوم والآخـر بـالمقيّد بأيّام البيض، حتّى ينصرف قصد الصوم بنحو الإطلاق إلى الأوّل ويـتوقّف امـتثال الثاني على قصد خصوصية الزمان، بل الثابت فـي جـميع الأيّـام سـوى رمـضان والعيدين والعاشورا أمر واحد ندبي بالصوم في الغد، فحقيقة صوم أيّام البيض مثلاً

---

١ ـ تهـذيب الأحكام ٤: ٢٥١ / ٧٤٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٥.

٢ ـ تهـذيب الأحكام ٤: ٢٥٢ / ٨٤٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦ و ٣٣٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٤ و ١٠.

ليست إلّا طبيعة الصوم مع وقوعها في هذا الزمان الخاصّ وهي التي تـعلّق بـهذا الأمر الندبي.

وبالجملة: فالصيام المندوبة كلّها مثل صوم رمضان في أنّ المميّز لكلّ منها ليس إلّا وقوعه في هذا الزمان الخاصّ، وقد عرفت عدم اعتبار التـعيين فـي العـناوين الذاتية غير المتقوّمة بالقصد، فصرف قصد صوم الغد يكفي فـي وقـوعه مـصداقاً للمأمور به في المندوبات كلّها، وقد أشار إلى ذلك الشهيدﷺ في بعض كتبه على ما حكي عنه.[١]

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ قصد صوم الغد وإن كـان يكـفـي فـي تـحقّق مـصداق المأمور به إذا لم تكن الخصوصية المأخوذة فيه من العناوين القصدية إلّا أنّ ترتّب الأجر والثواب على المزيّة والخصوصية يتوقّف على التوجّه إليها وقصدها.

وكيف كان: فقصد صوم الغد يكفي في وقوعه مصداقاً لما أمر به ندباً.

نعم، للـمكلّف أن يـجعله بـقصده مـصداقاً للـقضاء والكـفّارة ونـحوهما مـن الخصوصيات القصدية.

فإن قلت: لو كان موضوع الأمر الندبي ذات صوم الغد بلا اعتبار حيثية زائدة فيه، لزم وقوع ما أتى به بقصد القضاء والكفّارة ونحوهما امتثالاً للأمـر النـدبي أيـضاً، بداهة انحفاظ هذه الذات مع قصد القضاء ونحوه أيضاً.

قلت: أوّلاً، لا استيحاش في ذلك فيصير صوم القضاء في أيّام البيض مثلاً مجمعاً للعنوانين ويتأكّد بذلك محبوبيته.

وثانياً: يمكن أن يكون الموضوع للأمر الندبي ذات صوم الغد بشرط أن لا يجعل

---

١ ـ حكاه المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٤: ٣٠٦ وأيضاً العاملي في مدارك الأحكام ٦: ٢٠؛ راجع: البيان: ٣٥٧ والروضة البهية ٢: ١٠٨.

شهر رمضان ـ حتّى الواجب المعيّن أيضاً ـ القصد إلى نوعه من الكفّارة أو القضاء أو النذر؛ مطلقاً كان أو مقيّداً بزمان معيّن؛ من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب، ففي المندوب أيضاً[٣] يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيّام البيض مثلاً أو غيرها من الأيّام المخصوصة، فلا يجزي القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع؛ من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمّته متّحداً أو متعدّداً،[٤] ففي صورة الاتّحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع، ويكفي التعيين الإجمالي،[٥] كأن يكون ما في ذمّته واحداً، فيقصد ما في ذمّته وإن لم يعلم أنّه من أيّ نوع، وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً، بل فيما إذا كان ما في ذمّته متعدّداً أيضاً يكفي التعيين الإجمالي،

بالقصد مصداقاً لمثل القضاء ونحوه من العناوين القصدية، وهذا القيد أمر عدمي متحقّق بعدم قصد الغير من دون أن يتوقّف تحقّقه على قصده، فافهم.

[٣] قد عرفت آنفاً أنّه يكفي في صحّة المندوب مطلقاً نيّة صوم الغد. نعم، يتوقّف إدراك ثواب الخصوصية على قصدها.

[٤] وجهه واضح سواء علّلنا وجوب قصد التعيين بأنّ امتثال الأمر يتوقّف على قصد متعلّقه بجميع قيوده، كما هو مبنى القوم، أو بكون القصد مقوّماً للمأمور به إذا كان من الأُمور القصدية كما اخترناه.

ولا يخفى أنّ هذا منه قدس سره ينافي ما ذكره في المسألة الأُولى من نيّة الصلاة، حيث فرّق فيها بين الواحد والمتعدّد، فراجع.[١]

[٥] إن كان الوجه في اعتبار التعيين ما ذكروه من توقّف الامتثال والإطاعة

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٤٣٦.

كأن ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً أو نحو ذلك، وأمّا في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينوِ كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره(٦)

عليه، كفى الإجمالي منه قطعاً، لعدم التفاوت بينه وبين التفصيلي بنظر العقل المحكّم في باب الإطاعة والعصيان، وإن كان الوجه في اعتباره كون قصد العنوان محقّقاً للمأمور به ومقوّماً له إذا كان من العناوين الاعتبارية القصدية كما اخترناه، ففي كفاية الإجمالي منه نوع خفاء، كيف! وإلّا لزم القناعة بالقصد الإجمالي في تحقّق عناوين العقود والإيقاعات وسائر الإنشائيات أيضاً.

اللهمّ إلّا أن يثبت كفاية القصد الإجمالي في مسألة من فاتته فريضة مردّدة بين الظهر والعصر فيفتى فيها بإجزاء الإتيان بأربع ركعات مردّدة ويتعدّى منها إلى غيرها، فراجع.

وكيف كان: فلو قلنا بكفاية التعيين الإجمالي فلا فرق فيه بين الواحد والمتعدّد فلا وجه لما يظهر من حاشية السيّد الأُستاذ المرحوم آية الله البروجردي قدس سره على المسألة الأُولى من نيّة الصلاة من الفرق بينهما، فراجع.(١)

هل يصحّ صيام غير شهر رمضان فيه؟

[٦] إن كان صوم رمضان نوعاً خاصّاً من الصوم يكون نفس أمريّته بالقصد والاعتبار كان إجزاء غيره عنه إذا نوى الغير على خلاف القاعدة فوجب الاقتصار فيه على مورد النصّ أعني صوم يوم الشكّ، ومورده الجهل برمضان لا النسيان.

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٤٣٦ و ٤٣٧.

وأمّا إذا قلنا كما اخترناه: «بأنّ حقيقته ليست إلّا الصوم الواقع في هذا الزمان الخاصّ فكان الفصل المنوّع له عبارة عن الزمان الخاصّ، فلم يتوقّف في تحقّقه على قصد العنوان، لعدم كونه من العناوين الاعتبارية القصدية ـ كما فصّلناه سابقاً ـ» كان مقتضاه صحّة الصوم ووقوعه عن رمضان، وإن نوى الغير سواء كان جاهلاً برمضان أو ناسياً له، بل وإن كان عالماً به مع الجعل بتعيّن صومه وفوريته أو العلم به لوقوع المأمور به وهو الصوم في الزمان الخاصّ بقصد الأمر وإن لم يكن التحرّك إليه بقصد أمره الخاصّ به، وقد عرفت كفاية ذلك في تحقّق العبادية. وقد صرّح بالصحّة ـ حتّى مع العلم ـ المحقّق في «المعتبر»[١] وهي مقتضى إطلاق عبارة «المبسوط»[٢] و«الشرائع»[٣] أيضاً، فراجع.

وبعبارة أخرى: إن كان صوم رمضان في الأُمور القصدية، كان اللازم أن لا يتحقّق مع الإطلاق فكيف مع قصد الخلاف، بل لزم من ذلك صحّة ما نواه حتّى مع العلم برمضان وتعيّن صومه بناءً على صحّة الترتّب وإطلاق أدلّة ما نواه. اللهمّ إلّا أن يتحقّق عدم صلاحيّة الزمان وضعاً لغيره كما ادّعي عليه الإجماع والضرورة، كما في «الجواهر». واستدلّ له أيضاً بمرسلي ابن بسّام[٤] وابن سهل.[٥]

وعلى هذا الفرض يكون صحّة صوم يوم الشكّ على خلاف القاعدة، وحمل

---

١ ـ المعتبر ٢: ٦٤٥.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٧٧.

٣ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٧.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٦ / ٦٩٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٢، الحديث ٥.

٥ ـ الكافي ٤: ١٣٠ / ١؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٦ / ٦٩٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٢، الحديث ٤.

نصوصها على صورة الاشتباه في التطبيق ـ كما يلوح من «المستمسك» ـ[١] فاسد؛ إذ المراد بالاشتباه في التطبيق هو أن يكون الصورة العلمية المخطرة التي هي المتعلّق للإرادة، والنيّة عبارة عن الصورة الجامعة القابلة للانطباق على كلّ واحدة من الخصوصيتين، مثل أن ينوي الأمر الفعلي أو ما في الذمّة أو صوم الغد مثلاً بقصد أمره، ثمّ يتصوّر في خارج النيّة كون الجامع متحقّقاً في ضمن هذه الخصوصية فينكشف خلافها، والمفروض في روايات يوم الشكّ قصد خصوص صوم شعبان لا الأمر الفعلي ونحوه. هذا بناءً على فرض كون صوم رمضان من الأُمور القصدية.

وأمّا بناءً على كون الفصل المقوّم له عبارة عن الوقوع في الزمان الخاصّ وكفاية قصد الأمر وإن كان وهميّاً في صحّته فلا يجب قصد عنوانه، بل لا يضرّ أيضاً قصد الخلاف، فلو نوى غيره أجزأ عنه حتّى مع العلم برمضان أيضاً.

نعم، ربما يقال بالبطلان إذا كان المكلّف بحيث لو توجّه إلى صوم رمضان كان غير قاصد له جدّاً، بل كان معانداً له مثلاً.

وبالجملة: ففي العناوين الواقعية النفس الأمرية وإن لم نحتج إلى قصد العنوان فعلاً ولكن نحتاج إليه تقديراً، بحيث لو توجّه إليه كان قاصداً له ولأمره الخاصّ به، فتدبّر. هذا حكم الحاضر.

وأمّا المسافر في رمضان؛ فالمشهور عدم صحّة الصوم منه أصلاً وإن حكمنا بصحّة المندوب منه في غير رمضان. وقال الشيخ في «المبسوط»: إنّه إن صام في السفر بنيّة التطوّع أو واجب آخر غير رمضان وقع عمّا نواه.[٢]

---

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٧٧.

جاهلاً أو ناسياً له أجزأ عنه، نعم إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه، كما لا يجزي لما قصده أيضاً، بل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيّل صحّة الغير فيه ثمّ علم بعدم الصحّة وجدّد نيّته قبل الزوال لم يجزه أيضاً،[٧] بل الأحوط عدم[٨] الإجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحّة غيره فيه وإن لم يقصد الغير أيضاً، بل قصد الصوم في الغد مثلاً،

ونحوه في «الخلاف».[١]

وهو غريب، إذ يرد عليه ـ مضافاً إلى ما دلّ على عدم مشروعية الصوم في السفر وإلى مرسلتي ابن بسّام وابن سهل ـ أنّ حكمه‌ﷺ بالنسبة إلى الحاضر بوقوع ما نواه عن رمضان وإن كان نوى غيره يقتضي عدم كون خصوصية رمضان من العناوين القصدية، وإنّ المحقّق لصوم رمضان عنده عبارة عن وقوعه في هذا الزمان الخاصّ بأيّ نيّة كان، وهذا المعنى يتحقّق في المسافر أيضاً. فيصير ما يقع منه من مصاديق صوم رمضان قهراً وهو محرّم على المسافر جزماً عندنا.

والحاصل: أنّ حقيقة صوم رمضان إنّما هي بوقوعه في هذا الزمان الخاصّ بأيّ قصد وقع، وأمره دائر بين الوجوب والتحريم، وقد أشار إلى ذلك في «المختلف»[٢] أيضاً، فراجع.

[٧] يأتي البحث عنه في مبحث آخر وقت النيّة.[٣]

[٨] قد عرفت تعليل ما ذكروه من عدم وجوب التعيين في صوم رمضان

---

١ ـ الخلاف ٢: ١٦٤ ـ ١٦٥، المسألة ٤.

٢ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٢٩، مسألة ١.

٣ ـ يأتي في الصفحة ٥٨ ـ ٥٩.

فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان، كما أنّ الأحوط في المتوخّي [٩] ـ أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظنّ ـ أيضاً ذلك؛ أي اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوّة.

بوجوه أربعة ولا يخفى عدم جريان الوجه الثاني منها في هذه الصورة، فلو كان المستند هذا الوجه، لزم الحكم بوجوب التعيين في المقام وإلّا فلا.

حكم المتوخّي

[٩] فيه ثلاثة وجوه:

الأوّل: وجوب التعيين مطلقاً، وحكي عن «البيان»[١] أنّه قوّاه، لأنّه زمان لا يتعيّن فيه الصوم ولأنّه معرض للقضاء ويشترط في القضاء التعيين.

الثاني: عدم وجوبه مطلقاً، لأنّه بالنسبة إليه شهر رمضان.

الثالث: اشتراط التعيين على تقدير عدم وجوب التحري عليه وإلّا لم يجب.

والأقوى وجوب التعيين عليه مطلقاً لما ذكر في الوجه الأوّل، ولا دليل على كون الزمان المظنون أو المختار رمضان في حقّه حتّى يجري عليه جميع أحكامه، ولا إشعار في الروايتين الواردتين في حكم المتوخّي أيضاً[٢] إلى ذلك.

ثمّ لا يخفى كون الرواية الثانية نقلاً بالمعنى للرواية الأُولى، وليست رواية مستقلّة، فراجع.

---

١ ـ البيان: ٣٥٨ وراجع: مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٠٥.

٢ ـ الفقيه ٢: ٧٨ / ٣٤٦؛ المقنعة: ٣٧٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٦ و ٢٧٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، الحديث ١ و ٢.

(مسألة ١): لا يشترط التعرّض[١٠]

قصد الأداء والقضاء

[١٠] قد عرفت كون القضائية من الحيثيّات الاعتبارية القصدية فيعتبر قصدها.

نعم، حيثيّة الأدائية لمّا كانت تنتزع من الإتيان بالعمل في وقته وهو أمر واقعي لا اعتباري لا يشترط قصدها عندنا، وأمّا على مذاق القوم من لزوم قصد المأمور به بجميع قيوده المأخوذة فيه وتوقّف صدق الامتثال عليه فيلزم قصد كلتا الحيثيّتين، لكونهما من القيود المصنّفة المأخوذة في المأمور به؛ والمصنّف قد أفرد البحث عن تلك الحيثيّتين والوجوب والندب في هذا المقام ومبحث نيّة الصلاة،[١] فحكم قبل هذه المسألة في كلا المقامين باشتراط التعيين، ثمّ طرح البحث عن الأدائية والقضائية والوجوب والندب وحكم بعدم اشتراط التعرّض لها مع أنّ حيثيّتي الأدائية والقضائية ليستا من قبيل الوجوب والندب لكون الأخيرين من خصوصيات الأمر لا المأمور به، وهذا بخلاف الأُوليين لكونهما من قبيل سائر القيود المأخوذة في المأمور به التي حكم المصنّف بلزوم تعيينها.

غاية الأمر كونهما من القيود المصنّفة لا المنوّعة، وهذا غير فارق بعد كون الملاك لوجوب التعيين كون الخصوصية مأخوذة في المأمور به، وصحّة العمل ـ فيما إذا نوى أحدهما في محلّ الآخر مع الاشتباه في التطبيق كما ذكره المصنّف ـ ليست من لوازم عدم وجوب تعيينهما، بل من لوازم كفاية التعيين الإجمالي، كما

١ ـ راجع: العروة الوثقى ٢: ٤٣٦، المسألة ١.

جزم بكفايته في القيود المنوّعة مثل الظهرية والعصرية ونحوهما أيضاً؛ حيث إنّ في صورة الاشتباه في التطبيق ـ كما أشرنا إليه سابقاً ـ لا يكون متعلّق الإرادة والقصد هي الخصوصية، بل الصورة العلمية الجامعة القابلة لأن يشار بها إلى واقع المأمور به، كأن يقصد الواجب الفعلي أو ما في الذمّة أو نحو ذلك، ويكون تصوّر الخصوصية التي اشتبه فيها في جانب القصد والإرادة بعد ما تعلّق القصد بالصورة الجامعة القابلة للانطباق على الواقع، فكان الواقع مراداً بالعنوان الإجمالي وكفى بذلك في التعيين المعتبر عندهم، وقد ظهر بذلك أنّ وزان الأدائية والقضائية وزان سائر الخصوصيات المأخوذة في المأمور به حتّى عند المصنّف فلا وجه لإفراده لهما وحكمه فيهما بعدم وجوب التعيين.

فتلخّص أنّ الإشكال هنا من وجوه:

الأوّل: إفراد البحث عن الأدائية والقضائية والحكم بعدم وجوب التعيين لهما مع كونهما من قيود المأمور به والخصوصيات المصنّفة له، وقد حكموا بلزوم التعيين لها.

الثاني: جعل هاتين الحيثيّتين مع حيثيّتي الوجوب والندب من وادٍ واحد مع كون الثانيتين من خصوصيات الأمر لا المأمور به، ولا دليل على اعتبار لحاظها، بل المقطوع به عدمه فإنّ المعتبر في العبادة ـ كما عرفت ـ هو الإتيان بالمأمور به بنحو يستند إلى المولى ولا يكون بداعٍ نفساني ولا يعتبر فيها لحاظ الأمر فضلاً عن خصوصياته، ولو سلّم اعتبار قصد الأمر فقصد مطلقه يكفي، بل لو قصد الأمر الوجوبي مثلاً ثمّ انكشف كونه ندبيّاً لكفى في تحقّق العبادة قطعاً؛ إذ الملاك فيها تحقّق ذات المأمور به بشرط كون التحرّك نحوه بداعٍ إلهي وإن كان أمراً

وهميّاً كما مرّ مفصّلاً في مبحث النيّة.

الثالث: جعل صحّة العمل مع الاشتباه في التطبيق وعدم الصحّة مع قصد الخصوصية من لوازم عدم اشتراط التعرّض للأداء والقضاء ونحوهما، مع أنّهما من لوازم كفاية التعيين الإجمالي.

الرابع: جعل الأدائية والقضائية من وادٍ واحد مع أنّ الأُولى من الخصوصيات الواقعية، والثانية من العناوين الاعتبارية المتقوّمة بالقصد، وقد عرفت منّا عدم اعتبار القصد والتعيين إلّا في القسم الثاني فقط، فراجع.

وللهمداني قدس سره في باب نيّة الصلاة احتمال اعتبار نيّة الأدائية دون القضائية، أمّا الأُولى فلكونها من قيود المأمور به. وأمّا الثانية فلعدم كون القضاء ماهية مباينة للأداء مجعولة للتدارك تعبّداً، بل هي بعينها نفس تلك الطبيعة الواجبة في الوقت، وقد أمر الشارع بإيقاعها في خارجه، فنسبة القضاء إلى الأداء نسبة المطلق إلى المقيّد فلا تحتاج إلّا إلى نيّة أصل الطبيعة.[1]

ثمّ أجاب عن ذلك بعدم كونهما من قبيل ما لو تعلّق أمر بطبيعة مقيّدة وآخر بمطلقها كي يقع الفرد المأتي به عند عدم قصد القيد امتثالاً للمطلق، بل المطلوب عند التمكّن من القيد هو المقيّد بخصوصه، وعند تعذّره الفرد العاري عنه، فهما مطلوبان بطلبين مترتّبين والطبيعة المطلقة ـ أي القدر المشترك من حيث هي ـ ليست متعلّقة لطلب وإلّا لحصل امتثاله في ضمن المقيّد أيضاً، كما في صلاة الجماعة والفرادى، فافهم.

---

١ ـ مصباح الفقيه ١١: ٣٩٣.

للأداء والقضاء ولا الوجوب والندب ولا سائر الأوصاف الشخصية،[١١] بل لو نوى شيئاً منها في محلّ الآخر صحّ، إلّا إذا كان منافياً للتعيين؛ مثلاً إذا تعلّق به الأمر الأدائي فتخيّل كونه قضائياً، فإن قصد الأمر الفعلي المتعلّق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاءً[١٢] صحّ، وأمّا إذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر القضائي بطل؛ لأنّه منافٍ للتعيين حينئذٍ، وكذا يبطل إذا كان مغيّراً للنوع، كما إذا قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه أدائياً أو كونه ندبياً، فإنّه حينئذٍ مغيّر للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاصّ.[١٣]

---

[١١] المراد بها الخصوصيات المفردة الغير المأخوذة في لسان الدليل قيداً للمأمور به.

[١٢] الأولى أن يقال: «فتخيّله قضاءً» إذ المفروض أنّ الصورة العلمية المتعلّقة للقصد هي الصورة الجامعة والاشتباه في تطبيق المقصود.

[١٣] الأقوى هو الصحّة في جميع هذه الفروض لما عرفت من أنّ الاشتباه في خصوصيات الأمر غير قادح في تحقّق العبادة، وما يلزم تصوّره من الخصوصيات على القول به هي ما أُخذ في المأمور به، لا ما انقسم به الأمر. وعلى ما اخترناه لا يجب التعيين والقصد إلّا في الخصوصيات القصدية فقط، وإنّما المعتبر في العبادية هو أن يكون تحقّق ذات المأمور به بداعٍ إلهي وإن كان التحرّك نحوها بسبب التوجّه إلى أمر آخر متحقّق أو وهمي، وقد فصّلنا ذلك في مبحث النيّة، فراجع.

نعم، لو كان في نفسه بالنسبة إلى هذا الأمر الخاصّ خصوصية، بحيث لو توجّه إلى الخصوصية الأُخرى لتنفّر عنها وانزجر، أمكن القول بالبطلان.

(مسألة ٢): إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثاني مثلاً أو العكس صحّ،[١٤] **وكذا لو قصد اليوم الأوّل من صوم الكفّارة أو غيرها فبان الثاني مثلاً أو العكس، وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة**[١٥] **الحالية فبان أنّه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس.**

---

[١٤] لتحقّق المأمور به عن أمره والأمر قد تعلّق بطبيعة صوم رمضان من دون أن يكون خصوصية اليوم الأوّل أو الثاني مأخوذة في موضوعه حتّى يجب تعيينها، ويقدح قصد خلافها، هذا مضافاً إلى أنّ هذه الخصوصيات خصوصيات واقعية لا اعتبارية فلا يجب قصدها وإن فرض اعتبارها قيداً في المأمور به، والمحقّق للامتثال تحقّق ذات المأمور به بقيوده واقعاً بداعي الأمر وإن تعلّق القصد خطأً بقيد آخر كما مرّ مراراً.

[١٥] قد عرفت أنّ عنوان القضاء من العناوين الاعتبارية القصدية فيجب قصدها. وسيأتي في مبحث القضاء عدم وجوب تعيين الأيّام، إذ التعيين فرع التعيّن بحسب الأخذ في المأموربه، وقضاء صوم رمضان ماهية واحدة كنفسه، فكما أنّ المأمور به في المبدل منه طبيعة صوم رمضان من دون دخل لخصوصيات الأيّام فكذا في البدل.

وأمّا خصوصية السنة فيمكن أن يقال: بوجوب لحاظها في القضاء وإن لم يجب في الأداء لاختلاف قضاء السنوات بحسب الآثار من المبادرة والكفّارة. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ خصوصية السنة بعد ما لم تعتبر في الأداء، بل كان الواجب طبيعة صوم رمضان بما أنّه رمضان لم تكن معتبرة في صحّة نفس القضاء أيضاً، وإن ترتّب على قصدها آثار أُخر. وبالجملة، فدخالة خصوصية السنة في الكفّارة ونحوها لا تستلزم

(مسألة ٣): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن أُمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى.[١٦]

(مسألة ٤): لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات ولكن تخيّل أنّ المفطر الفلاني ليس بمفطر، فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه، وكذا إن لم يرتكبه[١٧] **ولكنّه لاحظ في نيّته الإمساك عمّا عداه، وأمّا إن لم يلاحظ ذلك صحّ صومه في الأقوى.**

(مسألة ٥): النائب عن الغير لا يكفيه[١٨] **قصد الصوم بدون نيّة النيابة وإن كان متّحداً،**

دخالتها في موضوع وجوب القضاء. وكيف كان فالأحوط قصدها وإن كان إجمالاً فلا يضرّ الخطأ في التطبيق.

[١٦] إذا قصد التقرّب بخصوص الإمساك عن المفطرات المعلومة فيها إجمالاً، وأمّا إذا قصد التقرّب بالإمساك عن جميع هذه الأُمور تشريعاً فالصحّة مشكلة. اللهمّ إلّا أن لا يضرّ التشريع بالنسبة إلى غير المفطر بالتقرّب المعتبر، فتدبّر.

[١٧] إن قصد الصوم الشرعي والإمساك عن كلّ ما هو مفطر واقعاً ـ غاية الأمر أنّه اشتبه في تخيّل عدم كون الأمر الفلاني من المفطرات ـ صحّ صومه وكان من باب الاشتباه في التطبيق غير المنافي للقصد الإجمالي وإن قصد الإمساك عن خصوص ما تخيّل كونه مفطراً من دون أن يجعل العنوان المتعلّق للقصد مرآةً للصوم الشرعي بطل صومه سواء لاحظ في نيّته عدم الإمساك عن غيره أو لم يلاحظ.

[١٨] لكون النيابة كما عرفت من الأُمور الاعتبارية المتقوّمة بالقصد والاعتبار سواء اعتبر فيها تنزيل الفاعل نفسه منزلة المنوب عنه أو كفى فيها تنزيل فعله منزلة فعله.

نعم لو علم باشتغال ذمّته بصوم ولا يعلم أنّه له أو نيابة عن الغير يكفيه[١٩] أن يقصد ما في الذمّة.

(مسألة ٦): لا يصلح[٢٠] شهر رمضان لصوم غيره ـ واجباً كان ذلك الغير أو ندباً ـ سواء كان مكلّفاً بصومه أو لا، كالمسافر ونحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير؛ سواء كان عالماً بأنّه رمضان أو جاهلاً، وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً، ولا يجزي عن رمضان أيضاً إذا كان مكلّفاً به مع العلم والعمد، نعم يجزي عنه مع الجهل أو النسيان كما مرّ، ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضاً لم يصحّ قضاءً ولم يجز عن رمضان أيضاً، مع العلم والعمد.

(مسألة ٧): إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه[٢١] نيّة الصوم بدون تعيين أنّه للنذر ولو إجمالاً كما مرّ،

---

[١٩] حصول عنوان النيابة بهذا القصد محلّ إشكال، إذ الصوم بما أنّه صوم مثلاً ليس في ذمّة النائب، وإنّما الواجب عليه أحد التنزيلين وجوباً توصّلياً.

[٢٠] مرّ بيانه، فراجع.[١]

[٢١] مرّ في المسألة الثانية فيمن قصد نوع الصوم: أنّ وجوب التعيين في النذر يتوقّف إمّا على كون مفاده التمليك مع كون النذر مطلقاً، أو كون الواجب في النذر هو عنوان الوفاء مع كونه قصديّاً، وحيث إنّ النذر في المقام معيّن ومفاد النذر هو التمليك على ما قوّيناه، والوفاء ليس أمراً قصديّاً فلا نسلّم عدم الإجزاء بدون التعيين فالمنذور بتشخّصاته جعل ملكاً لله تعالى، وقد حصل بإتيانه بقصد أصل

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢ ـ ٤٣.

ولو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صحّ،[٢٢] وإن كان مع العلم والعمد ففي صحّته إشكال.[٢٣]

(مسألة ٨): لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها، وقضاء رمضان السنة الماضية، لا يجب عليه تعيين أنّه من أيّ منهما، بل يكفيه[٢٤] نيّة الصوم قضاءً، وكذا إذا كان عليه نذران[٢٥] كلٌّ واحد يوم أو أزيد، وكذا إذا كان عليه كفّارتان غير مختلفتين في الآثار.

الطبيعة فيسقط أمر الوفاء الذي هو توصّلي قهراً، فراجع ما حرّرناه سابقاً.[١]

[٢٢] مراده‌ﷺ الصحّة عما نواه ومقتضى ما ذكرناه هو الصحّة عن النذر أو عنهما معاً إذا كان المنذور عين ما نواه لإتيانه بشخص المنذور بقصد القربة فيسقط النذر قهراً، وقصد الغير لا يضرّ بالقربة المعتبرة، لعدم اعتبار قصد خصوص الأمر كما مرّ. اللهمّ إلّا أن يكون في تقرّبه بنحو التقييد بعدم النذر.

[٢٣] إن فرض حصول قصد التقرّب منه فلا إشكال في صحّته عن النذر أو عنهما على ما ذكرناه وعن خصوص ما نواه على مبنى الماتنﷺ بناءً على عدم اقتضاء الأمر بأحد الضدين للنهي عن الآخر أو عدم كون هذا النهي لكونه غيريّاً مضرّاً بالعبادية.

[٢٤] إنّما الكلام في ترتيب الآثار المترتّبة على إحدى الخصوصيات مثل ثبوت الفدية وسقوطها، وقد مرّ البحث عن المسألة في ذيل المسألة ٢، فراجع.

[٢٥] في «المستمسك» بعد أن منع وجوب تعيين خصوصية اليوم في القضاء،

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣٤ ـ ٣٥، المسألة الثانية.

لعدم كونها ملحوظة في موضوع التكليف قال: «ومن ذلك يظهر لك عدم وجوب التعيين في النذرين لأنّ عدم التميز بينهما مانع من إمكان التعيين فضلاً عن وجوبه».[١]

وفي بعض الحواشي[٢] فصّل في المسألة فحكم بعدم وجوب التعيين إذا كان النذران مطلقين أو كانا في نوع واحد، وأمّا في نذري الشكر والزجر إذا كانا لنوعين فيجب التعيين. وكذا الحال في الكفّارتين فيفصّل بين ما إذا كانتا لنوعين أو لنوع واحد.

أقول: إن كان المتعلّق للنذر طبيعة صوم اليوم بلا لحاظ حيثية أُخرى كان مقتضاه تداخل النذرين قهراً، لاستحالة أن يتعلّق بطبيعة واحدة بما هي هي وجوبان مستقلّان، وإن كان المتعلّق صوم يوم خاصّ بأن يكون كلّ واحد من النذرين ناظراً إلى الآخر ويؤخذ في متعلّق كلّ منهما مغايرته لمتعلّق الآخر وجوداً أو يقيّد المتعلّق في كلّ منهما بكونه مسبّباً من قبل هذا النذر على الخلاف في تصوير عدم التداخل، فلا محالة يختلف المتعلّق للنذرين بحسب الخصوصية الملحوظة فيهما، فيلزم لحاظها في مقام الامتثال على مذاق القوم من وجوب التعيين في جميع قيود المتعلّق، سواء كانت من الأُمور الاعتبارية القصدية أم لا، ولا نجد فرقاً بين المطلقين والمقيّدين لنوع واحد أو نوعين.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ التعدّد الموجب للتنوّع أو التصنّف يستلزم القصد في مقام الامتثال دون التعدّد الوجودي، وإنّ القيد المأخوذ في كلّ من المتعلّقين هو التسبّب

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢١٠.

٢ ـ العروة الوثقى ٣: ٥٣٢.

(مسألة ٩): إذا نذر صوم يوم خميس معيّن، ونذر صوم يوم معيّن من شهر معيّن، فاتّفق في ذلك الخميس المعيّن يكفيه[٢٦] صومه، ويسقط النذران،

من قبل هذا السبب فيكون اختلاف السببين نوعاً موجباً لاختلاف المتعلّقين كذلك، وهذا بخلاف ما إذا اتّحد السبب أو كان النذران مطلقين فإنّ المتعلّقين لا يختلفان حينئذٍ إلّا وجوداً، فافهم وتدبّر.

وقد مرّ منّا أنّ القصد لا يجب إلّا في الخصوصيات الاعتبارية المتقوّمة بالقصد دون غيرها من غير فرق بين الخصوصيات المنوّعة وغيرها، فراجع.

[٢٦] إن كان العنوان المأخوذ في كلّ من النذرين ملحوظاً مرآة للزمان الخاصّ صحّ النذر الأوّل ولغى الثاني، وإن كان ملحوظاً موضوعاً صحّ النذران معاً وعلى مذاق القوم يجب قصدهما معاً وثبت الكفّارة فيما إذا قصد أحدهما لتحقّق الحنث، وأمّا على ما اخترناه من عدم لزوم القصد والتعيين في النذر المعيّن لعدم كون الوفاء من العناوين القصدية كما مرّ بيانه[١] فلا يجب القصد ويتحقّق الامتثال بالنسبة إلى كليهما، وإن كان ترتّب الثواب متوقّفاً على قصدهما.

وما في «المستمسك» من أنّ قصد الأمر النذري لا يوجب الثواب وإنّما يترتّب الثواب على إطاعة الأمر الذاتي الثابت مع قطع النظر عن النذر.[٢]

ففيه: أنّ قصد الأمر التوصّلي أيضاً يوجب الثواب وإن كان سقوطه لا يتوقّف عليه كما قرّر في محلّه.

---

١ ـ تقدّم في المسألة الثانية فيمن قصد نوع الصوم وما بعدها.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢١١.

فإن قصدهما أُثيب عليهما وإن قصد أحدهما أُثيب عليه، وسقط عنه الآخر.[٢٧]

(مسألة ١٠): إذا نذر صوم يوم معيّن، فاتّفق ذلك اليوم في أيّام البيض مثلاً فإن قصد وفاء النذر وصوم أيّام البيض أُثيب عليهما، وإن قصد النذر فقط أُثيب عليه فقط وسقط الآخر، ولا يجوز أن يقصد أيّام البيض دون وفاء النذر.[٢٨]

(مسألة ١١): إذا تعدّد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أُثيب على الجميع، وإن قصد البعض دون البعض أُثيب على المنويّ وسقط الأمر بالنسبة إلى البقيّة.[٢٩]

(مسألة ١٢): آخر وقت النيّة[٣٠] **في الواجب المعيّن ـ رمضاناً كان أو غيره ـ**

---

[٢٧] لحصول متعلّقه وعدم كونه من الأُمور القصدية.

[٢٨] قد مرّ منّا[١] عدم وجوب التعيين في النذر المعيّن، وعدم كون الوفاء أمراً قصديّاً. نعم، يتوقّف الثواب عليه.

[٢٩] للعجز المسقط للتكليف إذا كان مضيّقاً وتوقّف امتثاله على القصد ولحصول الامتثال إذا لم يتوقّف عليه.

وقت النيّة

[٣٠] ينبغي البحث عن مسألة «آخر وقت النيّة» في أربع مسائل:

الأُولى: الواجب المعيّن بالنسبة إلى العامد.

الثانية: الواجب المعيّن بالنسبة إلى الناسي ومن في حكمه.

الثالثة: الواجب الموسّع.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣٥، المسألة الثانية.

الرابعة: المندوب.

أمّا الأُولى: فالمشهور أنّ وقت النيّة فيه من أوّل الليل إلى طلوع الفجر، ونسب في «المختلف» إلى السيّد المرتضى رحمه الله امتداد وقته إلى الزوال.[١] وفي «الجواهر» عن «البيان» جعله وجهاً، وأقرب منه العدم.[٢] وفي «الشرائع» جعله أشبه؛ حيث قال: «فروع: الأوّل: لو نوى الإفطار في يوم رمضان، ثمّ جدّد قبل الزوال، قيل: لا ينعقد وعليه القضاء، ولو قيل: بانعقاده كان أشبه».[٣] وفي «الخلاف» نسبة ذلك إلى أبي حنيفة أيضاً.[٤]

وأمّا الثانية: فالمشهور امتداد وقته بالنسبة إلى ذوي الأعذار إلى الزوال.

نعم، في «المقنعة»: «يجب لمكلّف الصيام أن يعقده قبل دخول وقته تقرّباً إلى الله جلّ اسمه بذلك وإخلاصاً له».[٥]

وفي «المختلف» عن ابن أبي عقيل: «يجب على من كان صومه فرضاً عند آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يقدّم النيّة في اعتقاد صومه ذلك من الليل، ومن كان صومه تطوّعاً أو قضاء رمضان فأخطأه أن ينوي من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال أجزأه، وإن نوى بعد الزوال لم يجزءه».[٦] انتهى.

والظاهر منهما عدم الفرق بين العامد وغيره.

---

١ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٣٥، المسألة ٧؛ جُمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٣.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٩٩؛ البيان: ٣٦٠.

٣ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٨.

٤ ـ الخلاف ٢: ١٦٣ ـ ١٦٤، المسألة ٣.

٥ ـ المقنعة: ٣٠٢.

٦ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٣٧، المسألة ٨.

وفي «الخلاف» عن الشافعي ومالك وأحمد: «أنّه لابدّ من أن ينوي لكلّ يوم من ليله، سواء وجب ذلك شرعاً أو نذراً وسواء تعيّن أم لا»،[١] هذا.

ولا نصّ في المسألة إلّا ما ورد في المسافر الذي يقدم من سفره قبل الزوال،[٢] وما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنّه بعث إلى أهل السواد في يوم عاشوراء وقال: «**من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك بقيّة نهاره**» كما في «الخلاف». ورواه مسنداً في «صحيح مسلم».[٣] وفي «الجواهر»[٤] و«المصباح»[٥] وصوم الشيخ قدس سره[٦] عطف المريض على المسافر في المقام. ونحوه في «المدارك»[٧] مع أنّه لا يوجد بالنسبة إليه في الفرض نصّ فلعلّه عطف عليه سهواً. وفي «الجواهر» وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ ليلة الشكّ أصبح الناس فجاء أعرابي إليه فشهد برؤية الهلال فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم منادياً ينادي «**من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك**».[٨]

أقول: إنّا لم أُراجع غير «صحيح مسلم» ولا يوجد فيه الحديث، ومن المحتمل عدم كونه حديثاً آخر غير ما ورد في صوم العاشور الذي رويناه آنفاً، ولذا لم يذكر في «الخلاف» و«الغنية» إلّا حديث صوم العاشور،[٩] فراجع. هذا.

---

١ ـ الخلاف ٢: ١٦٣، المسألة ٣.

٢ ـ راجع: وسائل الشيعة ١٠: ١٨٩ ـ ١٩١، كتاب الصوم، أبواب ما يصحّ منه الصوم، الباب ٦.

٣ ـ صحيح مسلم ٢: ٤٩٩ / ١١٣٥؛ صحيح البخاري ٣: ٩٨، الباب ٥٥، صيام يوم عاشورا؛ سنن النسائي ٢: ١٦٠، الباب ١٠٧؛ مسند أحمد ١٣: ٥٠ / ١٦٤٧٨؛ سنن البيهقي ٤: ٢٨٨؛ الموطّأ ١: ٢٩٩ / ٣٤.

٤ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٩٧.

٥ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٣٢٩ ـ ٣٣١.

٦ ـ كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٢: ١٩٥ و ٢٧١.

٧ ـ مدارك الأحكام ٦: ٢٢.

٨ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٩٧.

٩ ـ الخلاف ٢: ١٦٤، المسألة ٣؛ غنية النزوع ١: ١٣٦.

ولا يخفى: أنّ المذكور في كلمات كثير من الأصحاب صورة نسيان النيّة فقط، ولا يوجد فيه نصّ كما عرفت.

وأمّا الثالثة: أعني الواجب الغير المعيّن، فالمشهور عندنا امتداد وقت نـيّته إلى الزوال ولم يقل أحد من القدماء بإجزاء النيّة بعد الزوال.

نعم، في «المختلف» عن ابن الجنيد: «ويستحبّ للصائم فـرضاً وغـير فـرض أن يبيت الصيام من الليل لما يريد بـه، وجائز أن يبتدئ بالنيّـة، وقد بـقي بـعض النهار ويحتسب به من واجب إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوّعاً كان أحـوط».[١] والمسـتفاد مـنه إجـزاء النـيّة بـعد الزوال وهـو المـحكي عـن «المفاتيح»[٢] و«الذخيرة»[٣] أيضاً. هذا بحسب الأقوال.

وأمّا الروايات: فهنا أخبار مستفيضة[٤] تدلّ عـلى جـواز النـيّة نـهاراً لقـضاء رمضان. ورواية في سندها صالح بن عبدالله[٥] وردت في النـذر بـهذا المـضمون وصالح مجهول. ورواية عمّار[٦] وردت في القضاء وفيها التحديد إلى الزوال، وبها يقيّد المطلقات، وفي مقابلها استدلّ برواية عبدالرحـمن بـن الحـجّاج[٧] وروايـة

١ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، المسألة ٧.

٢ ـ مفاتيح الشرائع ١: ٢٤٤.

٣ ـ ذخيرة المعاد: ٥١٣ / السطر ٣١.

٤ ـ راجع: وسائل الشيعة ١٠: ١٥ ـ ٢٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونـيّته، الباب ٤.

٥ ـ تهـذيب الأحكام ٤: ١٨٧ / ٥٢٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ١١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونـيّته، الباب ٢، الحديث ٤.

٦ ـ تهـذيب الأحكام ٤: ٢٨٠ / ٨٤٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونـيّته، الباب ٢، الحديث ١٠.

٧ ـ تهـذيب الأحكام ٤: ١٨٧ / ٥٢٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ١١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونـيّته، الباب ٢، الحديث ٦.

هشام[١] ومرسلة البزنطي[٢] ورواية «الجعفريات» في «المستدرك»[٣] على كفاية النيّة بعد الزوال، ولكنّ الشهرة في المسألة ترجّح رواية عمّار. هذا مضافاً إلى أنّ مورد رواية هشام بحسب الظاهر هو الصوم المندوب. وكلمة **«يصبح»** في رواية عبدالرحمن قرينة على أنّ المراد بعامّة النهار ليس أكثره والأُخريان مخدوش فيهما سنداً.

وأمّا الرابعة: أعني المندوب، فالمسألة ذات قولين كلاهما مشهوران، بل نسب كلّ منهما إلى الأشهر وأخبارها أيضاً متعارضة، فرواية أبي بصير[٤] وإطلاق بعض آخر[٥] تدلّ على كفاية النيّة بعد الزوال، وروايتا ابن بكير[٦] ورواية «الدعائم» في «المستدرك»[٧] تدلّ على الامتداد إلى الزوال، فالمسألة

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٨ / ٥٣٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٢، الحديث ٨.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٨ / ٥٢٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٢، الحديث ٩.

٣ ـ الجعفريات: ١٠٦ / ٣٨٢؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣١٧، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٣، الحديث ١.

٤ ـ الكافي ٤: ١٢٢ / ٢؛ الفقيه ٢: ٩٧ / ٤٣٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٤، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٣، الحديث ١.

٥ ـ راجع: وسائل الشيعة ١٠: ١١ ـ ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٢، الحديث ٥ و ٧ و ٨ وأيضاً: ٤٥٠، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٦، الحديث ٥.

٦ ـ الكافي ٤: ١٠٥ / ٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٠، الحديث ٢، و: ١٠٣، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٨٥؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣١٧، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٣، الحديث ٢.

في غاية الإشكال. وفى «الانتصار»[١] و«الغنيـة»[٢] ادّعاء الإجماع علـى القـول الأوّل، فراجع.

والأنسب تأسيس الأصل في المقام، حتّى يكون هو المرجع عند الشكّ، فنقول: يمكن تقريره بوجهين:

الأوّل: أن يقال: الصوم من العبادات ويعتبر فيه النيّة والقـربة قـطعاً، كـما مـرّ، والأصل اعتبارها في جميعه كغيره من العبادات المركّبة من الأجزاء، والنيّة اللاحقة لا تؤثر في السابق إذا الشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه. ويؤيّد ذلك ما ورد مرسلاً من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **«من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له»**[٣] أو **«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»**،[٤] وحينئذٍ فإذا لم يثبت دليل على كفاية النيّة نهاراً التزمنا بعدمها كما في الواجب المعيّن بالنسبة إلى العامد وإذا ثبت إجمالاً اقتصرنا فيه على المتيقّن كما في غير المعيّن والمندوب.

الثاني: أن يقال: إنّه كما يحتمل اعتبار النيّة والقربة في جميع العـمل، يـحتمل اعتبارها في المجموع فقط، بأن يتحقّق متمّم المـجموع ومـحقّقه ـ أعـني الجـزء الأخير ـ بداعي القربة ولا سيّما في مثل الصوم الذي هو عدمي كما أوضحه فـي

---

١ ـ الانتصار: ١٨٠.

٢ ـ غنية النزوع ١: ١٣٧.

٣ ـ سنـن الترمذي ٢: ١١٧ / ٧٢٦؛ سنـن أبي داود ١: ٧٤٥ / ٢٤٥٤؛ كنز العـمال ٨: ٤٩٣ / ٢٣٧٩٠؛ عوالي اللآلي ٣: ١٣٣ / ٦؛ مستـدرك الوسائل ٧: ٣١٦، كتاب الصيام، أبـواب وجوب الصوم ونـيّتـه، الباب ٢، ذيل الحديث ١.

٤ ـ كنز العمال ٨: ٤٩٤ / ٢٣٧٩٢؛ عوالي اللآلي ٣: ١٣٢ / ٥؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣١٦، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم ونـيّته، الباب ٢، الحديث ١.

«مصباح الفقيه»،[١] وبيّن فيه وجه الميز بينه وبين الوجودي وإن لم يخل من إشكال، ولا سيّما بعد ما مرّ في أوائل النيّة من أنّ الصوم لا يعتبر في صحّته صدور الترك مطلقاً عن داعٍ إلهي؛ إذ كثيراًما يستند الترك فيه إلى عدم المقتضي والشهوة، ولا سيّما بعد مراجعة الأخبار الواردة في جميع الأصناف الثلاثة من الصوم من كفاية النيّة نهاراً فيها، فيعلم من ذلك أنّ الصوم من حيث النيّة ليس كسائر العبادات بل دائرته من هذا الحيث وسيع.

وبالجملة: فالمستفاد من الإجماع والضرورة، بل ومن نفس روايات هذا الباب وإن كان اعتبار النيّة والقربة فيه إجمالاً، ولكن بعد ما ذكر في بحث النيّة وفي تحقيق ماهية الصوم وبعد التتبّع في الروايات يستفاد عدم كونه كسائر العبادات التي يعتبر النيّة في جميع أجزائه، بل يتحقّق ماهيته بالإمساك من الفجر إلى الليل مع نيّة ما، وحينئذٍ فإذا شكّ في اعتبار التبييت في نيّته أو في اعتبار تحقّقها قبل الزوال تمسّكنا بمثل قوله عليه السلام: «**رفع ما لا يعلمون**»[٢] على رفع شرطية ما ذكر.

وبهذا البيان يظهر حكم مورد الشكّ في المسائل الأربع، فتدبّر.

ثمّ لا يخفى أنّ عبارة «الشرائع» في المسألة لا توافق كلام المشهور، بل تنافي اختياره في «المعتبر» أيضاً،[٣] فراجعهما وتدبّر فيهما.

---

١ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٣٠٩ ـ ٣١٠.

٢ ـ التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤؛ الخصال: ٤١٧ / ٩؛ وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١ و٢.

٣ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٧ ـ ١٨٨؛ المعتبر ٢: ٦٤٤.

عند طلوع الفجر الصادق، ويجوز التقديم[٣١] في أيّ جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه، ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعيّن الآخر، يجوز متى تذكّر إلى ما قبل الزوال؛ إذا لم يأت بمفطر، وأجزأه عن ذلك اليوم ولا يجزيه إذا تذكّر بعد الزوال، وأمّا في الواجب الغير المعيّن فيمتدّ وقتها اختياراً من أوّل الليل إلى الزوال، دون ما بعده على الأصحّ، ولا فرق في ذلك بين سبق التردّد أو العزم على العدم، وأمّا في المندوب فيمتدُّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

---

[٣١] بلا خلاف فيه بيننا. نعم، نسب إلى بعض العامّة التخصيص بالنصف الأخير من الليل، واستدلّ على المسألة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»؛[١] ولا يخفى عدم دلالته. وحرجيّة المقارنة لا تدلّ على المقصود؛ إذ الضرورات تتقدّر بقدرها.

والتحقيق أن يقال: إنّ هنا ثلاث مسائل، حلّها على مذاق القوم من اعتبار الإخطار والمقارنة لأوّل العمل في النيّة مشكل.

الأُولى: هذه المسألة.

الثانية: ما ذكره الشيخ في «النهاية» و«المبسوط» و«الخلاف»[٢] من جواز تقديم نيّة رمضان بيوم أو أيّام ونسبه في «الخلاف» إلى أصحابنا.

الثالثة: إجزاء نيّة واحدة عن شهر رمضان كلّه على ما هو المشهور وأفتى به في

---

١ ـ كنز العمال ٨: ٤٩٤ / ٢٣٧٩٢؛ عوالي اللآلي ٣: ١٣٢ / ٥؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣١٦، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٢، الحديث ١.

٢ ـ النهاية: ١٥١ ـ ١٥٢؛ المبسوط ١: ٢٧٦؛ الخلاف ٢: ١٦٦، المسألة ٥.

«المقنعة»[١] و«الانتصار»[٢] و«المراسم»[٣] و«الغنية»[٤] و«الخلاف»[٥] و«المبسوط»[٦] و«النهاية»[٧] ونسبه في «الخلاف» و«الانتصار» إلى مالك أيضاً. وفي «الانتصار» و«الغنية» و«الخلاف» ادّعاء الإجماع عليه.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ هذه الشهرة المحقّقة والإجماع المدّعى كافيان لإثبات هذه المسألة مع عدم ورود النصّ فيها وكونها على خلاف القاعدة، إذ اتّفاق من لا يفتي إلّا بالنصّ مع عدم نصّ ظاهر وعدم مساعدة الاعتبار العقلي ممّا يحدس به قطعاً كون المسألة متلقّاة من الأئمّة عليهم السلام ، فتدبّر.

وكيف كان: فإثبات المسائل الثلاث على مذاق القوم في باب النيّة لا يخلو من إشكال؛ وأمّا على ما بيّناه في بابها من عدم كونها عبارة عن الإخطار بل هو من مباديها، وأنّها عبارة عن الإرادة الباعثة على العمل والموجبة لاختياريّتها الباقية من أوّل العمل إلى آخرها وإن لم يتوجّه النفس إليها تفصيلاً، وإنّ أوّل العمل مثل وسطه وآخره، فكما لا يعتبر في اختيارية الأخيرين مقارنة الإخطار لا تعتبر في الأوّل أيضاً. فتكون المسائل الثلاث على وفق القاعدة، ولا تختصّ برمضان أيضاً؛ إذ الملاك في صحّة الصوم بقاء النيّة والإرادة في نفسه شأناً، بحيث لو توجّه إلى الصوم وإلى المفطرات لأمسك عنها، هذا.

---

١ ـ المقنعة: ٣٠٢.

٢ ـ الانتصار: ١٨٢.

٣ ـ المراسم: ٩٦.

٤ ـ غنية النزوع ١: ١٣٨.

٥ ـ الخلاف ٢: ١٦٣، مسألة ٣.

٦ ـ المبسوط ١: ٢٧٦.

٧ ـ النهاية: ١٥١.

(مسألة ١٣): لو نوى الصوم ليلاً، ثمّ نوى الإفطار، ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صحّ على الأقوى،[٣٢]

ولكن لازم ذلك أنّه لو عزم قبل رمضان على صوم الشهر كلّه ثمّ ذهل عنه بالكلّية وأتى بالمفطرات في جميع الأيّام ـ ولكن كان بحيث لو توجّه إليه أمسك عنها ـ كان صومه في جميع الشهر صحيحاً؛ إذ الإفطار نسياناً لا يضرّ به، كما سيجيء، والالتزام بذلك مشكل وإن كان تحقّق هذا الفرض أيضاً أشكل.

[٣٢] هذا صحيح بإطلاقه على ما اخترناه من امتداد وقت النيّة في الواجب المعيّن حتّى للعامد إلى الزوال وفاقاً لما نسب إلى السيّد،[١] وجعله في «الشرائع»[٢] أشبه لأنّه مقتضى الأصل على التقرير الثاني. فراجع. وأمّا المصنّف فلا يصحّ منه هذا الكلام بإطلاقه، بل عليه أن يخصّه بغير المعيّن.

ثمّ إنّ الحكم بالصحّة في المسألة إنّما هو بعد الفراغ عن إضرار نيّة القطع كما هو مختار المصنّف، كما سيأتي. ووجه الحكم بالصحّة أنّ إضرار نيّة القطع أو القاطع ليس لكونها من المفطرات بل لاستلزامها وقوع بعض الإمساك بلا نيّة، فإذا تمّت دلالة النصوص على كفاية النيّة قبل الزوال كان مقتضاها الصحّة في المقام.

وبالجملة: فليس المقام أسوأ حالاً ممّن لم ينو أصلاً، ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال.

فإن قلت: كفاية النيّة في النهار خلاف الأصل فيقتصر فيها على مورد النصوص

---

١ ـ جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٤ وراجع: مختلف الشيعة ٣: ٢٣٥، المسألة ٧.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٨.

أو منصرفها أعني من لم ينوه من الليل كما هو المصرّح به في روايتي عبدالرحمن بن الحجّاج.[١]

قلت: المستفاد منها بيان توسعة وقت النيّة فيستفاد منها حكم المقام بالفحوى للقطع بعدم قدح النيّة السابقة؛ هذا. ولكن لأحد أن يقول: إنّه لو سلّم كون الكفاية على خلاف القاعدة فالتعدّي عن مورد النصوص إلى المقام مشكل؛ إذ لعلّ الحكم بالكفاية من باب الإرفاق، والمستحقّ له من لم ينقدح في نفسه الصوم لسعة وقته ثمّ بدا له، لا من نواه ثمّ نوى الإفطار، ولذا أفتى بعض محشي «العروة» في المسألة بعدم الصحّة.[٢]

نعم، على ما اخترناه من كون دائرة النيّة في الصوم وسيعة فالصحّة في المقام على وفق الأصل، فراجع بيان الأصل على التقرير الثاني.

فإن قلت: إنّ الثابت في المقام تحقّق النيّة ثمّ نيّة الإفطار ثمّ النيّة قبل الزوال فهل المضرّ بالصحّة هو الأوّل أو الثاني أو الثالث، لا شكّ أنّ الأوّل والثالث ملائمان للصوم والثاني أيضاً غير قادح، فإنّه لا يضرّ إلّا بالنيّة فيصير الإمساك بلا نيّة والمستفاد من الروايات كفاية النيّة قبل الزوال، فمن أين يجيء احتمال البطلان؟

قلت: لعلّ المضرّ هذا التلوّن فإنّه يجعل الصوم والعبادة لعبة، فافهم.

وفي «المستمسك»[٣] نسب البطلان إلى الحلبي و«الإرشاد» وعدّة من الأعلام

---

١ ـ الكافي ٤: ١٢٢ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٧ / ٥٢٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠ و١١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٢، الحديث ٢ و٦.

٢ ـ العروة الوثقى ٣: ٥٣٤.

٣ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢١٩.

إلّا أن يفسد صومه برياء ونحوه؛ فإنّه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط.[٣٣]

(مسألة ١٤): إذا نوى الصوم ليلاً، لا يضرّه[٣٤] **الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر، مع بقاء العزم على الصوم.**

(مسألة ١٥): يجوز[٣٥] **في شهر رمضان أن ينوي لكلّ يوم نيّة على حدة،**

ولم أجد من نقل عنهم فتتبّع ذلك.

[٣٣] إذ لعلّ الظاهر من أدلّة الرياء كونه مبطلاً للعمل ومفسداً له ومخرجاً له عن قابلية الانتساب إلى الله بنيّة لاحقة، وليس البطلان به من جهة فقد نيّة القربة فقط حتّى يقال بعدم اعتبارها في الصوم من الليل؛ فراجع أدلّة الرياء،[١] حيث يستفاد من بعضها حرمة نفس العمل المرائي به، بل كونه شركاً فلا يصلح للتقرّب به.

[٣٤] ووجهه واضح فإنّ المنوي هو الاجتناب والإمساك من الفجر لا من حين النيّة. وفي «الجواهر» عن «البيان»[٢] إضرار مثل التناول والتردّد في مثل الجماع وما يوجب الغسل وضعفه ظاهر.

[٣٥] كما هو ظاهر الأصحاب، ومقتضى كون صوم كلّ يوم عبادة مستقلّة، وعن الشهيد الثاني[٣] الإشكال في ذلك بناءً على عدم جواز تفريق النيّة على إجزاء العبادة الواحدة وضعف المبنى ظاهر.

---

١ ـ راجع: وسائل الشيعة ١: ٦٤ ـ ٧٣، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١١ و ١٢.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ١٩٢ وراجع: البيان: ٣٦٢.

٣ ـ مسالك الأفهام ٢: ١١.

والأولى [٣٦] أن ينوي صوم الشهر جملة، ويجدّد النيّة لكلّ يوم، ويقوى [٣٧] الاجتزاء بنيّة واحدة للشهر كلّه، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكلّ يوم، وأمّا في غير شهر رمضان من الصوم المعيّن فلا بدّ من نيّته لكلّ يوم؛ إذا كان عليه أيّام كشهر أو أقلّ أو أكثر.

(مسألة ١٦): يوم الشكّ [٣٨] في أنّه من شعبان أو رمضان يبني على أنّه من شعبان،

---

[٣٦] جمعاً بين ما ذكرناه وما ذكره الشهيد.

[٣٧] قد عرفت في آخر المسألة ١٢ حكم المسألة، ولعلّ الفروع المذكورة في المسألة والإشكال فيها مبتنية على مذاق القوم في النيّة من اعتبار الإخطار المقارن وإلّا فلا إشكال في هذه الفروع كما مرّ.[١]

صوم يوم الشكّ

[٣٨] أقول: صوم يوم الشكّ يتصوّر على وجوه:

الأوّل: أن يصومه من شعبان.

الثاني: أن يصومه في رمضان.

الثالث: أن يصومه مردّداً بينهما، بأن يكون الصورة العلمية المتصوّرة المتعلّقة للنيّة والإرادة هي الفرد المردّد، ولا يخفى بطلانه بل عدم تعقّله، لأنّ المنوي أمر معقول والفرد المردّد لا خارجية له، ولا يمكن انطباقه على شيء ممّا يصدر خارجاً؛ إذ كلّ شيء فهو هو لا هو أو غيره. ولعلّ هذا الفرض هو المراد بالصورة الثالثة في المتن في المسألة اللاحقة وإلّا فلا وجه للحكم ببطلانها وهو مراد

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٦٥.

«التذكرة»[١] أيضاً، حيث حكي عنها أنّه لو نوى أنّه يصوم عن رمضان أو نـافلة لم يجز إجماعاً.

وفي «المنتهى»: «لو نوى أنّه واجب أو ندب ولم يعيّن لم يصحّ صومه ولا يجزيه لو خرج من رمضان».[٢]

الرابع: أن يصومه بنيّة الواقع وامتثال الأمر الواقعي المتوجّه إليه فعلاً وإن ردّده لفظاً أو نيّة، بعد تحقّق أصل النيّة، ولعلّه المراد بالصورة الرابعة في المتن. ونحوها ما في «المنتهى»: «لو نوى أنّه إن كان من رمضان فهو واجب وإن كان من شعبان فهو ندب. للشيخ قولان...».[٣]

الخامس: أن ينوي الجامع الانتزاعي بين الواجب والندب، والفـرق بـينه وبـين الرابع واضح؛ إذ في الرابع قد أُشير إلى الخصوصية أيضاً بعنوان إجمالي.

السادس: أن ينوي الاحتياط لرمضان بأن يكون إمساكه صوماً على فرض كون الزمان من رمضان، ولغواً على فرض عدمه كما في صلاة الظهر المأتي بها احتياطاً.

وربما يتوهّم الإشكال في تعقّل الفرض الأوّل والثاني بأنّ النيّة ليست من مقولة اللفظ ولا التصوّر، بل من مقولة التـصديق والتـصميم، ومـع الشكّ كـيف يـتصوّر التصديق قلباً بكون اليوم من شعبان أو رمضان فكما لا يتصوّر التصديق مع العلم بالخلاف فكذلك مع الشكّ. والاسـتصحاب ودليـله لا يـقتضي إلّا البـناء العـملي لا التصديق قلباً، ومعنى الكفر الجحودي ليس إلّا الإنكار باللسان لا التصديق مع العلم بالخلاف.

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ١٨ ـ ١٩.

٢ ـ منتهى المطلب ٩: ٤٥.

٣ ـ منتهى المطلب ٩: ٤٥.

وربما يقال في جواب الإشكال: إنّ اليقين والظنّ من سنخ الانفعال وللقلب وراء الانفعالات أفعال ليست من سنخها ومن جملتها البناء والتصميم والنيّة في أمثال المقام و للبحث عن المسألة مقام آخر.

وكيف كان: فصوم يوم الشكّ مكروه عند الشافعي ومالك، إلّا إذا كان متّصلاً بما قبله من صيام الأيّام أو وافق عادة له في مثل ذلك،[١] بل يستفاد من بعض رواياتنا وجود القول بحرمته في أعصار الأئمّة عليهم السلام،[٢] ونسب القول بالكراهة إلى المفيد أيضاً،[٣] ولكنّ المشهور عندنا بل المجمع عليه استحبابه بنيّة شعبان وكفايته عن رمضان إذا ظهر كونه منه. ويدلّ عليه أخبار كثيرة[٤] وقد مرّ منّا أنّ إجزائه من رمضان على وفق القاعدة وهو المستفاد من قوله عليه السلام في رواية الزهري: «**لأنّ الفرض وقع على اليوم بعينه**».[٥]

نعم، لعلّ المستفاد من رواية سماعة[٦] حيث حكم فيها بكون الإجزاء تفضّلاً خلاف ذلك. فراجع ممّا حرّرناه في المسألة الثالثة من النيّة.

وهل يراد بالصوم بنيّة شعبان الوارد في الأخبار خصوص التطوّع كما هو الظاهر من رواية الزهري[٧] أو الأعم منه ومن قصد القضاء والنذر وأمثالهما؟ وجهان،

---

١ ـ الخلاف ٢: ١٧٠، المسألة ٩ وراجع: المجموع ٦: ٤٠٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٥ ـ ٢٧، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٦، الحديث ١ ـ ٣ و ٥ و٦.

٣ ـ راجع: جواهر الكلام ١٦: ٢٠٨ ولكن ما في المقنعة الحكم باستحبابه؛ المقنعة: ٢٩٨.

٤ ـ راجع: وسائل الشيعة ١٠: ٢٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٥.

٥ ـ الكافي ٤: ٨٥ / ١؛ الفقيه ٢: ٤٧ / ٢٠٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢ ـ ٢٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٥، الحديث ٨.

٦ ـ الكافي ٤: ٨٢ / ٦؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٢ / ٥٠٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٥، الحديث ٤.

٧ ـ الكافي ٤: ٨٥ / ١؛ الفقيه ٢: ٤٧ / ٢٠٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢ ـ ٢٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب

وعلى الأوّل فيشكل إجزاء ما نواه قضاءً أو نذراً عن رمضان إلّا على فرض كون الإجزاء على وفق القاعدة كما حرّرناه.

وبالجملة: فإن صامه بنيّة شعبان أجزأ عن رمضان قطعاً، وإن صامه بنيّة رمضان ففي «الخلاف»[١] وعن القديمين[٢] أيضاً الإجزاء عنه، والمشهور هو العدم، ويدلّ عليه أخبار كثيرة[٣] مضافاً إلى ما قيل من كونه تشريعاً محرّماً بناءً على سراية حرمة التشريع إلى ذات العمل.

والبحث عن باقي الفروض قليل الجدوى، إلّا الفرض الرابع وقد اختلف فيه الأصحاب على قولين، والأقوى هو الصحّة كما يقتضيه القاعدة لتحقّق قصد الامتثال، بل خصوصية المأمور به أيضاً بعنوان إجمالي كما في سائر موارد القصد الإجمالي، بل لعلّ طبع الشاكّ لو خلّي وطبعه أيضاً يقتضي قصد الواقع فينصرف إليه المطلقات الواردة في المسألة الآمرة بصوم يوم الشكّ من دون تعرّض لما ينويه، ولا أقلّ من كونه مشمولاً لها بعد كونها في مقام البيان، بل لعلّه المستفاد من روايتي الكاهلي[٤] والنبّال[٥] ورواية أبي الصلت.[٦]

أ الصوم ونيّته، الباب ٥، الحديث ٨.

١ ـ الخلاف ٢: ١٨٠، المسألة ٢٣.

٢ ـ راجع: مختلف الشيعة ٣: ٢٥٠، المسألة ١٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٥.

٤ ـ الكافي ٤: ٨١ / ١؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨١ / ٥٠٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٥، الحديث ١.

٥ ـ الكافي ٤: ٨٢ / ٥؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨١ / ٥٠٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٥، الحديث ٣.

٦ ـ المقنعة: ٢٩٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٠٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، الحديث ٦.

ولا يخفى أنّ التتبّع في أخبار صوم يوم الشكّ بكثرتها يوجب الاطمينان بشيوع فتوى أو توهّم إفراطي وأُخرى تفريطي في عصر الأئمّة عليهم السلام وكانت الأئـمّة عليهم السلام بصدد إبطالهما.

فالأوّل: توهّم وجوب صوم يوم الشكّ بقصد رمضان احتياطاً له واهتماماً به كما هو المتراءى من بعض العوام أيضاً، حيث يستنكرون إفطار يوم الشكّ.

والثاني: توهّم مرجوحيّة صومه حرمةً أو كراهةً، فما في بعض الأخبار من النهي عن أن ينفرد الإنسان بصيامه كما في رواية سماعة[١] والزهري الطويلة،[٢] وعن أن يصومه على أنّه من شهر رمضان كما في رواية الزهري بنقل الشيخ نفسه،[٣] بل المستفاد من أكثر أخبار الباب السادس من «الوسائل»،[٤] وقوله عليه السلام: «**لا يعجبني أن يتقدّم أحد بصيام يوم**»،[٥] وقوله عليه السلام: «**من ألحق في رمضان يوماً من غـيره**»،[٦] وقوله عليه السلام: «**أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان**»[٧] ينظر كلّها إلى التوهّم

---

١ ـ الكافي ٤: ٨٢ / ٦؛ تهـذيب الأحكام ٤: ١٨٢ / ٥٠٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبـواب وجوب الصوم ونـيّته، الباب ٥، الحديث ٤.

٢ ـ الكافي ٤: ٨٥ / ١؛ الفقيه ٢: ٤٧ / ٢٠٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونـيّته، الباب ٥، الحديث ٨.

٣ ـ الفقيه ٢: ٤٦ / ٢٠٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٥، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونـيّته، الباب ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٧، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونـيّته، الباب ٦، الحديث ٧ و ٢٦٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ٧.

٦ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٦١ / ٤٥٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٧، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٦، الحديث ٦ و ٢٦٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ١٦ و ٢٩٨، الباب ١٦ منه، الحديث ١.

٧ ـ الفقيه ٢: ٧٩ / ٣٤٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصـوم ونـيّته، البـاب ٦، الحديث ٨.

فلا يجب صومه، وإن صام ينويه ندباً أو قضاءً أو غيرهما، ولو بان بعد ذلك أنّه من رمضان أجزأ عنه ووجب عليه تجديد النيّة [٣٩] إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال، ولو صامه بنيّة أنّه من رمضان لم يصحّ وإن صادف الواقع.

الأوّل والزجر عنه، وما في كثير من الأخبار من الترغيب في صومه ينظر إلى الثاني والزجر عنه.

وكيف كان: فمحطّ النظر في أخبار المسألة بكثرتها المذكورة في «الوسائل»، في الباب ٥ و٦ من أبواب النيّة والباب ١٦ من أحكام شهر رمضان، دفع التوهّمين المذكورين ولم يرد بها الردع تعبّداً عن الإتيان بالصوم بقصد الواقع الذي هو مقتضى طبع الشاكّ لو خلي وطبعه، والحصر في قوله عليه السلام في رواية سماعة: «**و إنّما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان**»[١] إضافي في مقابل قصد رمضان المذكورة قبل هذه الفقرة، فراجع وتدبّر.

[٣٩] في «الجواهر»: «إنّ إطلاق النصّ والفتوى يقتضي الاجتزاء وإن لم يجدّد النيّة»، ثمّ حكى عن «الدروس» و«المعتبر» وجوب التجديد.[٢]

أقول أوّلاً: إنّ العالم بعدم جواز الإتيان في رمضان بصوم غيره ينقدح له قصد رمضان قهراً إذا فرض بقاء قصد الصوم في نفسه.

وثانياً: البحث عن وجوب تجديد النيّة إنّما يتمّ على فرض كون الصوم منعقداً

---

١ ـ الكافي ٤: ٨٢ / ٦؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٢ / ٥٠٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٥، الحديث ٤.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢١١ وراجع: الدروس الشرعية ١: ٢٦٧؛ المعتبر ٢: ٦٥١.

(مسألة ١٧): صوم يوم الشكّ[٤٠] **يتصوّر على وجوه: الأوّل: أن يصوم على أنّه من شعبان، وهذا لا إشكال فيه؛ سواء نواه ندباً أو بنيّة ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك، ولو انكشف بعد ذلك أنّه كان من رمضان أجزأ عنه وحسب كذلك. الثاني: أن يصومه بنيّة أنّه من رمضان، والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع. الثالث: أن يصومه على أنّه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاءً مثلاً وإن كان من رمضان كان واجباً، والأقوى بطلانه أيضاً.**

على ما نواه، وكون إجزائه عن رمضان على خلاف القاعدة، وأمّا على ما اخترناه من عدم كون حيثية رمضان قصدياً وكون الصوم منعقداً عن رمضان إذا فرض كون الزمان منه واقعاً فلا يبقى مجال لهذا البحث.

وبالجملة: إن كان هذا الصوم منعقداً عمّا نواه وكان إجزاؤه عن رمضان على خلاف القاعدة كان للبحث عن وجوب تجديد النيّة مجال. والحقّ فيه مع صاحب «الجواهر» لإطلاق النصّ والفتوى بالإجزاء عن رمضان وإن كان منعقداً عن رمضان واقعاً، وإن لم ينوه كما هو المختار فلا معنى لتجديد النيّة.

فإن قلت: نختار الشقّ الأوّل ونمنع الإطلاق لصورة انكشاف الخلاف في الأثناء.

قلت: لازم ذلك عدم الحكم بالإجزاء، إذا فرض كونه على خلاف القاعدة لعدم الدليل عليه.

اللهمّ إلّا أن يحكم بالإطلاق وكون الروايات في مقام البيان بالنسبة إلى الإجزاء ولو في هذه الصورة، ولا ينافي ذلك عدم كونها في مقام البيان بالنسبة إلى النيّة فالمتّبع بالنسبة إليها أدلّة اعتبارها واعتبار التعيين فيها، فتدبّر.

[٤٠] مرّ البحث عنها في أوائل مسألة ١٦.

الرابع: أن يصومه بنيّة القربة المطلقة بقصد ما في الذمّة وكان في ذهنه أنّه إمّا من رمضان أو غيره؛ بأن يكون الترديد في المنويّ لا في نيّته، فالأقوى صحّته وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ١٨): لو أصبح يوم الشكّ بنيّة الإفطار، ثمّ بان له أنّه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء، وأمسك بقيّة النهار[٤١]

---

[٤١] كما في «النهاية»،[١] ويدلّ عليه قوله عليه السلام في رواية يوم الشكّ المروي بطرق العامّة: «**من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك بقيّة نهاره**»[٢] إذا فرض جبران ضعفه بالعمل وإلّا فالحكم بوجوب الإمساك بلا دليل.

نعم، رجحانه المطلق يستفاد من رجحان الإمساك في المسافر الذي دخل أهله وقد أكل كما في موثّق سماعة،[٣] فإنّ رجحان الإمساك فيمن لم يجب عليه الصوم يقتضي الحكم بالرجحان فيمن وجب عليه بطريق أولى، وادّعاء الإجماع في المسألة[٤] بلا وجه. وإجماع «الخلاف» ليس في هذه المسألة، بل في الفرع التالي.[٥] وكذلك كلام العلّامة في «المنتهى» و«التذكرة»،[٦] والملازمة بين الفرعين

---

١ ـ النهاية: ١٥٢.

٢ ـ صحيح مسلم ٢: ٤٩٩ / ١١٣٥؛ صحيح البخاري ٣: ٩٨، الباب ١٥٥؛ سنن النسائي ٢: ١٦٠، الباب ١٠٧؛ مسند أحمد ١٣: ٥٠ / ١٦٤٧٨؛ سنن البيهقي ٤: ٢٨٨؛ الموطّأ ١: ٢٩٩ / ٣٤.

٣ ـ الكافي ٤: ٨٢ / ٦؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٢ / ٥٠٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٥، الحديث ٤.

٤ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٢٨.

٥ ـ الخلاف ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩، المسألة ٢٠.

٦ ـ منتهى المطلب ٩: ٤٦؛ تذكرة الفقهاء ٦: ١٩.

وجوباً تأدّباً، وكذا لو لم يتناوله[٤٢] ولكن كان بعد الزوال، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدّد النيّة وأجزأ عنه.

ممنوعة؛ لأنّ وجوب الإمساك فيمن لم يتناول لا يقتضي وجوبه فيمن تناول، وقد اشتبه في «المستمسك»[١] حيث حكى إجماع «الخلاف» وكلام العلّامة في هذا الفرع، فراجع. وكيف كان: فالأحوط هو الإمساك.

[٤٢] في «الخلاف»: «وإن بان بعد الزوال أمسك بقيّة النهار وكان عليه القضاء». ثمّ قال بعد كلام طويل: «دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم».[٢] ويحتمل كون الدليل لأصل المسألة لا لهذا الفرع.

وفي «المنتهى»: «ولو ظهر له ذلك بعد الزوال أمسك بقيّة نهاره ووجب عليه القضاء ـ إلى أن قال ـ وروي عن عطاء أنّه قال: يأكل بقيّة يومه. ولا نعلم أحداً قاله سواه إلّا في رواية عن أحمد»،[٣] انتهى.

ونحوه في «التذكرة»[٤] وأفتى بذلك في «الشرائع»[٥] أيضاً؛ فإن تمّ الإجماع وعدم الخلاف المذكورين فهو، وإلّا فالحكم بوجوب الإمساك مشكل. والتمسّك له بقاعدة الميسور أشكل؛ إذ المراد به كما حقّق في محلّه الميسور من الأفراد لا الأجزاء.

---

١ ـ راجع: مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٢٨.

٢ ـ الخلاف ٢: ١٧٩، المسألة ٢٠.

٣ ـ منتهى المطلب ٩: ٤٦.

٤ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ١٩ ـ ٢٠.

٥ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٨.

(مسألة ١٩): لو صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان؛ ندباً أو قضاءً أو نحوهما، ثمّ تناول المفطر نسياناً، وتبيّن بعده أنّه من رمضان أجزأ عنه أيضاً، ولا يضرّه[٤٣] تناول المفطر نسياناً، كما لو لم يتبيّن، وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبيّن.

اللهمّ إلّا أن يحكم بكون المتنازع فيه صوماً شرعياً يعتبرفيه النيّة وتوابعها وإن لم يسقط القضاء، حيث إنّه صوم في بعض اليوم، وقد حكي ذلك عن «المسالك».[١] ويمكن أن يستدلّ له بقوله عليه السلام في رواية هشام بن سالم: «**وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى**»[٢] بناءً على إطلاقه لمطلق الصوم حتّى للواجب المعيّن، وعليه فيكون الرواية بنفسها دليلاً مستقلّاً للوجوب مع قطع النظر عن قاعدة الميسور أيضاً لوجوب صوم رمضان وإن كان بعض الصوم.

وبالجملة: بعد صيرورة المتنازع فيه مصداقاً للصوم وإن كان ناقصاً بمقتضى الرواية يدلّ على وجوبه كلّ من قاعدة الميسور وأدلّة وجوب الصوم في رمضان لغير ذوي الأعذار.

[٤٣] إذ لو كان صومه منعقداً عمّا نواه شمله إطلاق ما دلّ على عدم إضرار الإتيان بالمفطرات نسياناً وإن كان منعقداً عن رمضان وكان إجزاؤه عنه على وفق القاعدة كما قوّيناه، فعدم إضراره أوضح؛ لأنّه المتيقّن من الأدلّة.

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٤.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٨ / ٥٣٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٢، الحديث ٨.

(مسألة ٢٠): لو صام بنيّة شعبان ثمّ أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه[٤٤] عن رمضان، وإن تبيّن له كونه منه قبل الزوال.

(مسألة ٢١): إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان، ثمّ نوى الإفطار وتبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه،[٤٥] وأمّا إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصياناً، ثمّ تاب فجدّد النيّة قبل الزوال لم ينعقد صومه،[٤٦]

---

[٤٤] مرّ وجهه في ذيل المسألة ١٣، فراجع.[١]

والمصنّف أفتى بالبطلان في المقام، وفي المسألة ١٣ جعل البطلان أحوط.

[٤٥] الحكم بالصحّة في المقام بعد الفراغ عن كون نيّة الإفطار مضرّاً وإلّا فوجه الصحّة أوضح، وقد مرّ حكم المسألة في المسألة ١٣، ويمكن أن يقال: بكون مورد البحث مشمولاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من لم يأكل فليصم**»،[٢] فتأمّل.

[٤٦] قد مرّ في المسألة ١٣ أنّ المنسوب إلى المرتضى رحمه الله هو الحكم بالصحّة،[٣] وفي «الشرائع» جعلها أشبه،[٤] وهي الأقوى كما يقتضيه تقرير الأصل على النحو الثاني، فراجع ما حرّرناه في تلك المسألة.[٥]

ولا يخفى: أنّ مقتضى الحكم بالصحّة عدم العصيان وإن عبّر به المصنّف. نعم،

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٦٧.

٢ ـ صحيح مسلم ٢: ٤٩٩ / ١١٣٥؛ صحيح البخاري ٣: ٩٨، الباب ١٥٥؛ سنن النسائي ٢: ١٦٠، الباب ١٠٧؛ مسند أحمد ١٣: ٥٠ / ١٦٤٧٨؛ سنن البيهقي ٤: ٢٨٨؛ الموطّأ ١: ٢٩٩ / ٣٤.

٣ ـ جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٣؛ مختلف الشيعة ٣: ٢٣٥، المسألة ٧.

٤ ـ شرائع الإسلام ١: ١٨٨.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٦٦ ـ ٦٧.

وكذا لو صام[٤٧] يوم الشكّ بقصد واجب معيّن ثمّ نوى الإفطار عصياناً ثمّ تاب فجدّد النيّة بعد تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال.

يتحقّق التجرّي. ثمّ الحكم في المسألة أيضاً بعد الفراغ عن كون نيّة الإفطار مضرّة وإلّا فلا إشكال في الصحّة.

[٤٧] في بعض حواشي «العروة» حكم بالصحّة،[١] ويمكن أن توجّه بأنّ ما نواه لم ينعقد لعدم صلوح الزمان له، فنيّة إفطاره لم تكن عصياناً بل كان تجرّياً، ووقت النيّة لرمضان أيضاً باقٍ فيصحّ إذا نواه.

ووجه البطلان: أمّا أوّلاً فإنّ صومه انعقد من أوّل الأمر رمضاناً، لعدم كونه من العناوين القصدية فيصير من مصاديق الفرع الذي قبله.

فإن قلت: صوم رمضان لم يتنجّز في حقّه لجهله بالموضوع.

قلت: لا نسلّم ذلك، فإنّه وإن لم يتنجّز عليه بعنوانه ولكن تنجّز بعنوان آخر، ويكفي في تنجّز التكليف العلم به وإن كان بعنوان آخر.

وأمّا ثانياً: فلانصراف ما دلّ على إجزاء النيّة في النهار عن مثل المقام بعد كونه على خلاف القاعدة، ولعلّه كان للإرفاق، ولا يستحقّ ذلك من نوى الإفطار عصياناً.

اللهمّ إلّا أن ينكر كونه على خلاف القاعدة بعد تقرير الأصل في مسألة وقت النيّة على النحو الثاني، فتدبّر.

---

١ ـ العروة الوثقى ٣: ٥٣٩.

(مسألة ٢٢): لو نوى القطع أو القاطع[٤٨] في الصوم الواجب المعيّن بطل صومه؛ سواء نواهما من حينه أو فيما يأتي،

حكم نيّة القطع أو القاطع

[٤٨] في «الخلاف» ما حاصله: إذا نوى في أثناء النهار أنّه قد ترك الصوم أو عزم على أن يفعل ما ينافي الصوم لم يبطل صومه وكذلك الصلاة وإنّما يبطلان بفعل ما ينافيهما وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو حامد الإسفرائيني: يبطلان. دليلنا: أنّ نواقض الصوم والصلاة قد نصّ لنا عليها،[١] انتهى.

وفي «المختلف» بعد ما حكى الصحّة عن الشيخ في «مبسوطه»[٢] و«خلافه» حكى عن أبي الصلاح[٣] فساد صومه ولزوم القضاء والكفّارة معاً، ثمّ حكم نفسه بوجوب القضاء دون الكفّارة.[٤]

أقول: هنا ثلاث أُمور:

الأوّل: أن ينوي القطع بأن يصمّم على رفع اليد عن الصوم فكما أنّه قبل الفجر صمّم على الصوم في عزمه فكذلك يصمّم فعلاً على عدم كونه صائماً بحيث لو اتّفق له أحد المفطرات لم يرتدع عنه. وبعبارة أُخرى: ينشأ في نفسه رفع اليد عمّا تلبّس به على نحو ما أنشأ الدخول فيه.

---

١ ـ الخلاف ٢: ٢٢٢، المسألة ٨٩.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٧٨.

٣ ـ الكافي في الفقه: ١٨٢.

٤ ـ راجع: مختلف الشيعة ٣: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، المسألة ١٩.

الثاني: أن ينوي القطع فيأتي بأحد المفطرات لتحصيله، فالقطع مراد ذاتاً والمفطر مراد له من باب المقدّمية كما هو شأن بعض العوام، حيث يرون القطع متوقّفاً على الإتيان بأحدها ولا ينقدح في أنفسهم حصوله بصرف إنشاء رفع اليد عن الصوم فهو يرى نفسه صائماً ما لم يتحقّق المفطر خارجاً.

الثالث: أن ينوي نفس المفطر كالأكل ونحوه، فمراده سدّ الجوع مثلاً لا قطع الصوم وإن التفت إلى استلزامه له.

ففي «الجواهر» حكم بحصول البطلان بالأوّل دون الأخيرين لاستلزام الأوّل خلوّ الزمان المزبور عن النيّة دونهما، بل الواقع عند التأمّل يؤكّدها؛ إذ يرى نفسه بعدُ صائماً ما لم يحصل المفطر خارجاً.

ثمّ قال: «ودعوى كون المعتبر في الصحّة العزم في سائر الأزمنة على الامتثال بالصوم في سائر أوقات اليوم لا نعرف لها مستنداً».[1]

أقول: إن قلنا: بأنّ دائرة الصوم من حيث النيّة وسيعة ـ كما هو المستفاد من الروايات المختلفة الواردة في أصنافه الثلاثة كما مرّ في محلّه،[2] وإنّما ثبت بالإجماع والأخبار اعتبار نيّة ما فيه وإذا شكّ في اعتبار الاستدامة فيه كان مقتضى الأصل عدم اعتبارها ـ لزم من ذلك صحّة الصوم في نيّة القطع بقسميه وكذا نيّة القاطع.

وإن قلنا: بأنّ الصوم من العبادات والمعتبر فيها بقاء النيّة واستدامتها ولو شأناً إلى آخر العمل، لزم منه البطلان في الجميع، لاستلزام كلّ منها خلوّ الزمان المزبور عن

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢١٥.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٥٨ ـ ٥٩.

النيّة. ورؤيته نفسه صائماً في الأخيرين لا تكفي بعد ما لم تعزم على إدامته، فـإنّ النيّة يجب أن تتعلّق بالمأمور به لا الأجزاء، والمأمور به فـي المـقام هـو الصـوم الشرعي أعني الإمساك من الفجر إلى الليل فلا يكفي توزيع النيّة على الأجزاء ما لم ينو ذات المأمور به بوحدته. وناوي القطع أو القاطع وكذا المتردّد فيهما ليس بناوٍ للصوم قطعاً فإنّ نيّة أحد الضدّين تنافي نيّة الضدّ الآخر.

وبالجملة: ففي كلّ زمان اعتبر فيه النيّة يجب أن تتعلّق بالمركّب بجميع أجزائه فإنّه المأمور به بما أنّه أمر وحداني كما قرّر في محلّه.[١]

وأمّا ما اختاره بعض الأساتذة[٢] في حاشيته على «العروة» حيث حكم بالصحّة في القسم الثالث والبطلان في الأوّلين فلا أعرف له وجهاً.

اللهمّ إلّا أن يستدلّ للبطلان في الأوّلين بما ذكر من خـلوّ الزمـان عـن النـيّة وللصحّة في الثالث: بأنّ المستفاد من أخبار المفطرات إسناد الإفطار إلى أنفسها ولو كان نفس قصدها مفطراً استند المفطرية إليه دائماً لسبقه عليها.

فإن قلت: التعبير المذكور بلحاظ أصل ماهية الصوم، فإنّ المنافي لها اسـتعمال نفس المفطر، أمّا فوات النيّة فإنّما ينافي صحّتها لا أصلها، لأنّ النيّة بحكم الشرط.

قلت: وإن أمكن حمل بعض الأخبار على كونها لبيان الماهية، ولكنّ المستفاد من كثير منها كونها بصدد بيان ما هو المفطر فعلاً، فيستفاد منها عدم كـون قـصد المفطر بنفسه مفطراً ما لم يتعقّبه نفسه، فتدبّر.

وكيف كان: فالأقوى في النظر عاجلاً هو الصحّة لأصالة البراءة عـن وجـوب

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٦٢.

٢ ـ العروة الوثقى ٣: ٥٣٩.

وكذا لو تردّد. نعم، لو كان تردّده من جهة الشكّ في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل[٤٩] وإن استمرّ ذلك إلى أن يسأل، ولا فرق في البطلان بنيّة القطع أو القاطع أو التردّد بين أن يرجع إلى نيّة الصوم قبل الزوال أم لا، وأمّا في غير الواجب المعيّن فيصحّ لو رجع قبل الزوال.

الاستدامة شرطاً ووجوب القضاء لو أخلّ بها وأمر الصوم من حيث النـيّة وسـيع، ولذا يجتزئ بالنيّة في بعض النهار ويحكم بصحّة صوم النائم والغافل المحض.

وبالجملة: فالشكّ خفيف المؤونة والحكم فيه البراءة. هذا كلّه حكم نيّة القـطع والقاطع ومثله حكم الترديد في الإدامة.

اللهمّ إلّا أن يكون الترديد على نحو لا ينافي العزم على الصوم ولو رجاءً، هذا.

وقد يستدلّ على الصحّة[١] في المقام بالحصر الوارد في صحيحة مـحمّد بـن مسلم: «**لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خـصال: الطـعام والشـراب والنسـاء والارتماس في الماء**».[٢] ولا يخفى ما فيه، فإنّ الحكم بالبطلان فـي المـقام عـلى فرض القول به ليس لعدّ نيّة القطع في عداد المفطرات، بل لكونها مستلزمة للإخلال بالنيّة المعتبرة شرطاً، فافهم وتأمّل.

[٤٩] إذا لم يستتبع الشكّ في البطلان تردّداً له فعلاً في رفع اليد عن صومه.

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢١٤ ـ ٢١٥.

٢ ـ الفقيـه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ راجع: تهـذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١ و ١٦٧، أبواب آداب الصائم، الباب ١١، الحديث ١٤.

(مسألة ٢٣): لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النيّة أو كفّ النفس عنها معها.

(مسألة ٢٤): لا يجوز العدول[٥٠] من صوم إلى صوم ـ واجبين كانا أو مستحبّين أو مختلفين ـ وتجديد نيّة رمضان إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ليس من باب العدول،

عدم جواز العدول

[٥٠] فإنّه يشبه انقلاب الماهية وهو محال في التكوينيات، وعلى خلاف الأصل في الاعتباريات المتقوّمة بالاعتبار والقصد فلا يلتزم به إلّا بدليل كما في العدول من اللاحقة إلى السابقة في باب الصلاة.

وفي «المستمسك»: «إنّ هذا يختصّ بما بعد زمان انعقاد المعدول إليه، أمّا قبل زمان انعقاده ـ كما لو عدل إلى واجب غير معيّن قبل الزوال ـ فلا مانع فيه؛ إذ المعدول عنه إن كان غير معيّن فلا تعيّنه النيّة قبل الزوال، وإن كان معيّناً فنيّة العدول كنيّة المفطر مفسدة له، فلا مانع من تجديد النيّة لغيره...».[١]

ومحصّل كلامه ـ مدّ ظلّه ـ : إنّ العدول ينحلّ إلى رفع اليد عمّا سبق وتجديد النيّة لما يأتي، فجوازه تابع لوقت التجديد.

أقول: لا نسلّم انحلال العدول إلى ما ذكر، فإنّ إنشاء رفع اليد عن السابق وتجديد النيّة للّاحق أمر والعدول أمر آخر، فحقيقة الأوّل إبطال الصوم الأوّل برفع اليد عنه في النيّة بناءً على بطلان الصوم بنيّة القطع وتجديد لصوم آخر، وهذا بخلاف

---

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٣٢.

بل من جهة[٥١] أنّ وقتها موسّع لغير العالم به إلى الزوال.

العدول؛ إذ حقيقته قلب ماهيةٍ بصورتها النوعية إلى ماهية أُخرى فليس فيه إنشاء رفع اليد عن الصوم، بل المقصود إبقاؤه بجنسه وتبديل فصله بفصل آخر في النيّة، بحيث ينقلب بحسب ما مضى ويأتي. وجواز تجديد النيّة لبعض الصيام نهاراً بمقتضى بعض الأخبار لا يستلزم جواز العدول بعد كون كلّ منهما على خلاف الأصل، فتدبّر.

[٥١] هذا مخالف لما مرّ منه قدس سره من وجوب تجديد النيّة ولو بان بعد الزوال، وقد مرّ منّا البحث عن وجوب التجديد وعدمه، فراجع المسألة ١٦.

فصل: فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات

وهي أُمور:

الأوّل والثاني: الأكل والشرب؛[1] من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيره كالتراب والحصى[2]

مفطرية الأكل والأشرب

[١] يدلّ على مفطريتهما ومفطرية الجماع الكتاب العزيز[1] مضافاً إلى الإجماع والسنة.[2]

[٢] على المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن الإسكافي والمرتضى[3] فلم يوجبا فيما حكي عنهما القضاء والكفّارة، وعن بعض أصحابنا فأوجب القضاء فقط.

---

١ ـ البقرة (٢): ١٨٧.

٢ ـ راجع: وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١.

٣ ـ جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٤؛ مسائل الناصريات: ٢٩٤، المسألة ١٢٩.

ففي «المختلف»: «قال الشيخ في «المبسوط»: يجب القضاء والكفّارة بأكل المعتاد كالخبز واللحم وغيره كالتراب والحجر والفحم والحصى والخزف والبرد وغير ذلك وشرب المعتاد كالمياه والأشربة المعتادة وغيره كماء الشجر والفواكه وماء الورد وغيرها.[١] وبه قال المفيد وابن حمزة وابن إدريس.[٢] وقال السيّد المرتضى: الأشبه أنّه ينقض الصوم ولا يبطله،[٣] واختاره ابن الجنيد. ونقل السيّد عن بعض أصحابنا: أنّه يوجب القضاء خاصّة».[٤]

وفي «الخلاف»: «إذا أكل ما لا يؤكل باختياره كالخزف والخرق والطين والخشب والجوهر أو شرب غير مشروب كماء الشجر والورد والعرق، كلّ هذا يفطر وهو قول جميع الفقهاء إلّا الحسن بن صالح بن حيّ فإنّه قال: لا يفطر إلّا المأكول المعتاد...».[٥]

وفيه: «من أكل البرد النازل من السماء أفطر، وبه قال جميع الفقهاء. وحكي عن أبي طلحة الأنصاري أنّه كان يقول: لا يفطر. دليلنا: إجماع المسلمين فإنّ هذا الخلاف قد انقرض»،[٦] هذا.

وفي «الناصريات»: «ولا خلاف فيما يصل إلى جوف الصائم من جهة فمه إذا اعتمد أنّه يفطره مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وإنّما يخالف في ذلك الحسن بن صالح، وقال: إنّه لا يفطر. وروي نحوه عن أبي طلحة. والإجماع متقدّم

---

١ ـ المبسوط ١: ٢٧٠.

٢ ـ المقنعة: ٣٤٤ ـ ٣٤٥؛ الوسيلة: ١٤٢؛ السرائر ١: ٣٧٧.

٣ ـ جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٤.

٤ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٥٧، المسألة ٢١.

٥ ـ الخلاف ٢: ٢١٢، المسألة ٧١.

٦ ـ الخلاف ٢: ٢١٣، المسألة ٧٢.

وعصارة الأشجار ونحوها، ولا بين الكثير والقليل كعشر حبّة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعات، حتّى أنّه لو بلّ الخيّاط الخيط بريقه أو غيره ثمّ ردّه إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه، إلّا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية، وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثمّ ردّه إلى الفم، فإنّه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، إلّا مع الاستهلاك على الوجه المذكور، وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

(مسألة ١): لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أنّ تركه يؤدّي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً، نعم لو علم أنّ تركه يؤدّي إلى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدخول.

(مسألة ٢): لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه ـ كتذكّر الحامض مثلاً ـ لكنّ الأحوط الترك في صورة الاجتماع، خصوصاً مع تعمّد السبب.

(مسألة ٣): لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط، وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق وإن كان الأحوط تركه، وأمّا ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

ومتأخّر عن «الخلاف» فسقط حكمه»،[1] انتهى. وهذا يناقض ما حكي عنه في «المختلف»، وكيف كان: فحصول الإفطار بما صدق عليه الأكل والشرب وإن كان المأكول والمشروب غير معتادين مشتهر، بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات

١ ـ مسائل الناصريات: ٢٩٤، المسألة ١٢٩.

(مسألة ٤): المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضرّ مجرّد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب، كما إذا صبّ دواءً في جرحه، أو شيئاً في أُذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه، نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنّه موجب للبطلان إن كان متعمّداً؛ لصدق الأكل والشرب حينئذٍ.

(مسألة ٥): لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكّين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمّداً.

الثالث: الجماع[٣]

كثير.[١] ويدلّ عليه سيرة المتشرّعة وارتكازهم، فتدبّر.

الوطء في الدبر يوجب الغسل أم لا؟

[٣] مفطريته إجمالاً ممّا لا شكّ فيه، ويدلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع من المسلمين، وحيث إنّ للمسألة كمال ارتباط بباب وجوب الغسل فالأولى تنقيح تلك المسألة أوّلاً ثمّ بيان المقام، فنقول وبه الاعتصام: جماع المرأة في قبلها مع الإنزال يوجب الغسل بلا خلاف بين المسلمين وإن لم ينزل فكذلك عندنا وعند المشهور من العامّة وفقهائهم.

قال في «الخلاف»: «إذا التقى الختانان وجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل، وبه قال جميع الفقهاء إلّا داود وقوماً ممّن تقدّم مثل أبي سعيد الخدري وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه

---

١ ـ راجع: السرائر ١: ٣٧٧؛ منتهى المطلب ٩: ٥٤؛ تذكرة الفقهاء ٦: ٢١.

أيضاً، وروى أبو هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع والتصق ختانه بختانها فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ...**».[١]

الأخبار من طرقنا في هذه المسألة كثيرة، فراجع «الوسائل».[٢]

وأمّا وطء المرأة في دبرها ففي إيجابه للغسل خلاف، وقد حكي عن فقهاء أهل الخلاف والمشهور من أصحابنا أنّه يوجبه.

قال في «الخلاف»: «إذا أدخل ذكره في دبر امرأة أو رجل أو في فرج بهيمة أو فرج ميتة فلأصحابنا في الدبر روايتان إحداهما: أنّ عليه الغسل، وبه قال جميع الفقهاء. والأُخرى: لا غسل عليه ولا على المفعول به، ولا يوافقهم على هذه الرواية أحد، فأمّا فرج الميتة فلا نصّ لهم فيه أصلاً، وقال جميع أصحاب الشافعي: أنّ عليه الغسل، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجب عليه الغسل ولا إذا أدخل في فرج البهيمة. والذي يقتضيه مذهبنا أن لا يجب الغسل في فرج البهيمة، فأمّا فرج الميتة فالظاهر يقتضي أنّ عليه الغسل لما روي عنهم عليهم السلام من: «**أنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ**»، ولأنّ الظواهر المتضمّنة لوجوب الغسل على من أُولج في الفرج تدلّ على ذلك لعمومها...».[٣]

وادّعى ابن إدريس وعلم الهدى إجماع المسلمين في المسألة، ففي «السرائر»: «وما يوجب الغسل فخروج المني على كلّ حال ـ إلى أن قال ـ وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً على الصحيح من

---

١ ـ الخلاف ١: ١٢٤، المسألة ٦٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢: ١٨٢ ـ ١٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦.

٣ ـ الخلاف ١: ١١٦ ـ ١١٧، المسألة ٥٩.

الأقوال لأنّـه إجماع المسلمين».[١]

وفي «المختلف»: «قال السيّد المرتضى: لا أعلم خلافاً بين المسلمين فـي أنّ الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أُنثى يجري مجرى الوطء فـي القـبل مـع الإيقاب، وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن إنزال. ولا وجدت فـي الكتب المصنّفـة لأصحابنا الإماميـة إلّا ذلك، ولا سـمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستين سنة يفتي إلّا بـذلك فـهذه مسألة إجماعية من الكلّ، ولو شئت أن أقول: إنّه معلوم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنّه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فإنّ داود وإن خالف في أنّ الإيلاج في القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل فإنّه لا يفرّق بين الفرجين كما لا يفرّق باقي الأُمّة بينهما في وجوب الغسل بالإيلاج في كلّ واحد منهما.

واتّصل بي في هذه الأيّام عن بعض الشيعة الإمامية أنّ الوطء في الدبر لا يوجب الغسل تعويلاً على أنّ الأصل عدم الوجوب أو على خبر يذكر أنّـه مـوجود فـي منتخبات سعد أو غيرها، وهذا ممّا لا يلتفت إليه؛ أمّا الأوّل فباطل، لأنّ الإجماع والقرآن وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٢] يزيل حكمه. وأمّا الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة القرآن والإجماع مع أنّه لم يفت به فقيه ولا اعتمده عالم، مع أنّ الأخبار تدلّ على ما أردناه لأنّ كلّ خبر يتضمّن تعليق الغسل بالجماع والإيلاج في الفرج فإنّه يدلّ على ما ادّعيناه لأنّ الفرج يتناول القبل والدبر، إذ لا خلاف بين أهل اللغة وأهل الشرع في ذلك»،[٣] انتهى.

---

١ ـ السرائر ١: ١٠٧ ـ ١٠٨.

٢ ـ النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٣ ـ مختلف الشيعة ١: ١٦٦ ـ ١٦٧، المسألة ١١٠.

هذا، ولكنّ المسألة مع ذلك اختلافية.

ففي «المختلف»: «مسألة: لعلمائنا في وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة من غير إنزال قولان، فالذي اختاره السيّد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة وابن إدريس:[١] وجوب الغسل. وروى ابن بابويه في كتابه عدم إيجاب الغسل،[٢] وهو اختيار الشيخ رحمه الله في «الاستبصار» و«النهاية» وهو الظاهر من كلام سلّار.[٣] وقال في كتاب النكاح من «المبسوط»:[٤] الوطء في الدبر يتعلّق به أحكام الوطء في الفرج، من ذلك إفساد الصوم ووجوب الكفّارة ووجوب الغسل...»[٥] هذا.

وما رواه ابن بابويه[٦] إنّما هو رواية الحلبي الآتية وهي غير دالّة على العدم كما سيأتي.

نعم، روى الكليني مرفوعة البرقي[٧] الدالّة على عدم الوجوب ولم يرو رواية حفص[٨] الدالّة على الوجوب. والشيخ قد رجّح في «الاستبصار»[٩] رواية العدم،

---

١ ـ مسائل الناصريات: ١٤١، المسألة ٤٠؛ الوسيلة: ٥٥؛ السرائر ١: ١٠٧.

٢ ـ الفقيه ١: ٤٧ / ١٨٥.

٣ ـ الاستبصار ١: ١١٢ / ٣٧١؛ النهاية: ١٩؛ المراسم: ٤١.

٤ ـ المبسوط ٤: ٢٤٣.

٥ ـ مختلف الشيعة ١: ١٦٢، المسألة ١١٠.

٦ ـ الفقيه ١: ٤٧ / ١٨٥.

٧ ـ الكافي ٣: ٤٧ / ٨؛ تهذيب الأحكام ١: ١٢٥ / ٣٣٦؛ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٢، الحديث ٢.

٨ ـ تهذيب الأحكام ٧: ٤٦١ / ١٨٤٧؛ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٢، الحديث ١.

٩ ـ الاستبصار ١: ١١١ ـ ١١٢ / ٣٧٠؛ وسائل الشيعة ٢: ١٩٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١١، الحديث ١.

وأمّا في «النهاية» فلم يتعرّض لحكم الوطء في الدبر أصلاً، بل ذكر فيها أنّ الموجب للغسل إنزال الماء والتقاء الختانين.[١] ونحوها عبارة «المراسم»[٢] لسلّار فاستفاد العلّامة منهما القول بالعدم في المسألة.

وكيف كان: فالأصل في المسألة يقتضي العدم وقد أيّد بمرفوعة البرقي[٣] ومرسلة أحمد بن محمّد[٤] وصحيحة الحلبي المسؤول فيها: عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج،[٥] ويجاب عن ذلك: بأنّ الأصل يرفع اليد عنه بدليل، والمرفوعة والمرسلة مضافاً إلى إرسالهما قد أعرض عنهما المشهور. ورواية الحلبي لا ترتبط بالمقام، فإنّ المتبادر من ما دون الفرج هو التفخيذ ونحوه، مضافاً إلى ما ادّعاه الحلّي وعلم الهدى[٦] من كون الفرج أعمّ من القبل والدبر، فالعمدة هو النظر في أدلّة القائلين بالوجوب، وهي أُمور:

الأوّل: صدق اسم الفرج على الدبر كما عن «المصباح» و«القاموس» و«المجمع»،[٧] بل في «السرائر» وعبارة السيّد أنّه لا خلاف فيه بين أهل اللغة.

---

١ ـ النهاية: ١٩.

٢ ـ المراسم: ٤١.

٣ ـ الكافي ٣: ٤٧ / ٨؛ تهذيب الأحكام ١: ١٢٥ / ٣٣٦؛ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٢، الحديث ٢.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٣١٩ / ٩٧٥؛ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٢، الحديث ٣.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٢٤ / ٣٣٥؛ الفقيه ١: ٤٧ / ١٨٥؛ وسائل الشيعة ٢: ١٩٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١١، الحديث ١.

٦ ـ راجع: مختلف الشيعة ١: ١٦٧، المسألة ١١٠؛ السرائر ١: ١٠٨.

٧ ـ المصباح المنير: ٤٦٦؛ القاموس المحيط ١: ٢٠٩؛ مجمع البحرين ٢: ٣٢٢.

وفي «السرائر»: أنّ هذه اللفظة إن كانت مشتقّة من الانفراج فهو موجود في القبل والدبر، وإن كانت مختصّة بقبل المرأة فذلك ينتقض بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾.[١]

وحينئذٍ فيشمله ما دلّ على أنّ الإدخال أو الإيلاج أو الغيبوبة في الفرج موجب للغسل، هذا. ولكن إثبات كون الفرج شاملاً له لغة أو في عرف الشارع بلا انصراف إلى خصوص القبل مشكل، بل يردّه ذكره قسيماً له فيما رواه في «الكافي» عن أبي عبدالله عليه السلام سمعته يقول: «**حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، إنّ الله أهلك أُمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج**»،[٢] بل لعلّ المتتبّع يجد نظير ذلك في روايات أُخر، فتتبّع.

الثاني: إطلاق قوله عليه السلام: «**إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم**» كما في صحيحة ابن مسلم،[٣] وقوله: «**إذا أُولجه أوجب الغسل والمهر والرجم**» كما في رواية البزنطي.[٤]

وفيه: أنّ المطلق في المقام ينصرف إلى المتعارف ولعلّ محطّ النظر فيهما رفع توهّم اشتراط الإنزال في وجوبها.

الثالث: قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾.[٥]

---

١ ـ المؤمنون (٢٣): ٥.

٢ ـ الكافي ٥: ٥٤٣ / ١.

٣ ـ الكافي ٣: ٤٦ / ١؛ تهذيب الأحكام ١: ١١٨ / ٣١٠؛ وسائل الشيعة ٢: ١٨٢، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ١.

٤ ـ السرائر ٣: ٥٥٧ ـ ٥٥٨؛ وسائل الشيعة ٢: ١٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٨.

٥ ـ النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

وفيه: أنّه كناية عن الجماع بلا شكّ وإلّا لزم تخصيص الأكثر، والمترقّب منهنّ القبل، فلعلّه كناية عنه فقط، وقد ورد في تفسيره عن الباقر عليه السلام: «**ما يعني بهذا ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلّا المواقعة في الفرج**».[١] والقول بشمول الفرج للدبر رجوع إلى الدليل الأوّل، وقد مرّ ما فيه.

الرابع: قوله عليه السلام في صحيحة زرارة فقال علي عليه السلام: «**أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء**»،[٢] ومورد الرواية وإن كان الجماع في القبل بلا إنزال ولكنّ المستفاد منها تحقّق الملازمة بين الحدّ والغسل. وأُجيب: بأنّ الملازمة المطلقة باطلة بالضرورة وإلّا لأوجب القذف والسرقة مثلاً أيضاً للغسل فإذا لم نقل بها بإطلاقها وأُريد التقييد فلعلّ القيد هو الجماع في القبل لا مطلق الجماع، فتدبّر.

الخامس: مرسل حفص بن سوقة عمّن أخبره، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال: «**هو أحد المأتيين فيه الغسل**»،[٣] وإرسالها منجبر بالشهرة وبما ذكروه من أنّه يعامل مع مراسيل ابن أبي عمير معاملة المسانيد والراوي عن حفص هو ابن أبي عمير.

ويجاب: بعدم تحقّق الشهرة من القدماء، لعدم كون المسألة معنونة في كتبهم، وما ذكروه إنّما هو فيما إذا كان ابن أبي عمير هو المرسل. هذا، مضافاً إلى معارضة

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٢ / ٥٥؛ وسائل الشيعة ١: ٢٧١، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٩، الحديث ٤.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١١٩ / ٣١٤؛ وسائل الشيعة ٢: ١٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٥.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٧: ٤٦١ / ١٨٤٧؛ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٢، الحديث ١ و٢٠: ١٤٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٧٣، الحديث ٧.

الرواية بالمرفوعة والمرسلة السابقتين وأصرحيّتهما منها، إذ يحتمل فيها كون المراد هو الإتيان في قبلها من الخلف ولذا لم يقل في خلفها، بل قال: «من خلفها» ويؤيّد هذا الاحتمال بعض الأخبار الواردة في وطء النساء في أدبارهنّ.[١]

السادس: الشهرة المدّعاة بل الإجماع المنقول في كلام ابن إدريس والسيّد[٢] كما مرّ.

وفيه: أنّ الحجّة والمرجّح من الشهرة، الشهرة بين القدماء من أصحابنا في كتبهم المعدّة لنقل المسائل المأثورة عن الأئمّة عليهم السلام لا الشهرة بين المتأخّرين. والمسألة غير معنونة بعنوانها في كتب القدماء، مثل «الهداية» و«المقنع» و«المقنعة» و«النهاية» و«المراسم» و«الغنية» وأمثالها، فراجع.

والإجماع غير محقّق، بل تحقّق خلافه، والمنقول منه لا يغني عن جوع، فتدبّر.

السابع: وهو أقوى الأدلّة عندي ما ورد في وطء الغلام، ففي «فروع الكافي» عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له جنّهم وسائت مصيراً**»[٣] لدلالته على كون وطء الغلام موجباً للجنابة فيتمّ المطلوب بعدم الفصل، فإنّ التعدّي عن حكم المرأة إلى الغلام وإن صار مورداً للإشكال لمثل المحقّق في «المعتبر» و«الشرائع»،[٤] ولكنّ العكس ممّا لم يشكل فيه أحد.

---

١ ـ راجع: وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٢.

٢ ـ السرائر ١: ١٠٨ وراجع لكلام السيّد: مختلف الشيعة ١: ١٦٦ ـ ١٦٧، مسألة ١١٠.

٣ ـ الكافي ٥: ٥٤٤ /٢؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٣٢٩، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم، الباب ١٧، الحديث ١.

٤ ـ المعتبر ١: ١٨١ و٢: ٦٥٤؛ شرائع الإسلام ١: ٢٦ و ١٨٩.

والإشكال في الرواية بعدم دلالتها على وجوب الغسل، بل دلالتها على عدم الجدوى فيه، لقوله: «لا ينقيه ماء الدنيا» ناشٍ عن عدم التأمّل فيها، حيث إنّ الظاهر منها كون وطء الغلام بإطلاقه موجباً للجنابة المستلزمة للغسل، بل يلوح منها وجوب الغسل أيضاً ولكن مع التنبيه على أنّ ماء الدنيا مع وجوبه عليه لا يرفع حزازة العمل لكمال قبحه وخسّته، فتدبّر.

وكيف كان: فالأحوط في المسألة لو لم يكن أقوى وجوب الغسل وفاقاً للمشهور بين المتأخّرين من أصحابنا وإن كان الأصل لو لم يتمّ الدليل يقتضي العدم.

وأمّا وطء الغلام في دبره فوزانه وزان وطء المرأة في دبرها كما يظهر من كلام السيّد وابن إدريس[١] وقد مرّ.

وقال في موضع آخر من «السرائر»: «والستّة التي توجب الأغسال: إنزال المني وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي، سواء كان ذكراً أو أُنثى، كبيراً أو صغيراً، ميّتاً أو حيّاً ...».[٢]

واستدلّ عليه في «المختلف» بأدلّة، منها: الإجماع المركّب، قال: «فإنّ كلّ قائل بوجوبه في دبر المرأة قائل بوجوبه في دبر الغلام».[٣] وحكى الإجماع المركّب في «الشرائع» و«المعتبر» أيضاً عن السيّد،[٤] ولكنّه رحمه الله حكم فيهما بعدم الثبوت والتحقّق، فراجع. وكيف كان: فيستدلّ على الوجوب في هذه المسألة بأكثر ما استدلّ به للمسألة السابقة، فتدبّر.

---

١ ـ راجع: مختلف الشيعة ١: ١٦٦، المسألة ١١٠؛ السرائر ١: ١١٠.

٢ ـ السرائر ١: ١١٢.

٣ ـ مختلف الشيعة ١: ١٦٧، المسألة ١١١.

٤ ـ شرائع الإسلام ١: ٢٦؛ المعتبر ١: ١٨١ و ٢: ٦٥٤.

وأمّا وطء البهيمة: فالأصل يقتضي عدم إيجابه به للغسل وقد نسب إلى المشهور أيضاً.

وربما يتوهّم شمول قوله عليه السلام: «أدخله» أو «أولجه» لذلك مع صدق لفظ الفرج أيضاً ولاسيّما على قبلها.

وفيه: تحقّق الانصراف عن مثل ذلك قطعاً، هذا. ولكنّ الأحوط فيه أيضاً ترتيب آثار الجنابة.

وربما استفيد ممّا حكي عن المرتضى رحمه الله ادّعاء الإجماع عليه، فقد حكي عنه في «المختلف» أنّه قال في مسألة وطء المرأة في دبرها في جواب من تمسّك لنفي الغسل فيه بروايات «التقاء الختانين»،[1] قال: «على أنّهم يوجبون الغسل بالإيلاج في البهيمة وفي قبل المرأة وإن لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر، فإذا قالوا: البهيمة وإن لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها وكذلك من ليس بمختون في النساء...»،[2] فتدبّر.

هذا كلّه ممّا يرتبط بباب الغسل، فلنرجع إلى باب الصوم.

الوطء في الدبر يفسد الصوم أم لا؟

فنقول: الجماع في قبل المرأة يفسد الصوم بلا خلاف، ويدلّ عليه الإجماع والكتاب[3] والسنة.[4]

---

١ ـ مثل رواية محمّد بن عذافر، راجع: وسائل الشيعة ٢: ١٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٩.

٢ ـ مختلف الشيعة ١: ١٦٨، المسألة ١١٢.

٣ ـ البقرة (٢): ١٨٧؛ النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٤ ـ الروايات في ذلك متضافرة نذكرها بعد أسطر.

وأمّا الجماع في دبرها فربما يتمسّك لمفطريته بالإجماع، ففي «الخلاف»: «إذا أدخل في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكفّارة، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: عليه القضاء بلا كفّارة. دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط...».[١]

وبالآية وإطلاق روايات الباب التي علّق الحكم فيها على النكاح والجماع وإتيان الأهل والوطء، وقد صرّح بالإطلاق في «مصباح الفقيه» و«المستمسك».[٢]

أقول: إثبات الإطلاق في الآية والروايات مشكل.

أمّا الآية: فالمباشرة المنهي عنها بمقتضى الغاية هي عين المباشرة المرخّص فيها بقوله ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مٰا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ**﴾[٣] وهي الجماع في القبل بقرينة قوله: ﴿**وَابْتَغُوا**﴾ ولذا لم يتمسّك أحد بالآية لجواز الوطء في الدبر.

وأمّا الروايات: فمنها صحيحة محمّد بن مسلم، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء**»[٤] وليس المراد بالنساء فيها مطلق لمسهنّ بلا إشكال فيصير كناية عن العمل المترقّب منهنّ وهو الوطء في القبل. وحمل اللفظ على مطلق اللمس وإخراج مثل القبلة ونحوها بالدليل فيبقى الوطء في الدبر تحت العامّ يستلزم تخصيص الأكثر.

---

١ ـ الخلاف ٢: ١٩٠، المسألة ٤١.

٢ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٣٧٣؛ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٤٠.

٣ ـ البقرة (٢): ١٨٧.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١ و ١٦٦، أبواب آداب الصائم، الباب ١١، الحديث ١٤.

وبالجملة: فبعد ما لم يرد من اللفظ إطلاقه ووجب جعله كنايةً يدور الأمر بين كونه كناية عن مطلق وطءهنّ ولو دبراً وكونه كناية عمّا يترقّب منهنّ نوعاً وهو القدر المتيقّن.

وأهون من ذلك التمسّك بصحيحة ابن الحجّاج: قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني قال: «**عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع**»[1] وما يكون وزانه وزانها، بداهة أنّ محطّ النظر في أمثالها بيان حكم آخر لا حكم الجماع، فلا يمكن التمسّك بإطلاق لفظ الجماع. وبذلك يظهر فساد التمسّك برواية الهروي[2] أيضاً وإن توهّم إطلاقها فإنّ محطّ النظر فيها سؤالاً وجواباً بيان وحدة الكفّارة وتعدّدها لا أصل مفطرية الجماع، فالسائل كان يعلم مفطريته وإيجابه للكفّارة إجمالاً وإنّما سأل عن اختلاف الحديث في وحدتها وتعدّدها ومحطّ نظر الإمام عليه السلام فيها أيضاً في قوله: «**متى جامع الرجل حراماً...**» بيان هذه الحيثيّة لا أصل المفطرية.

نعم، لو قيل بوضع الألفاظ للطبيعة المطلقة لا المهملة جاز التمسّك بالإطلاق في أمثال المقام ولم نحتج إلى كون المتكلّم في مقام البيان، ولكنّ الالتزام بذلك مشكل، لاستلزامه كون التقييد موجباً للمجازيّة، وقد حرّر ذلك في الأُصول، فراجع.

نعم، يمكن دعوى الإطلاق في رواية تفسير النعماني عن علي عليه السلام قال: «**وأمّا حدود الصوم فأربعة حدود: أوّلها اجتناب الأكل والشرب، والثاني اجتناب النكاح،**

---

١ ـ الكافي ٤: ١٠٢ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٦ / ٥٩٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ / ٦٠٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.

والثالث اجتناب القيء متعمّداً...»،[١] بل وفي قوله: رجل نكح امرأته[٢] وقوله: أتيت امرأتي،[٣] وأتى أهله[٤] إن لم يرد ذلك بدعوى الانصراف.

هذا كلّه بالنسبة إلى وطء المرأة في دبرها.

وأمّا وطء الغلام ووطء البهيمة فالحكم فيهما أشكل بعد اقتضاء الأصل عدم مفطريتهما إذ لا يتمشى كثير ممّا ذكر فيهما.

نعم، يمكن التمسّك لهما بإطلاق لفظ النكاح في خبر النعماني،[٥] وأمّا رواية الهروي[٦] فقد مرّ الإشكال فيها. والأحسن في المقام ما ذكره المحقّق في «الشرائع»[٧] وتبعه العلّامة في «المختلف»[٨] من تفريع المسألة على مسألة الغسل وادّعاء الملازمة بينهما، إذ المتبادر من جعل كلّ من الجماع وإنزال المني مفسداً للصوم مع معهودية إيجابهما للغسل كونهما بجامعهما أعني السببية للجنابة مفسداً له

---

١ ـ المحكم والمتشابه: ٧٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ٣.

٢ ـ مسائل علي بن جعفر: ١١٦ / ٤٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٩.

٣ ـ الفقيه ٢: ٧٢ / ٣٠٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٥.

٤ ـ الفقيه ٢: ٧٢ / ٣١١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٨.

٥ ـ المحكم والمتشابه: ٧٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ٣.

٦ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ / ٦٠٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.

٧ ـ شرائع الإسلام ١: ٢٦ و ١٨٩.

٨ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٥٩، المسألة ٢٢ وراجع: ١: ١٦٧، المسألة ١١١.

فكلّما أورث الجنابة وأوجب الغسل صار الإتيان به عمداً مفسداً للصوم.

ولذا قال في «الغنية» في مقام عدّ المفطرات: «وأن يحصل جنباً في نهار الصوم مع الشرط الذي ذكرناه (العمد والاختيار) سواء كان ذلك بجماع أو غيره وسواء كان مبتدءاً بذلك فيه أو مستمرّاً عليه من الليل»[١] ويشهد لذلك رواية القمّاط أنّه سئل أبـو عبدالله عليه السلام عمّـن أجنب في أوّل الليل في شهر رمضان فنام حتّى أصبح قال: **«لا شيء عليه وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال»**[٢] حيث إنّ المستفاد منها كون المفطر هي سبب الجنابة في وقت حرام أعني اليوم.

ونحوها رواية عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عـبدالله عليه السلام: لأيّ عـلّة لا يـفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم، قال: «**لأنّ النكاح فـعله والاحـتلام مـفعول به**»؛[٣] حيث إنّ مساوات الاحتلام للنكاح في إيراث الجنابة صارت سبباً لمقايسة السائل أحدهما بالآخر، وجواب الإمام عليه السلام بالفرق بينهما بالعمد وعدمه تقرير لما ارتكز في ذهن السائل من مساواتهما في إيراث الجنابة، وأنّها تقتضي المساوات في إفساد الصوم أيضاً، بل يشهد للملازمة أيضاً جميع ما دلّ على مفطرية البقاء على الجنابة من الليل، إذ مفطرية الجنابة بما هي جنابة بوجودها البقائي تشهد بمفطرية إحداثها بطريق أولى، فتدبّر.

وكيف كان: فالأظهر ثبوت الملازمة بين باب الغسل وباب الصوم وإن كان يظهر

---

١ ـ غنية النزوع ١: ١٣٨.

٢ ـ الفقيه ٢: ٧٤ / ٣٢٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصـائم، البـاب١٣، الحديث ١.

٣ ـ علل الشرائع: ٣٧٩ / ١؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥، الحديث ٤.

من الشيخ قدس سره خلافه، فإنّه قدس سره حكم في طهارة «الخلاف» و«المبسوط» أنّ المذهب يقتضي أن لا يجب الغسل في فرج البهيمة. وفي صومهما أنّ المذهب يقتضي ثبوت القضاء فيه.

أمّا عبارة طهارة «الخلاف» فقد مرّت، وفيها: «والذي يقتضيه مذهبنا أن لا يجب الغسل في فرج البهيمة».[١]

وفي طهارة «المبسوط»: «فأمّا إذا أدخل ذكره في فرج بهيمة أو حيوان آخر فلا نصّ فيه فينبغي أن يكون المذهب ألّا يتعلّق به غسل، لعدم الدليل الشرعي عليه والأصل براءة الذمّة».[٢]

وفي صوم «المبسوط»: «والجماع في الفرج أنزل أو لم ينزل سواء كان قبلاً أو دبراً فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة وعلى كلّ حال على الظاهر من المذهب...».[٣]

وفي صوم «الخلاف»: «إذا أتى بهيمة فأمنى كان عليه القضاء والكفّارة. فإن أُولج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نصّ، ولكن يقتضي المذهب أنّ عليه القضاء لأنّه لا خلاف فيه، وأمّا الكفّارة فلا تلزمه لأنّ الأصل براءة الذمّة وليس في وجوبها دلالة ...»[٤] هذا.

وصاحب «العروة» ومحشيها أيضاً يظهر منهم التفرقة بين البابين، حيث حكموا في باب الصوم بمفطرية وطء البهيمة وفي باب الغسل جعلوا إيجابه له أحوط.[٥]

---

١ ـ الخلاف ١: ١١٧، المسألة ٥٩.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٨.

٣ ـ المبسوط ١: ٢٧٠.

٤ ـ الخلاف ٢: ١٩١، المسألة ٤٢.

٥ ـ العروة الوثقى ٣: ٥٤٣ و ١: ٤٧٢.

وإن لم ينزل؛ للذكر والأُنثى، قبلاً أو دبراً، صغيراً كان أو كبيراً،[٤] حيّاً أو ميّتاً،[٥]

والأصل في المسألتين يقتضي العدم وهو استصحاب الطهارة في تلك المسألة وأصالة البراءة في الصوم، ولعلّ وجه تفرقة الشيخ بينهما حكمه بالاشتغال في باب الأقلّ والأكثر الارتباطيين؛ ولذا حكم بالاحتياط في مسألة وطء الغلام والمرأة في دبرها أيضاً في كتاب «الخلاف» كما مرّ.[١]

[٤] لما مرّ من الملازمة بين بابي الغسل والصوم، وقد تحرّر في باب الغسل شمول قوله: «**إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل**».[٢] ونحوه من إطلاقات الباب الصغير والصغيرة أيضاً ومحطّ النظر في هذه الروايات بيان حكم وضعي، أعني سببية الالتقاء للجنابة لا حكم تكليفي حتّى لا يشمل الصغير والمجنون، ويشهد لذلك بالنسبة إلى واطئهما، قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «**أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء**».[٣] وفي «الجواهر» عن كشف أُستاذه الاستشكال في إدخال آلة الطفل الصغير قبل نشوه، ولعلّه لدعوى انصراف الأدلّة عن مثله وهي ممنوعة.[٤]

[٥] لما مرّ أيضاً من الملازمة بين البابين وشمول إطلاقات باب الغسل

---

١ ـ الخلاف ٢: ١٩٠، المسألة ٤١ ومرّ في الصفحة ٩٩ ـ ١٠٠.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١١٩ / ٣١٤؛ وسائل الشيعة ٢: ١٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٥.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١١٩ / ٣١٤؛ وسائل الشيعة ٢: ١٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٥.

٤ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٢٢.

للميّت أيضاً ـ واطئاً كان أو موطوءاً ـ بل لم ينقل الخلاف في المسألة إلّا عن الحنفية في باب الغسل، وقد مرّ في عبارة «الخلاف» قوله: «فأمّا فرج الميتة فلا نصّ لهم فيه أصلاً، وقال جميع أصحاب الشافعي: أنّ عليه الغسل. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجب عليه الغسل ـ إلى أن قال ـ فأمّا فرج الميتة فالظاهر يقتضي أنّ عليه الغسل، لما روي عنهم عليهم السلام من: «**أنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ**» ولأنّ الظواهر المتضمّنة لوجوب الغسل على من أُولج في الفرج تدلّ على ذلك لعمومها»،[١] انتهى.

وأشار في كلامه بما رواه الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثمّ نكحها قال عليه السلام: «**إنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ، تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحدّ في الزنا، إن أُحصن رجم، وإن لم يكن أُحصن جلد مئة**».[٢]

وقد يستدلّ للمسألة أيضاً برواية النبّاش الذي نبش قبر إحدى بنات الأنصار وسلبها أكفانها ونكحها فإذن بصوت من ورائه: «**يا شاب ويل لك** ـ إلى أن قال ـ **وتركتني أقوم جنبة إلى حسابي**»،[٣] فراجع الرواية في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذٰا فَعَلُوا فٰاحِشَةً...**﴾[٤] الآية.

---

١ ـ الخلاف ١: ١١٧، المسألة ٥٩.

٢ ـ الكافي ٧: ٢٢٨ / ٢؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١١٦ / ٤٦١؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، الباب ١٩، الحديث ٢ و ٣٦١، أبواب نكاح البهائم، الباب ٢، الحديث ١.

٣ ـ مستدرك الوسائل ١٢: ١٣٤، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٨٧، الحديث ٥.

٤ ـ آل عمران (٣): ١٣٥.

واطئاً كان أو موطوءاً، وكذا لو كان الموطوء بهيمة، بل وكذا لو كانت هي الواطئة،[٦] ويتحقّق بإدخال الحشفة[٧] أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقلّ من ذلك، بل لو

---

[٦] إذ على فرض البطلان بوطء البهيمة يلزم البطلان بوطئها أيضاً للملازمة الواضحة بين الفاعل والمفعول في باب الغسل والصوم، ولعلّه يشمل لكليهما لفظ النكاح والجماع الواردين في باب الصوم، فتدبّر.

[٧] لدوران الحكم في المقام على مفاهيم الجماع والنكاح وإتيان الأهل ونحوها وقد حدّدها الشارع في باب الغسل بغيبوبة الحشفة واحتمال عدم تطرّق التحديد في باب الصوم بلا وجه بعد كون المستفاد من أخبار التحديد في باب الغسل بيان حدّ الدخول الذي رتّب عليه في الشرع آثار هذا، والمذكور في بعض تلك الروايات لفظة «أدخله»[١] وفي بعضها لفظة «أُولجه»[٢] وفي بعضها «التقاء الختانين»[٣] أو «مسّ الختان الختان»[٤] وفي بعضها «التقاء الختانين»[٥] مع تفسيره بغيبوبة الحشفة، فقوله: «أدخله» أو «أُولجه» يحتمل منه بدواً دخول الكلّ ودخول أيّ بعض كان ودخول مقدار معتدّ به، ورواية غيبوبة الحشفة ترفع هذا

---

١ ـ الكافي ٣: ٤٦ / ١؛ تهذيب الأحكام ١: ١١٨ / ٣١٠؛ وسائل الشيعة ٢: ١٨٢، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ١.

٢ ـ السرائر ٣: ٥٥٧ ـ ٥٥٨؛ وسائل الشيعة ٢: ١٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٨.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١١٩ / ٣١٤؛ وسائل الشيعة ٢: ١٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٥.

٤ ـ الفقيه ١: ٤٧ / ١٨٤؛ وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٤.

٥ ـ الكافي ٣: ٤٦ / ٢؛ تهذيب الأحكام ١: ١١٨ / ٣١١؛ وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٢.

الإجمال فتصير هي الملاك، ويستفاد منها أنّ الملاك دخول البعض المعتدّ به المقدّر بهذا المقدار.

وإن شئت قلت: إنّ احتمال الكلّ أو أيّ بعض، احتمال بدوي يرتفع بأدنى تأمّل والاحتمال الثالث هو المتعيّن عند العرف، وقد حدّده الشارع بما يقبله طبع العرف أيضاً فليس التحديد تعبّداً صرفاً.

وعلى هذا، فيتّضح حكم مقطوع الحشفة أيضاً، إذ المحتملات فيه بدواً أربعة: اعتبار دخول مجموع الباقي، ودخول أيّ بعض كان، وعدم حصول الجنابة أصلاً لعدم تحقّق غيبوبة الحشفة بانتفاء الموضوع، ودخول مقدار الحشفة. وقد عرفت عدم مساعدة العرف على الأوّلين، والثالث ضعيف جدّاً، لتحقّق مفهوم الجماع والوطء، فيبقى الرابع لا بأن يقدر في الرواية المحدّدة بغيبوبة الحشفة لفظ المقدار حتّى يحكم بكونه خلاف الظاهر، بل لأنّ العرف يفهم من هذا التحديد أنّ المقصود بيان المقدار المعتدّ به الذي يصدق معه مفهوم الوطء والجماع وإنّ هذا المقدار في الأفراد المتعارفة الواجدة للحشفة ينطبق على الحشفة كما يفهم من قوله: «إذا خفي عليكم سور البلد فقصّروا» كونه في مقام بيان الحدّ الذي يصدق معه التغرب من البلد؛ غاية الأمر: واجديّة غالب البلاد السابقة للسور صحّح هذا التعبير فيفهم العرف منه حكم سائر البلاد أيضاً بهذا المقياس، هذا.

وقد يقال: إنّ الحكم بوجوب الغسل وفساد الصوم معلّق على صدق الجماع والوطء ونحوهما.

والتحديد بالحشفة والتقاء الختانين إنّما ورد في واجدي الحشفة ففي غيرهم يدور الحكم مدار صدق الجماع ونحوه ولا يلزم من ذلك حمل لفظة «أدخله» أو

دخل بجملته ملتوياً [٨] ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل وإن كان لو انتشر كان بمقدارها.

(مسألة ٦): لا فرق [٩] في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به وعدمه.

(مسألة ٧): لا يبطل [١٠] الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال، إلّا إذا كان قاصداً له فإنّه يبطل وإن لم ينزل؛ من حيث إنّه نوى المفطر.[١١]

«أُولجه» على الكلّ أو على أيّ بعض، بل تحملان على المقدار الذي يصدق معه عرفاً مفهوم الدخول والجماع ونحوهما ولا نسلّم تقيّد العرف بخصوص مقدار الحشفة ولا سيّما في فاقدها، فتدبّر.

[٨] يعني منقبضاً منكمشاً، والظاهر رجوعه إلى مقطوع الحشفة فإنّ دخول الحشفة بأيّ وجه كان يوجب الفساد قطعاً، ويؤيّد ذلك عبارة «الجواهر» حيث قال: «ومنه يتّجه اعتبار دخول مقدارها من المقطوع فلو دخل بجملته ملتوياً ولم يبلغ الحدّ ولو أرسل بلغ فلا فساد».[١]

[٩] لما عرفت من ظهور الأدلّة في كونه بنفسه موضوعاً لوجوب الغسل وحصول الإفطار.

[١٠] لعدم الدليل عليه.

[١١] قد مرّ منّا الإشكال في إبطال نيّة المفطر، فراجع المسألة ٢٢ من مسائل النيّة.[٢]

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٨٤.

(مسألة ٨): لا يضرّ[١٢] إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال.

(مسألة ٩): لا يبطل[١٣] الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره، كما لا يضرّ إذا كان سهواً.

(مسألة ١٠): لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد الفرجين لم يبطل،[١٤] ولو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقّق كان مبطلاً من حيث إنّه نوى المفطر.[١٥]

(مسألة ١١): إذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً[١٦] لم يبطل صومه ولا صومها، وكـذا

---

[١٢] لعدم الدليل عليه.

[١٣] لاعتبار العمد والاختيار في فعل المفطرات وسيأتي تفصيلاً وجه ذلك.[١]

[١٤] لعدم العمد.

[١٥] مرّ الإشكال فيه.

[١٦] فـي «الجواهـر»: «وفـي كشف الأُستاذ: إنّ جماع الخنثى لمثلـه مشكلاً أو لا، قبلاً أو دبراً يقضي الفساد علـى الأقوى».[٢] وهوقدس سره وإن عـنون الخـنثيين ولكنّ الملاك يشمل دخول الرجل بالخنثى ودخولها بالأُنثى أيضاً.

ولعلّ وجهه: أنّ مماثلة آلتي الخنثى لآلتى الرجل والمرأة يوجب صدق الجماع والوطء عرفاً على دخولها وعلى الدخول بها وإن لم تكن مشكلة، وكم فرق بين ثقبتها المماثلة لآلة الأُنوثيّة وبين سائر الثقب، وكذا بين آلتها المماثلة لآلة الرجوليّة وبين مثل الإصبع، هذا.

---

١ ـ سيأتي في الصفحة ٢١٥.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٢٣.

لو دخل الخنثى بالأُنثى ولو دبراً، أمّا لو وطئ الخنثى [١٧] دبراً بطل صومهما، ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالأُنثى بطل صوم الخنثى دونهما، [١٨] ولو وطئت كلّ من الخنثيين الأُخرى لم يبطل صومهما. [١٩]

ولكنّ الدقّة العرفية تقتضي الحكم باعتبار الفرجيّة في الداخل والمدخول فيه فالجماع إنّما يصدق على دخول الفرج في الفرج، وفي غير المشكل يكون الفرج إحدى الآلتين بعينها وفي المشكل إحداهما لا على التعيين فيشكّ في تحقّق الجماع المفطر والأصل يقتضي عدمه.

نعم، إذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً وهي بالأُنثى حصل لها العلم بتحقّق الجماع داخلاً أو مدخولاً بها وأمّا كلّ واحد من الطرفين فلا علم له، والعلم الإجمالي بحصوله لأحدهما لا يكفي في تكليفهما، لاستقلال كلّ منهما في التكليف بلا ارتباط بالآخر.

هذا كلّه على فرض تردّد الخنثى بين كونها رجلاً أو امرأة، وأمّا إذا فرض فيها تحقّق جهاز التوالد والتناسل من كلا الصنفين وكانت بحيث تطأ فيتولّد منها وتوطء فتحمل وتلد فالظاهر صدق مفهوم الجماع على دخولها وعلى الدخول بها لكونها واجدة لكلا الفرجين حقيقة، وكأنّها فردان من طبيعة الإنسان، ودعوى الانصراف عن مثلها بلا وجه بعد واجديّتها للفرجين وملحقاتهما حقيقة، فتدبّر.

[١٧] أي وطئها الرجل دبراً.

[١٨] إذ يحتمل كلّ منهما مساواتها له في الذكورة والأُنوثة.

[١٩] لاحتمال تساويهما في الذكورة والأُنوثة.

(مسألة ١٢): إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً، فإن تراخى بطل صومه.[٢٠]

(مسألة ١٣): إذا شكّ في الدخول، أو شكّ في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل[٢١] **صومه.**

الرابع من المفطرات: الاستمناء؛[٢٢]

---

[٢٠] لتعمّد الجماع بقاءً.

[٢١] للأصل.

مفطرية الإمناء

[٢٢] مرادهم بهذا اللفظ معناه الاستفعالي، أعني الطلب المساوق للقصد ولا يوجد هذا اللفظ في أخبار الباب ولا في أكثر كتب الفقهاء ولا سيّما المتقدّمين منهم، فلنذكر أقوال القدماء وعباراتهم في المسألة، فنقول:

قال في «الخلاف»: «إذا باشر امرأته فيما دون الوطء فأمنى لزمته الكفّارة، سواء كان قبلة أو ملامسة أو أيّ شيء كان. وقال مالك مثل ما قلناه، وقال أبو حنيفة والشافعي: عليه القضاء بلا كفّارة. دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط».[١]

وفيه أيضاً: «إذا وطء فيما دون الفرج أو باشرها أو قبّلها بشهوة فأنزل، كان عليه القضاء والكفّارة، وبه قال مالك، وقال الشافعي: لا كفّارة عليه ويلزمه القضاء، دليلنا: إجماع الفرقة ...».[٢]

---

١ ـ الخلاف ٢: ١٩٠، المسألة ٤٠.

٢ ـ الخلاف ٢: ١٩٨، المسألة ٤٩.

وفيه أيضاً: «إذا كرّر النظر فأنزل أثم، ولا قضاء عليه ولا كفّارة، فإن فاجأته النظرة لم يأثم، وبه قال الشافعي. وقال مالك: إن كرّر أفطر وعليه القضاء، دليلنا: إجماع الفرقة».[١]

وفي «بداية» ابن رشد: «وأمّا ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات فكلّهم يقولون: إنّ من قبّل فأمنى فقد أفطر وإن أمذى فلم يفطر، إلّا مالك واختلفوا في القبلة للصائم، فمنهم من أجازها، ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ، ومنهم من كرهها على الإطلاق».[٢]

وفي «نهاية» الشيخ: «والجماع والإمناء على جميع الوجوه إذا كان عند ملاعبة أو ملامسة وإن لم يكن هناك جماع».[٣]

وفيها أيضاً: «ويكره للصائم أيضاً القبلة وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهنّ، فإن باشرهنّ بما دون الجماع أو لاعبهنّ بشهوة فأمذى لم يكن عليه شيء، فإن أمنى كان عليه ما على المجامع، فإن أمنى من غير ملامسة كسماع كلام أو نظر، لم يكن عليه شيء، ولا يعود إلى ذلك».[٤]

وفي «المراسم»: «ومن نظر إلى من يحرم عليه فأمنى فعليه القضاء فأمّا العمد بغير اضطرار وعذر فهو من أكل أو شرب أو جامع أو أنزل أو تسعط أو تعمّد البقاء على الجنابة ـ إلى أن قال ـ فعليه مع القضاء الكفّارة».[٥]

---

١ ـ الخلاف ٢: ١٩٨، المسألة ٥٠.

٢ ـ بداية المجتهد ١: ٣٠٠.

٣ ـ النهاية: ١٥٣.

٤ ـ النهاية: ١٥٦ و ١٥٧.

٥ ـ المراسم: ٩٨.

وفي «المقنعة»: «ومن قبل امرأة فأمذى لم يكن عليه حرج. وكذلك إن باشرها، فإن أمنى وجب عليه الكفّارة كما يجب على المجامع ووجب عليه القضاء، فإن نظر إلى ما يحلّ له النظر إليه من أزواجه أو ما ملكت يمينه أو من يريد أن يملك نكاحه وكانت نيّته السلامة فأمنى، لم يجب عليه القضاء، فإن نظر إلى غيرهنّ ممّن يحرم عليه النظر إليهنّ فأمنى وجب عليه القضاء وإن تشهّى أو أصغى إلى حديث فأمنى وجب القضاء أيضاً».[١]

وفي «المبسوط»: «ومن نظر إلى ما لا يحلّ له النظر إليه بشهوة فأمنى فعليه القضاء فإن كان نظره إلى ما يحلّ فأمنى لم يكن عليه شيء، فإن أصغى أو سمع إلى حديث فأمنى لم يكن عليه شيء». وفيه أيضاً (في عداد المفطرات): «وإنزال الماء الدافق على كلّ حال عامداً لمباشرة وغير ذلك من أنواع ما يوجب الإنزال».[٢]

وفي «الناصريات»: «ويفسد الصيام كلّ ما يصل إلى جوف الصائم بفعله وبالوطء ودواعيه إذا اقترن بالإنزال، هذا صحيح ـ إلى أن قال ـ فأمّا دواعيه التي يقترن بها الإنزال فأنزل غير مستدعٍ للإنزال لم يفطر، وهو مذهب الشافعي، وقال مالك: إن أنزل في أوّل نظرة أفطر ولا كفّارة عليه وإن كرّر حتّى أنزل أفطر وعليه الكفّارة، دليلنا على صحّة ما ذهب إليه: الإجماع المتقدّم ذكره».[٣]

وفي «الانتصار»: «وممّا انفردت به الإمامية القول بإيجاب القضاء والكفّارة على من تعمّد استنزال الماء الدافق بغير جماع، لأنّ باقي الفقهاء يخالفون في ذلك. وقد

---

١ ـ المقنعة: ٣٥٩.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٧٠ و ٢٧١.

٣ ـ مسائل الناصريات: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، المسألة ١٢٩.

روي عن مالك أنّه كان يقول: كلّ إفطار بمعصية يوجب الكفّارة واستنزال الماء في شهر رمضان معصية بغير شبهة، دليلنا: الإجماع المتردّد وطريقة الاحتياط وبراءة الذمّة».[١]

وفي «المختلف»: «مسألة: المشهور أنّه إذا أمنى عند الملامسة وجب عليه القضاء والكفّارة. وقال ابن الجنيد: لا بأس ما لم يتولّد منه مني أو مذي فإن تولّد ذلك وجب القضاء وإن اعتمد إنزال ذلك وجب القضاء والكفّارة.

والكلام معه في المقامين: الأوّل: في إيجاب القضاء بالمذي ـ إلى أن قال ـ: الثاني: إنّه لو أمنى عند الملامسة من غير قصد للإنزال وجب عليه القضاء والكفّارة على المشهور وعنده يجب القضاء خاصّة».[٢]

وفي «الشرائع»: «ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى فسد صومه ولو احتلم بعد نيّة الصوم نهاراً لم يفسد صومه وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر أو استمع فأمنى».[٣]

وفيه أيضاً: «ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى، قيل: عليه القضاء، وقيل: لا يجب، وهو الأشبه وكذا لو كانت محلّلة لم يجب».[٤]

وفي «المعتبر»: «الثالث من أمنى بالملاعبة والملامسة أو استمنى ولو بيده لزمه الكفّارة، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة: يقضي ولا يكفر».[٥]

---

١ ـ الانتصار: ١٨٧.

٢ ـ مختلف الشيعة ٣: ٣٠٢، المسألة ٥٢.

٣ ـ شرائع الإسلام ١: ١٩٠.

٤ ـ شرائع الإسلام ١: ١٩٢.

٥ ـ المعتبر ٢: ٦٧٠.

وفيه أيضاً: «ويفطر بإنزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتّفاقاً، قال الشيخ: لو نظر إلى محرّمة بشهوة فعليه القضاء ولو كانت محلّلة فلا شيء عليه، وكـذا لو تسمّع أو أصغى إلى حديث فأمنى والصواب أنّه لا قضاء في الجميع».[١]

وفيه أيضاً: «مسألة: ولو نظر أو تسمع لكلام أو حادث فأمنى لم يفسد صومه ولا قضاء عليه، سواء نظر إلى محلّلة أو محرّمة. وقال أبو الصلاح: لو أصـغى فأمـنى قضاه، وفرّق الشيخ في «المبسوط» بين نظر المحرّمة والمحلّلة وفرقه غير وارد».[٢]

انتهى ما أردنا نقله في كلماتهم وفيما نقلناه كفاية فإنّه أُنموزج الباقي.

إذا عرفت هذا فنقول: الشقوق المتصوّرة في المقام اثني عشرة: فإنّ خروج المني بغير الجماع إمّا أن يكون بغير اختياره وقصده له ولا لإحدي مقدّماته ودواعيه، أو يكون باختياره له، أو لإحداها.

فالأوّل: على قسمين:

الأوّل: أن يخرج في النوم بالاحتلام.

الثاني: أن يخرج بالنظر الغير الاختياري ونحوه.

والثاني: على عشرة أقسام: فإنّ الداعي له إمّا أن يكون من قبيل اللمس والتفخيذ ونحوهما من الأُمور التي يكثر خروج المني عقيبها وتكون من دواعـيه العـقلائية وهي المذكورة في أخبار الباب أو يكون من قبيل النظر والإصغاء ونحوهما، وعلى كلا التقديرين فإمّا أن يقصد باختيار الداعي خروج المني ويعتاد أيضاً بـخروجه بعده أو يقصد بلا اعتياد أو يعتاد بلا قصد له فعلاً أو لا يقصده فعلاً ولا يعتاد وإنّما

---

١ ـ المعتبر ٢: ٦٥٤.

٢ ـ المعتبر ٢: ٦٧٠.

قصد الداعي فقط، ثمّ الذي لا يقصد ولا يعتاد إمّا أن يثق بعدم خروجه أو لا، فهذه عشرة شقوق تضمّها إلى الاثنين السابقين فتصير اثني عشرة، وقد أفتى في «العروة»[١] في الأوّلين والأربعة الأخيرة بالصحّة وفي الستة الوسطى بالبطلان، وفي بعض الحواشي حكم بالبطلان في الأربعة الأخيرة أيضاً، غاية الأمر: أنّه حكم بعدم الكفّارة فيمن يثق بعدم الخروج كما في حاشية المرحومين النائيني والجرفادقاني. وفي حاشية المرحوم الأُستاذ آية الله البروجردي حكم فيمن يثق أيضاً بالصحّة وفي الشقوق الثمانية بالبطلان،[٢] فعليك بمراجعة أخبار المسألة ولنذكر بعضها:

فمنها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني قال: «**عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع**».[٣] ونحوها الصحيحة الآخر،[٤] والظاهر أنّ كلمة «حتّى» لانتهاء الغاية لا لبيان العلّة الغائية أعني ما يوجد الفعل لأجله، وإلّا لوجب الكفّارة فيما إذا أوجد المقدّمات لأجل الإمناء وإن لم يترتّب عليها ولا يقول به أحد. اللهمّ إلّا من باب قصد المفطر.

وفي «المستمسك» نسب إلى «المدارك»: أنّه حمل كلمة حتّى على بيان العلّة الغائية ليستفاد من الحديث صورة قصد الإمناء فقط، ولم أجده في «المدارك».

---

١ ـ العروة الوثقى ٣: ٥٤٦ و ٥٤٨.

٢ ـ راجع لحواشي الأعلام: العروة الوثقى ٣: ٥٤٦ و ٥٤٨.

٣ ـ الكافي ٤: ١٠٢ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٦ / ٥٩٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٧ / ١١٢٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

نعم، قد اعتبر القصد في المفطرية، ثمّ تمسّك لمفطرية غيره برواية أبي بصير ورواية حفص ونسبهما إلى الضعف، فراجع.[١]

وكيف كان: فالرواية تشمل بإطلاقها وعمومها المستفاد من ترك الاستفصال صورة القصد والاعتياد وصورة القصد فقط، بل صورة الاعتياد فقط، بل صورة عدمهما أيضاً. نعم، شمولها لمن يثق ويطمئنّ بعدم الإمناء بعيد، إذ الحكم بالكفّارة يناسب العصيان ولا عصيان ولا تعمّد بالنسبة إلى من يثق بالعدم.

وفي الصوم الشيخ رحمه الله: «أنّ ظاهر السؤال استمرار العبث إلى حصول الإمناء فيظهر منه كثرة العبث، وهي عادة موجبة للإمناء، فالرواية تدلّ على وجوب الكفّارة بإعمال السبب العادي وإن لم يقصده...».[٢]

ولو سلّمنا تبادر القصد من هذه الرواية فسائر روايات الباب[٣] ورواية الحلبي[٤] ورواية زرارة ومحمّد بن مسلم[٥] تشمل بإطلاقها لغير القاصد والمعتاد أيضاً، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه فقال: «**إنّ ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني**». ولعلّ الترديد بين «يفسد» و«ينقضه» من الحلبي حيث نسي لفظ السائل.

---

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٤٩.

٢ ـ كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٢: ٥١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤.

٤ ـ الكافي ٤: ١٠٤ / ١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٩٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٧١ / ٨٢١؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٣.

والاحتمالات المتصوّرة في الرواية ثلاثة:

الأوّل: أن يقال: إنّ المتبادر من ذيل الحديث كون سبق المني بذاته تمام الموضوع للمفطرية فإنّه الظاهر من جعله بنفسه مخوفاً منه، ومقتضى ذلك مفطريته وإن وقع في النوم أو في اليقظة بلا اختيار، فيكون ما دلّ على عدم مفطرية الاحتلام معلّلاً بأنّ الاحتلام مفعول به مخصّصاً له، وبمقتضى تعليله يفهم حكم من أنزل في اليقظة أيضاً إذا لم يكن قاصداً له ولا لإحدي مقدّماته، فيبقى الصور العشر داخلة تحت عموم الرواية، ويحكم في جميعها بالبطلان وإن لم نحكم بالكفّارة فيمن وثق بعدم الإنزال.

الثاني: أن يقال: إنّ الظاهر من ذيل الحديث هو أنّ سبق المني يوجب بطلان الصوم، وأمّا أنّه علّة تامّة له أو الجزء الأخير منها فكلّ محتمل، فلعلّ المفطر هو مثل المسّ بما أنّه فعل اختياري وتعقّبه المني فيشمل كلّ فعل اختياري تعقّبه ذلك وإن كان مثل النظر والتكلّم والإصغاء، فيستفاد من الحديث بطلان الصوم في الصور العشر أيضاً، ولعلّ هذا مستند من جعل الإنزال عقيب النظر ونحوه أيضاً مفطراً موجباً للقضاء فقط ـ وقد عرفت ذلك في بعض ما نقلناه من كلماتهم ـ وتخصيصهم ذلك بالمحرمة لعلّه لدلالة رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى فقال: «**ليس عليه شيء**»،[1] أو من جهة وضوح عدم مفطرية ذلك في المحلّلة وإلّا لبان واستنار كالشمس في رائعة النهار إذ مفطرية مثل النظر إلى المحلّلة توجب انعزال الرجال بالكلّية

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٢ / ٨٢٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٢٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٥، الحديث ٢.

عن النساء ولا سيّما الشابّات منهنّ في أيّام الصيام.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الإنزال عقيب مثل النظر والإصغاء قليل جدّاً، بحيث يلحق بالمعدوم فاستقرار السيرة على عدم الانعزال منهنّ إنّما هو لحصول الوثوق والاطمينان بعدم تحقّق الإنزال.

وفي صوم الشيخ رحمه الله بعد ذكر رواية الحلبي ونحوها، قال: «والمستفاد من هذه أنّ سبق المني عقيب التعرّض له مفسد سواء كان بالملامسة أو بالنظر والتكلّم وسواء مع الاعتياد وعدمه. نعم، يستثني منه ما لو اعتاد العدم ولم يقصد الإنزال»،[1] انتهى.

أقول: الاستثناء بلا وجه ولا سيّما في مثل المسّ.

الثالث: أن يقال: إنّ المفطر لعلّه عبارة عن سبق المني عقيب مثل المسّ الذي هو معرض له عادة لا مثل النظر الذي يقلّ تحقّقه عقيبه، فيستفاد من الحديث بطلان الصوم في جميع صور مثل المسّ، وقد عرفت أنّهما خمسة، هذا.

وإذا سلّمنا تمشي الاحتمالات الثلاث في الرواية ولم نقل بظهورها في الأوّل صارت مجملة ولم تكن حجّة إلّا في الأخصّ منها وهو الأخير، فتدبّر.

ونظير هذه الرواية صحيحة محمّد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل: هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان، فقال: «**إنّي أخاف عليه فليتنزّه من [عن] ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه**».[2] ويضاف إلى المحتملات الثلاث فيها، احتمال

---

١ ـ كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٢: ٥٣.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٧١ / ٨٢١؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٣.

كون المفطر سبق المني عقيب الفعل الاختياري أو عقيب مثل المسّ مع عدم الوثوق بعدم سبق المني فيبقى صورة الوثوق بعدمه مسكوتاً عنها في هذه الرواية، من حيث الحكم الوضعي أعني المفطرية فيستفاد حكمها من الرواية السابقة، والظاهر أنّ الوثوق مأخوذ طريقاً فلا تدلّ هذه الرواية على عدم المفطرية عند تحقّق الوثوق حتّى يخصّص بها الرواية السابقة.

وكيف كان: فحكم صور المسّ قد اتّضح واستفيد من الرواية.

وأمّا حكم صور النظر والتكلّم والإصغاء فلا يستفاد على الاحتمال الأخير، وكلمات القدماء في باب النظر مختلفة كما عرفت. نعم، يمكن أن يقال: إنّه مع القصد والاعتياد معاً أو مع القصد فقط يصدق عنوان الاستمناء المدّعى على مفطريته الإجماع.

ولكن يرد عليه: عدم ذكر هذا العنوان لا في الأخبار ولا في كلمات القدماء، فادّعاء الإجماع على ما لم يعنون في كلماتهم بلا وجه. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ المتتبّع لنصوص مفطرية الجماع والإمناء والبقاء على الجنابة يظهر له مفطرية الجنابة العمدية حدوثاً وبقاءً بأيّ سبب تحقّقت، فتدبّر.

ويلحق بالصورتين على الأحوط صورة الاعتياد فقط، بتقريب: أنّ القصد للمقدّمة التي يعتاد حصول ذيها عقيبها قصد لذيها.

وإن شئت قلت: يصدق فيها أيضاً الجنابة العمدية فيبقى صورة عدم القصد والاعتياد ـ سواء وثق بعدم الإمناء أم لا ـ فيحكم فيهما بعدم المفطرية، وعليهما يحمل كلام من حكم بعدم بطلان صوم من نظر فأمنى وإن كان يظهر منه بدواً الإطلاق.

أي إنزال المنيّ متعمّداً بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر[٢٣] أو تصوير صورة المواقعة أو تخيّل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله، فإنّه مبطل للصوم بجميع أفراده، وأمّا لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المنيّ من دون إيجاد شيء ممّا يقتضيه لم يكن عليه شيء.

(مسألة ١٤) : إذا علم من نفسه أنّه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه، وإن كان الظاهر جوازه،[٢٤]

---

[٢٣] قد مرّ آنفاً أنّ شمول أخبار الباب لمثل النظر ونحوه مشكل، إلّا في صورة القصد والاعتياد أو القصد فقط أو الاعتياد على الأحوط في الأخير.

نعم، مبنى الماتن في المسّ أيضاً ذلك، حيث لم يحكم بالبطلان إلّا في هذه الصور. ويمكن أن يستدلّ على البطلان لصور النظر بما رواه في «الإقبال» عن أبي جعفر عليه السلام: «**إنّ الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم كلّه قليله وكثيره**».[١]

وفيه: أنّ مقتضى ذلك مفطريته، ولو بلا إمناء ولم يقل به أحد، والرواية مرسلة غير واضحة السند، فراجع.

[٢٤] لبيان حكم المسألة طريقان:

الأوّل: أن يقال: إنّ أدلّة مفطرية الإمناء لا تشمل أصلاً لصورة الاحتلام بأنحائه، إذ أعمّها صحيحة الحلبي،[٢] وقد عرفت تطرّق الاحتمالات الثلاث فيها وعلى

---

١ ـ إقبال الأعمال: ٨٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٩ و ١٦٤، أبواب آداب الصائم، الباب ١١، الحديث ٩.

٢ ـ الكافي ٤: ١٠٤ / ١؛ وسائل الشيعة ١٠، ٩٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١.

خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرج.[٢٥]

الأخيرين لا تشمل لمثل الاحتلام، وملخّص ما استفيد من الأدلّة مفطرية الإمناء، إذا قصد بنفسه أو قصد إحدى مقدّماته الواقعة في طريقه من قبيل المسّ والتفخيذ أو الأعمّ منهما، ومن مثل النظر والتكلّم والنوم ليس من هذا القبيل وإن علم بتعقّبه للإمناء وإذا لم تشمل الأدلّة لمثل الاحتلام حكم فيه بعدم المفطرية، للأصل ولعموم صحيحة ابن مسلم[١] الحاكمة بعدم إضرار غير الأربع المذكور فيها، بحيث لو لم يكن روايات الاحتلام أيضاً لاتّضح لنا حكمه.

الثاني: أن نختار في صحيحة الحلبي الاحتمال الأوّل، فيكون صورة الاحتلام أيضاً مشمولاً لها، ومقتضاها بطلان الصوم به، وحينئذٍ نتوصّل لإخراجه بروايات الاحتلام فيقع البحث في إطلاقها لمثل فرض المسألة أيضاً، أو انصرافها عن مثله وإنّ كون الاحتلام مفعولاً به المذكورة في رواية عمر بن يزيد[٢] علّة لعدم مفطريته يشمل لمثل الفرض أيضاً أم لا.

وكيف كان: فعلى هذا الطريق يشكل حكم المسألة بخلاف الطريق الأوّل، فتدبّر.

والأقوى في المسألة هو الجواز لعدم تعيّن الاحتمال الأوّل في صحيحة الحلبي فلا دليل على مفطرية الاحتلام كما عرفت، وعلى فرض تعيّن الاحتمال الأوّل فيها فإطلاق روايات الاحتلام يشمل لمثل الفرض أيضاً ولا نسلّم انصرافها عنه.

[٢٥] كونه حرجيّاً إنّما يفيد لجواز الإفطار لا لنفي المفطرية، وكذا الحال فيما

---

١ ـ تقدّم تخريجه في الصفحة ١٠٠.

٢ ـ علل الشرائع: ٣٧٩ / ١؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥، الحديث ٤.

(مسألة ١٥): يجوز للمحتلم[٢٦] في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات؛ وإن علم بخروج بقايا المنيّ في المجرى، ولا يجب عليه التحفّظ بعد الإنزال من خروج المنيّ إن استيقظ قبله، خصوصاً مع الإضرار أو الحرج.

(مسألة ١٦): إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط[٢٧] تقديم الاستبراء؛ إذا علم أنّه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة.

(مسألة ١٧): لو قصد الإنزال بإتيان شيء ممّا ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه؛[٢٨] من باب نيّة إيجاد المفطر.

يأتي من نظائره كما في المسألة الآتية.

[٢٦] لقصور أدلّة مفطرية الإمناء عن شمول مثله بناءً على عدم ظهور صحيحة الحلبي في الاحتمال الأوّل، وأمّا بناءً على ظهوره فيه فاللازم أن نتمسّك بالوضوح واستقرار سيرة المحتلمين الصائمين على البول بلا احتمال منهم للمنع، فتدبّر فإنّه لا يغني عن جوع.

[٢٧] إذا لم نقل بتعيّن الاحتمال الأوّل في صحيحة الحلبي فلا يبقى لنا دليل على مفطرية الإمناء بهذا النحو وإن كان مورثاً لجنابة جديدة، وليس في الروايات لفظ الإجناب العمدي حتّى يقال بشموله لمثل المقام، بل المستفاد من الأدلّة مفطرية الجماع وكذا الإمناء الحاصل بإحدى مقدّماته الاختيارية التي تقع في طريق الجماع، وتكون إحدى الشهوتين كما يشعر به بعض الروايات لا بمثل البول والاستبراء ونحوهما، حيث يخرج بهما بقايا المني بعد ما تحرّكت عن محلّه بسبب غير اختياري، فتدبّر.

[٢٨] مرّ حكمها في مبحث نيّة القطع أو القاطع.

(مسألة ١٨): إذا أوجد[٢٩] بعض هذه الأفعال لا بنيّة الإنزال، لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل بطل صومه أيضاً إذا أنزل، وأمّا إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته فاتّفق أنّه أنزل، فالأقوى عدم البطلان وإن كان الأحوط القضاء، خصوصاً في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل.

الخامس: تعمّد الكذب على الله تعالى[٣٠] أو رسوله أو الأئمّة ـ صلوات الله عليهم ـ

---

[٢٩] مرّ حكمها في بحث الاستمناء.

حكم الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم

[٣٠] قد أفتى بمفطريته في «المقنع» و«الهداية» و«المقنعة» و«النهاية» و«الخلاف» و«الانتصار» و«الغنية»[١] وادّعى عليه في الأخيرين الإجماع، وفي «الخلاف» نسبه إلى الأكثر، ثمّ ادّعى عليه الإجماع وهو عجيب والأنسب نقل بعض العبائر:

ففي «الخلاف»: «من ارتمس في الماء متعمّداً أو كذب على الله أو على رسوله أو على الأئمّة عليهم السلام متعمّداً أفطر وعليه القضاء والكفّارة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك في الإفطار ولزوم الكفّارة معاً، وبه قال المرتضى من أصحابنا والأكثر على ما قلناه. دليلنا: ما قلناه في المسألة الأُولى سواء [إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط]».[٢]

---

١ ـ المقنع: ١٨٨؛ الهداية: ١٨٨؛ المقنعة: ٣٤٤؛ النهاية: ١٥٣؛ الخلاف ٢: ٢٢١، المسألة ٨٥؛ الانتصار: ١٨٤؛ غنية النزوع ١: ١٣٨.

٢ ـ الخلاف ٢: ٢٢١، المسألة ٨٥.

وفي «الانتصار»: «وممّا انفردت به الإمامية وإن كان وافقها فيه على بعض الوجوه قوم من الفقهاء، إفسادهم الصوم بالارتماس في الماء واعتماد الكذب على الله وعلى رسوله وإيجابهم في ذلك ما يجب في اعتماد الأكل والشرب، وقد قال الأوزاعي: الكذب والغيبة يفطران، وروى أنّ خمساً يفطرن الصوم، منها: الغيبة والنميمة، وحكى عن مالك كراهة الارتماس في الماء، والحجّة فيما ذهبوا إليه إجماع الطائفة».[١]

وفي «المختلف»: «قال الشيخان: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام متعمّداً مع اعتقاد كونه كذباً يفسد الصوم، ويجب به القضاء والكفّارة ـ إلى أن قال ـ: وأفتى أبوالصلاح[٢] وابن البرّاج[٣] بمثل ما قاله الشيخان. وقال السيّد المرتضى في «الجمل»: الأشبه أنّه ينقص [ينقض] الصوم وإن لم يبطله،[٤] واختاره ابن إدريس[٥] ولم يعدّه سلّار ولا ابن أبي عقيل مفطراً وهو الأقوى عندي...»[٦] وعليك بمراجعة سائر الكتب.[٧]

ويدلّ على البطلان روايات:

---

١ ـ الانتصار: ١٨٤ ـ ١٨٥.

٢ ـ الكافي في الفقه: ١٨٢.

٣ ـ المهذّب ١: ١٩١ ـ ١٩٢.

٤ ـ جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٤.

٥ ـ السرائر ١: ٣٧٧.

٦ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، المسألة ٢٤.

٧ ـ راجع: الوسيلة: ١٤٢؛ إشارة السبق: ١٢٨؛ شرائع الإسلام ١: ١٨٩؛ المختصر النافع: ٩ و ٦٦؛ الجامع للشرائع: ١٥٦؛ قواعد الأحكام ١: ٣٧٢؛ منتهى المطلب ٩: ٦٧؛ إيضاح الفوائد ١: ٢٢٤.

منها: موثّقتا سماعة،[١] والظاهر رجوعهما إلى واحدة.

ومنها: روايات أبي بصير[٢] الراجعة إلى واحدة.

ومنها: بعض المراسيل، فراجع.[٣]

والظاهر أنّ استناد المشهور إلى هذه الروايات، وليس لهم مستند آخر وكلّ من روايتي سماعة وأبي بصير ـ إن لم نرجعهما إلى واحدة أيضاً لكون سماعة من رواة أبي بصير ـ يتضمّن نقض الوضوء أيضاً الذي لم يفت به أحد من الفريقين. فلعلّ المراد بإفطار الصوم فيهما الإضرار ببعض مراتبه الكاملة لا الإبطال، وعلى ذلك يحمل أيضاً نقض الوضوء.

وبالجملة: فهل نختار البطلان بالروايات والإجماعات المنقولة والشهرة المحقّقة أو نمنع ذلك للخدشة في الروايات بما ذكر، وكون مستند المشهور أيضاً هذه الروايات لا غير، ودعوى الإجماع مكابرة كما عن «المعتبر»[٤] أيضاً ويشهد لذلك مخالفة حاكيه له.

في المسألة وجهان؛ ويؤيّد الأخير الحصر الوارد في صحيحة محمّد بن مسلم[٥]

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٦ و ٢٠٣ / ٥٨٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣ ـ ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ١ و ٣.

٢ ـ الكافي ٢: ٢٥٤ / ٩ و ٤: ٨٩ / ١٠؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٣ / ٥٨٥؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٧؛ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٤ / ١٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣ ـ ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٢ و ٤ و ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣ ـ ٣٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢.

٤ ـ المعتبر ٢: ٦٥٦.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

سواء كان متعلّقاً بأُمور الدين أو الدنيا،(٣١) وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى،(٣٢)

وأنّه لو كان مفطراً لاشتهر غاية الاشتهار في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام.

وكيف كان: فالأحوط هو الحكم بمفطريته إن لم نقل بأنّه الأقوى.

[٣١] لإطلاق النصوص، وفي «الجواهر»[١] عن «كشف الغطاء» التخصيص بالأحكام الشرعية دون الأُمور العادية والطبيعية ولعلّه لدعوى الانصراف، إذ الجامع المشترك بين الله وبين رسوله وبين الأئمّة عليهم السلام كون الله تعالى مشرّعاً للأحكام، والرسول مبيّناً لها والإمام حافظاً لها فبمناسبة الحكم والموضوع ينصرف الحكم إلى الأحكام فقط وإن كان يمكن الخدشة: بأنّ احترام الله واحترامهم لعلّه أوجب حفظ حريمهم بنحو الإطلاق ومقتضاه عدم تطرّق الكذب إلى حريمهم وإن كان في العاديات، فتدبّر.

[٣٢] المفتي قد يقول: «هذا الشيء أحله الله»، وقد يقول: «هذا حلال».

فالأوّل: من قبيل الإخبار عن الله تعالى قطعاً.

والثاني: قد يراد به الحكاية عن حكم الله في الواقع وقد يراد به الحكاية عن رأيه القائم بنفسه من دون نظر إلى الواقع، نظير إرادة لازم الخبر في الأخبار، فالأوّل أيضاً يرجع إلى الكذب على الله، وأمّا الثاني فهو راجع إلى الكذب على نفسه إن فرض عدم استقرار رأيه على ما هو مفاد الكلام والكذب على النفس ليس مفطراً.

وبالجملة: فمفاد الجملة على الأخير أنّ رأيي استقرّ على ذلك وليس في ذلك حكاية عن الواقع، فتدبّر.

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٢٦ و راجع: مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٥٣.

بالعربي أو بغيره من اللغات؛ من غير فرق[٣٣] بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم، ومن غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو جعله غيره وهو أخبر به مسنداً إليه، لا على وجه نقل القول، وأمّا لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً.

(مسألة ١٩): الأقوى إلحاق باقي الأنبياء[٣٤] والأوصياء بنبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم، فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان، بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء عليها السلام[٣٥] بهم أيضاً.

---

[٣٣] لإطلاق الأدلّة ودعوى الانصراف إلى خصوص القول ممنوعة.

[٣٤] إمّا لدعوى أنّ المراد برسوله مطلق من أرسله الله وبالأئمّة مطلق الأوصياء، أو لدعوى كون تعليق الحكم على وصف الرسالة والإمامة، يفهم منه بمناسبة الحكم والموضوع عموم الحكم لكلّ رسول وإمام.

والأوّل خلاف الظاهر جدّاً، إذ المتبادر من اللفظين خصوص رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم وخصوص الأئمّة الاثنا عشر عليهم السلام وربما يورد على الثاني بأنّ مقتضاه هو التخصيص بالأحكام الشرعية دون العاديات فإنّها المناسب لحيثية الرسالة والوصاية، فالجمع بين القول بالشمول للعاديات وبين التعدّي إلى سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام لهذا الوجه بلا وجه، ويمكن أن يقال: إنّ التعدّي إلى سائر الأنبياء عليهم السلام من جهة دخالة حيثية الرسالة والوصاية في الحكم لا ينافي الشمول للعاديات، إذ الحيثية لعلّها أُخذت تعليلية لا تقييدية، فتأمّل؛ فإنّ الحيثيّات التعليلية ترجع لبّاً إلى التقييدية.

[٣٥] لا وجه لإلحاقها عليها السلام بعد اقتضاء عموم الحصر في صحيحة ابن

(مسألة ٢٠): إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّهاً إلى من لا يفهم معناه، فالظاهر عدم البطلان[٣٦] وإن كان الأحوط القضاء.

(مسألة ٢١): إذا سأله سائل: هل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا؟ فأشار «نعم» في مقام «لا»، أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه.

(مسألة ٢٢): إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ مثلاً ـ ثمّ قال: كذبت، بطل صومه، [٣٧] وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً ثمّ قال في النهار: ما أخبرت به البارحة صدق.

مسلم[١] وكذا أصل البراءة عدم الإضرار، ودعوى كون المراد بالأئمّة عليهم السلام كلّما ذكرت معنى يشملها عليها السلام كما في «مصباح الفقيه»[٢] ممنوعة. نعم، الأحوط استحباباً إلحاقها عليها السلام، فتأمّل.

[٣٦] إذ الكذب قسم للخبر والخبر يقتضي المخبر، ولو قيل: إنّ التكلّم بالجملة الخبرية المخالفة للواقع يصدق عليه الكذب مطلقاً كما يصدق الصدق على التكلّم بما طابق الواقع وإن لم يوجد من يخاطب، أمكن دعوى انصراف الأدلّة إلى خصوص مورد يوجد فيه من يخاطب، فتدبّر،هذا.

ولكن لا يترك الاحتياط بالقضاء، إذ يصدق على المتكلّم في المقام أنّه كذب على الله تعالى.

[٣٧] لما عرفت من شمول الدليل للكذب غير الصريح أيضاً، وفي «المستمسك»: «هذا إذا كان المقصود نفي الواقع المطابق للخبر كما هو الظاهر

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

٢ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٣٨١.

(مسألة ٢٣): إذا أخبر كاذباً ثمّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر، فيكون صومه باطلاً، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك، فإنّه لا تنفعه توبته في رفع البطلان.

(مسألة ٢٤): لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به[٣٨] وإن أسنده إلى ذلك الكتاب،

وأمّا إذا كان المقصود نفي الخبر المطابق للواقع فلا يبطل به صومه لعدم كونه كذباً على الله تعالى أو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل كذب على نفسه».[١]

أقول: ليس المراد بقوله: «كذبت» على الثاني الإخبار عن نفسه بعدم الإخبار، بل الإخبار عن نفسه بكونه كاذباً في خبره الكذائي فهو كَذِبَ على نفسه بأنّه كَذِبَ في خبره الخاصّ، فالمحكي كونه كاذباً في خبره الخاصّ، وهذا يستلزم نفي الواقع المحكي بخبره الأوّل، إذ الكذب أمر إضافي بين الحاكي والمحكي، والمفروض أنّ المحكي بقوله «كذبت» هذه الإضافة الخاصّة. وبالجملة: فالكذب على نفسه في المقام يستلزم الكذب على الله تعالى. وقد عرفت مفطرية الكذب وإن كان بالملازمة.

[٣٨] الإخبار والإفتاء بما هما من الأفعال إنّما يجوزان مع العلم أو ما ثبت حجّيته فكما يجوز العمل مع قيام الحجّة الشرعية وإن لم يحصل العلم، يجوز الإخبار والإفتاء بمضمون الحجّة أيضاً وأمّا مع عدم قيام الحجّة فيحرم الإخبار جزماً وإن احتمل المصادفة للواقع لأنّه قول بغير علم، فيدلّ على حرمته مثل قوله تعالى: ﴿آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾[٢] وقوله: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا

---

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٥٥.

٢ ـ يونس (١٠): ٥٩.

لا تَعْلَمُونَ﴾،[١] بل يظهر منهما كون قبحه من الوجدانيات التي يجدها من راجع وجدانه، وأمّا من حيث الكذب فلا نحكم بحرمته مع الاحتمال فإنّه شبهة موضوعية بالنسبة إليه، حيث إنّ الكذب كما حقّق في محلّه هو الإخبار المخالف للواقع والمفروض في المقام هو الشكّ في المخالفة. ومقتضى ما حقّقناه في الأُصول جريان البراءة في الشبهة الموضوعية التحريمية.[٢]

وبالجملة: فلا بأس بجريان البراءة عن حرمته وعن حصول الإفطار به، بل ربما يقال: بأنّ المفطر هو تعمّد الكذب المتوقّف على قصده، وفي المقام لا قصد فلا نحتاج إلى أصل البراءة بالنسبة إلى الإفطار به للعلم بعدم مفطريته واقعاً.

والشيخ قدس سره أيضاً حكم بعدم المفطرية في الخبر المحتمل،[٣] ولكن في «مصباح الفقيه»[٤] حكم بحصول الإفطار به على فرض المصادفة وكونه كذباً ومنع كونه غير عمد، ومثّل لذلك بمن شرب أحد الإنائين اللذين يعلم إجمالاً بأنّ أحدهما خمر.

أقول: في مثال الإنائين قد تنجّز الواقع بالعلم الإجمالي، وأمّا فيما نحن فيه فلا منجّز للواقع، حيث إنّه شبهة بدويّة.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ محتمل الكذب بعد ما علم حرمته من جهة أنّه قول بغير علم فقد تنجّز بأيّ عنوان اتّحد معه وانطبق عليه، بناءً على تنجّز الحكم بجميع العناوين بعد ما حصل العلم بواحد منها، كما إذا كان شيء حراماً لتنجّسه وكونه غصباً فحصل العلم بأحد العنوانين.

---

١ ـ الأعراف (٧): ٢٨.

٢ ـ نهاية الأُصول: ٣٢٨ ـ ٣٣٢.

٣ ـ كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٢: ٧٤.

٤ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٣٨٢.

إلّا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار، بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظنّ بكذبه، بل وكذا مع احتمال كذبه، إلّا على سبيل النقل والحكاية، فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية.

(مسألة ٢٥): الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم،[٣٩] إلّا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وكيف كان: فعلى فرض القول بمفطريته فحصول الإفطار به إنّما هو على فرض كونه كذباً أعني مخالفاً للواقع لا مطلقاً. فما في بعض حواشي «العروة» من أنّ غير القطعيات إن لم يثبت بحجّة شرعية كان كذباً ومبطلاً،[١] بلا وجه.

ثمّ إنّ قول الماتن: «بل لا يجوز الإخبار به» مع قوله: «فالأحوط لناقل الإخبار» لعلّهما متنافيان وحمل الأوّل على الحكم التكليفي والثاني على الوضعي أعني المفطرية ـ كما في «المستمسك» ـ[٢] خلاف الظاهر، إذ البحث في المسألة كان في الحكم الوضعي كما يظهر من ملاحظة الجملة الأُولى في المسألة، أعني قوله: «فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به» فتدبّر.

[٣٩] لأنّه كذب عليهم لا على الله ولا دليل على مفطريته. اللهمّ إلّا أن يسند الفتوى المجعولة إلى الله أو رسوله، ويظهر من بعض الحواشي: أنّ إسناد الفتوى المجعول إلى الفقهاء لفطر كما في حاشية الجرفادقاني[٣] وهو بلا وجه، فتأمّل.

---

١ ـ العروة الوثقى ٣: ٥٥١.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٥٧.

٣ ـ العروة الوثقى ٣: ٥٤٩.

(مسألة ٢٦): إذا اضطرّ إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله في مقام التقيّة من ظالم لا يبطل صومه به،[٤٠] كما أنّه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركّب.

---

[٤٠] في «الجواهر» عن «كشف الغطاء»: إنّه إذا كان الكذب في مقام التقيّة أو دون البلوغ فلا فساد. وردّ ذلك في «الجواهر» بأنّ التقيّة ترفع الإثم لا حكم الإفطار، والمفطر لا فرق فيه بين ما قبل البلوغ وما بعده.[١]

واختار الشيخ قدس سره في صومه عدم الإفساد، قال: «لأنّ الظاهر المتبادر تعلّق الحكم على الكذب المحرّم كما يشهد ضمّ نقض الوضوء في بعض الأخبار».[٢]

وفي «مصباح الفقيه» فصّل بين المسألتين وحكم في الأُولى بعدم الإفطار لما ذكر وفي الثاني بالإفطار، قال: «لأنّ عدم مؤاخذة الصبي عليه ليس لإباحته في حقّه، بل لرفع القلم عنه فهو مكلّف بترك الكذب على حدّ تكليفه بترك الأكل والشرب في صومه».[٣]

أقول: الظاهر عدم الفصل بين المسألتين فإن قلنا: بانصراف الروايات إلى خصوص الكذب الواقع على وجه محرّم مبغوض، كما هو الظاهر بمناسبة الحكم والموضوع صحّ الصوم في المسألتين وإن منعنا الانصراف حكم بالبطلان فيهما، هذا.

وفي بعض حواشي «العروة» فصّل في التقيّة بين أن يكون من المخالفين ويكون

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٢٦.

٢ ـ كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٢: ٧٤.

٣ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٣٨٣.

(مسألة ٢٧): إذا قصد الكذب فبان صدقاً، دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم [٤١] بكونه مفطراً.

(مسألة ٢٨): إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ،[٤٢] كما أُشير إليه.

(مسألة ٢٩): إذا أخبر بالكذب هزلاً؛ بأن لم يقصد المعنى أصلاً، لم يبطل صومه.[٤٣]

الكذب راجعاً إلى ما أبدعوه في الدين وبين غيره فحكم في الأوّل بالصحّة دون الثاني لأنّه من الإكراه المسوغ للإفطار لا التقيّة المبدلة للتكليف.[١]

وهذا التفصيل إنّما يصحّ بعد منع الانصراف السابق وإلّا لم تصل النوبة إليه كما هو ظاهر.

[٤١] إذ قصد المفطر بناءً على إضراره بالصوم إنّما يضرّ به إذا رجع إلى قصد الإفطار المنافي لنيّة الصوم فلا يضرّ قصد ذات المفطر بعنوانه الأوّلي إذا لم يتوجّه إلى كونه مفطراً لعدم منافاته لنيّة الصوم عن المفطرات الشرعية، حيث اكتفينا فيها بالنيّة الإجمالية كما تقدّم في مبحث النيّة.[٢]

[٤٢] لعدم العمد وقد أُشير إليه في ذيل المسألة ٢٦.

[٤٣] إذ الصدق والكذب من أقسام الخبر المتقوّم بقصد الحكاية عن الواقع. اللهمّ إلّا أن يقال: بصدق الكذب على التكلّم بالجملة الخبرية المخالفة للواقع وإن لم يقصد بها الحكاية، ولكن فيه منع كما لا يخفى.

---

١ ـ العروة الوثقى ٣: ٥٥٣.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٨ ـ ٣٢.

السادس: إيصال الغبار الغليظ (٤٤)

إيصال الغبار إلى الحلق

[٤٤] نسب القول بمفطرية الغبار إلى المشهور، بل ادّعي فيها عدم الخلاف بل يظهر من «الجواهر»[١] و«المستمسك»[٢] نقل الإجماع في المسألة عن «الناصرية» و«الغنية» ونحوهما.

أقول: ادّعاء الإجماع أو عدم الخلاف أو الشهرة فيما هو عنوان المسألة أعني إيصال الغبار إلى الحلق بما هو حلق بلا وجه.

وتفصيل الكلام في ذلك: أنّ استنشاق الهواء المغبر على أقسام:

الأوّل: أن يقصد باستنشاقه إيصال الأجزاء التي فيه من الطحين أو التراب إلى بطنه، بأن يجتمع الأجزاء في حلقه فيختلط بريقه وينزل في البطن، وهذا من غير فرق بين أن يشير الغبار بنفسه أو يستنشق ما أغبر بإثارة غيره.

الثاني: أن لا يقصد ذلك ولكن يعلم بأنّ إثارته للغبار أو توقّفه في الهواء المغبر يوجب ذلك.

الثالث: أن لا يعلم بذلك ولكن يحتمله.

الرابع: أن يتحفّظ من نزول الغبار إلى بطنه وإنّما يصل إلى حلقه فقط أو يدخل تبعاً للهواء في ريته ثمّ يخرج.

أمّا الأوّل: فهو بحكم الأكل بل هو هو؛ إذ لا تفاوت بين أن يوصل الشيء إلى

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٥٩.

بطنه بوضعه في الفم وبلعه وبين أن يوصله إليه بهذا الطريق فليس هذا مفطراً مستقلّاً في قبال الأكل والشرب. ولو منع صدق الأكل على مثله فلا أقلّ عن كونه بحكمه لما مرّ من أنّ إيصال الشيء إلى البطن ولو كان بالبلع والازدراد لما لا يؤكل مثل الحصى والبرد والخرزة، فضلاً عما يؤكل مفطر جزماً، وقد مرّ في أوّل بحث المفطرات عبارة «الخلاف»[١] و«الناصريات»[٢] في هذه المسألة.

وفي «الغنية»: «ما يصل إلى جوف الصائم مع ذكره للصوم عن عمد منه واختيار، سواء كان بأكل أو شرب أو شمّ أو ازدراد لما لا يؤكل في العادة...».[٣]

وادّعى على ذلك الإجماع، ومرادهم بالجوف هو البطن ظاهراً لا مطلق الجوف حتّى يشمل الرية ونحوها.

وبالجملة: فادّعاء الإجماع على هذا الفرض بلا إشكال.

وأمّا إيصال الغبار إلى الحلق بما هو كذلك، فلا ذكر له في «الغنية» و«الناصريات»، بل وأكثر كتب القدماء فضلاً عن ادّعاء الإجماع عليه.

وأمّا القسم الثاني: فيمكن إلحاقه بالأوّل أيضاً؛ إذ حاله حال المشي تحت المطر الذي يعلم بدخوله في حلقه لو لم يتحفّظ عنه وعدم التخليل مع العلم بخروج الغذاء من بين الأسنان ونزوله إلى البطن. وبالجملة: فيصدق على هذا الشخص أنّه لم يجتنب الطعام والشراب، فتأمّل.

وأمّا الثالث: فسيأتي حكمه عند تعرّض الماتن له.

وأمّا الرابع: أعني به إيصال الغبار إلى حلقه أو إدخاله في الرية أيضاً مع التحفّظ

---

١ ـ الخلاف ٢: ٢١٢ ـ ٢١٣، المسألة ٧١ و ٧٢.

٢ ـ مسائل الناصريات: ٢٩٤، المسألة ١٢٩.

٣ ـ غنية النزوع ١: ١٣٨.

من وصوله إلى الجوف بمعنى البطن فهو الظاهر من عنوانه مفطراً مستقلّاً في قبال الأكل، وقد عرفت عدم تعرّض أكثر القدماء له، فادّعاء الشهرة أو الإجماع فيه مشكل، ولم أجد المسألة معنونة في «الهداية» و«المقنع» و«الغنية» و«الناصرية» و«النهاية» و«المراسم».

نعم، في «المقنعة»: «ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل إلى الحلق فإنّ ذلك نقض [نقص] في الصيام».[١]

وفي موضع آخر منها: «ولو كان في مكان فيه غبرة كثيرة أو رائحة غليظة فدخل حلقه من ذلك شيء لم يكن عليه قضاء وإن تعمّد الكون في ذلك المكان وله غناء عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء».[٢]

وفي «الخلاف»: «غبار الدقيق والنفض الغليظ حتّى يصل إلى الحلق يفطر، ويجب منه القضاء والكفّارة متى تعمّد ولم يوافق عليه أحد من الفقهاء، بل أسقطوا كلّهم القضاء والكفّارة معاً، دليلنا: الأخبار التي بيّناها في الكتاب الكبير[٣] وطريقة الاحتياط».[٤]

وفي «المبسوط» في عداد ما يوجب القضاء والكفّارة: «وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمّداً مثل غبار الدقيق وغبار النفض وما جرى مجراه على ما تضمّنته الروايات، وفي أصحابنا من قال: إنّ ذلك لا يوجب الكفّارة وإنّما يوجب القضاء».[٥]

---

١ ـ المقنعة: ٣٥٦.

٢ ـ المقنعة: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ / ٦٢١.

٤ ـ الخلاف ٢: ١٧٧، المسألة ١٧.

٥ ـ المبسوط ١: ٢٧١.

وحكى في «المختلف» عنه: «في «الجمل» و«الاقتصاد» نحوه».[١]

وبالجملة: فترى المسألة غير معنونة في عمد الكتب المصنّفة لبيان المسائل المتلقّاة عن المعصومين عليهم السلام وإنّما ذكرت في كثير من الكتب المبسوطة الموضوعة لبيان الأُصول والتفريعات معاً فادّعاء الشهرة في المسألة بلا وجه.

نعم، عرفت صحّة دعوى الإجماع في القسم الأوّل ولكنّه ليس عنواناً مستقلّاً، بل هو من مصاديق الأكل والإيصال إلى الجوف المتبادر منه خصوص البطن، لا الأعمّ منه ومن الرية، فتدبّر.

وكيف كان: فإذا لم يمكن إتمام مفطرية إيصال الغبار إلى الحلق بما هو حلق بمثل الشهرة والإجماع ولم يكن أيضاً من مصاديق الإيصال إلى الجوف المدّعى عليه الإجماع في «الناصرية» و«الغنية» انحصر طريق إثباته فيما رواه الشيخ عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن حفص (جعفر) المروزي، قال: سمعته يقول: «**إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمّداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإنّ ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح**».[٢]

واستشكل على الاستدلال به: أوّلاً: باشتمال السند على مجاهيل كما في «المدارك»،[٣] وثانياً: بجهالة القائل وعدم الدليل على كونه الإمام عليه السلام، وثالثاً: باشتمال الحديث على ما أجمع الأصحاب على خلافه من ترتّب الكفّارة على

---

١ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٧٢، المسألة ٢٦.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ / ٦٢١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.

٣ ـ مدارك الأحكام ٦: ٥٢.

مجرّد المضمضة والاستنشاق وشمّ الرائحة الغليظة، ورابعاً: بإطلاقه وشموله للغبار الغليظ وغيره مع كون فتوى أكثر المتعرّضين مقيّدة بالغليظ، وخامساً: بكون الرواية معارضة بما رواه الشيخ أيضاً عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه، فقال: «**جائز لا بأس به**»، قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه، قال: «**لا بأس**».[١]

أقول: ليس في السند مجهول، فضلاً عن مجاهيل، إذ محمّد بن عيسى وإن ضعّفه الشيخ[٢] وجماعة ولكن وثّقه النجاشي[٣] وآخرون وهو الأظهر، وكيف كان: فليس مجهولاً، والمروزي أيضاً وإن لم يذكره أكثر القدماء ولكن تعرّض له الشيخ في رجاله[٤] ويظهر من «العيون»[٥] الاعتماد عليه ووثّقه المجلسي الأوّل[٦] ومدحه آخرون ويظهر من كثرة روايات الرجل ومحمّد بن عيسى أيضاً كونهما من أصحاب الأئمّة عليهم السلام والمتردّدين إليهم كثيراً ويبعد جدّاً من مثل هذا الرجل نقل الحديث من غير الإمام عليه السلام، فالإشكال في السند وكذا القائل لعلّه بلا وجه، والرواية وإن

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٤ / ١٠٠٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٢ ـ الفهرست: ٢١٦ / ٦١١؛ رجال الطوسي: ٣٦٧ / ٧٧ و ٣٩١ / ١٠ و ٤٠١ / ٣.

٣ ـ رجال النجاشي: ٣٣٣.

٤ ـ رجال الطوسي: ٣٥٨؛ الفهرست: ١٣٨ ـ ١٣٩ / ٣٢٨ وراجع: قاموس الرجال ٥: ٢٥٢ / ٣٣٧١.

٥ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٧٩ / ١ وأيضاً ١: ٢٨٠، الباب ٢٨، ذيل الحديث ٢٣. وفيه بعد ذكر خبر عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال مصنّف هذا الكتاب: لقي سليمان بن حفص موسى بن جعفر والرضا عليهما السلام جميعاً ولا أدري هذا الخبر عن أيّهما هو.

٦ ـ روضة المتّقين ١٤: ١٣٨.

إلى حلقه، بل وغير الغليظ (٤٥)

لم تشتمل على لفظ الغليظ ولكن كنس البيت المذكور فيها يلازم الغلظة عادة كما لا يخفى.

والظاهر من الرواية الثانية الدخول القهري فلا تعارض رواية المروزي، فارتفع الإشكالات الأربعة.

نعم، يبقى الإشكال الثالث، اللهمّ إلّا أن يقال: كما قيل بأنّ الإعراض عن بعض فقرات الحديث لا يوجب سقوطه عن الحجّية رأساً، ولكن يرد على ذلك أنّ بناء العقلاء ليس على التبعيض في الحجّية وعمدة الدليل على حجّية الخبر بناء العقلاء.

هذا مضافاً إلى أنّ إيصال الغبار إلى الحلق بما هو حلق لو كان مفطراً مستقلّاً لاشتهر غاية الاشتهار وذكره الأصحاب في الكتب المعدّة لنقل الفتاوى المأثورة عن المعصومين عليهم السلام لكثرة الابتلاء بالمسألة، ولا سيّما مع عدم فتوى العامّة بمفطريته.

فالإفتاء في المسألة بالمنع مشكل، ولكنّ الفتوى بالجواز أيضاً مع فتوى كثير من أصحابنا بالمنع أشكل وإن كان مقتضى الأصل وكذا الحصر الوارد في صحيح محمّد بن مسلم هو الجواز.

وكيف كان: فالأحوط الاجتناب عن الغليظ منه أعني ما كان يرتفع من مثل كنس البيت ونحوه بحيث لا يعدّ عرفاً جزءاً من الهواء بل يعدّ شيئاً مستقلّاً في قباله.

[٤٥] أقول: قد عرفت عدم اشتمال الرواية، بل وكثير من الكلمات على لفظ الغليظ وادّعاء الإجماع والشهرة أيضاً على أصل المسألة بلا وجه، فكيف على وصف الغلظة، ولذا قال في «المدارك»: «أنّ الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الغليظ

على الأحوط؛ سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب ونحوه، وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره، بل أو بإثارة الهواء مع التمكين منه وعدم تحفّظه، والأقوى إلحاق البخار (٤٦)

وغيره».[١] وعن «المسالك» أيضاً عدم الفرق.[٢]

نعم، الثابت بالرواية مفطرية مثل الغبار المرتفع بمثل كنس البيت ونحوه أعني ما لا يعدّ عرفاً جزءاً من الهواء فإنّ من أفراد الغبار ما وصل في الرقة إلى حدّ لا حكم له عرفاً، بل يحكمون في مثله بكون الهواء كثيفاً مثلاً ومثله لا إشكال فيه، إذ قلّما يوجد هواء غير مشوب أصلاً وليس غرض الشارع في شهر رمضان ترك الناس أشغالهم العادية المستلزمة للاصطكاك بالهواء المشوب واستنشاقه، ولم ينقل ترك الصحابة لأعمالهم وأشغالهم في شهر رمضان، ولعلّ مراد من قيّد بالغليظ أيضاً هو الاحتراز عن مثل ذلك أعني ما لا يعدّ شيئاً في قبال الهواء، بل يعدّ وصفاً له ومن حالاته.

[٤٦] لاقوة في ذلك لعدم الدليل عليه من غير فرق بين الرقيق منه والغليظ، فإنّ البخار لا يدخل في الجوف بمعنى البطن وإنّما يدخل بتبع الهواء في الرية، ولا دليل على كونه مفطراً وكون الإيصال إلى الحلق بما هو حلق مفطراً إنّما ثبت على فرض القول به في الغبار لرواية المروزي.[٣] وحمل البخار عليه قياس ولم يتعرّض له أحد

---

١ ـ مدارك الأحكام ٦: ٥٢.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٧.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ / ٦٢١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.

الغليظ ودخان التنباك ونحوه، ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً أو قهراً أو مع ترك التحفّظ بظنّ عدم الوصول[٤٧] ونحو ذلك.

من القدماء أيضاً، فالأصل والحصر الوارد في صحيحة محمّد بن مسلم[١] يقتضيان الجواز، ومثله الكلام في الدخان. اللهمّ إلّا أن يجتمع الأجزاء الرمادية المتصاعدة في الغليظ منه في الحلق ثمّ ينزل في البطن بريقه اختياراً ـ كما مرّ نظيره في الغبار.

والقول بقيامه لمن اعتاده وتلذّذ به مقام القوت ـ كما في «الجواهر»[٢] عن كشف أُستاذه ـ استحسان محض لا يثبت به الحكم الشرعي.

وارتكاز حصول الإفطار به عند المتشرّعة أمر حادث منشؤه فتاوى المتأخّرين واحتياطاتهم في الرسائل العملية، بل لعلّ المستفاد من رواية عمرو بن سعيد[٣] السابقة أيضاً هو الجواز، فإنّ نفس إيقاد العود جائز بلا إشكال، ولا منشأ لتوهّم المنع عنه ودخول الدخان في الحلق قهراً لا معنى لحمل الجواز عليه فلعلّ الظاهر حمل الجواز في الحديث على إيقاد العود بقصد أن ينتفع ويلتذّ بدخانه الواصل إلى الحلق أو مع العلم بدخوله فيه.

[٤٧] إطلاق رواية المروزي[٤] ولا سيّما مع أنّ الغالب في كنس البيت هو الظنّ

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٣٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٣٦.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٤ / ١٠٠٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ / ٦٢١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.

السابع: الارتماس في الماء،[٤٨]

بعدم الوصول إلى الحلق إذ الغبار ممّا يفرّ الطبع عنه يقتضي حصول الإفطار في صورة الظنّ بالعدم أيضاً فضلاً عن الاحتمال.

نعم، يمكن جعل ذكر الكفّارة قرينة على عدم الشمول لصورة العلم أو الاطمينان بالعدم. هذا بناءً على الاستدلال بالرواية، وأمّا إذا صرفنا النظر عنها فمقتضى استصحاب عدم الدخول في الحلق عدم وجوب التحفّظ مع الشكّ وعلى فرض الدخول حينئذٍ يدخل في الإفطار الغير العمدي، نظير ما يقال في مسألة وجوب التخليل وعدمه فيمن شكّ في خروج ما في الأسنان ونزوله في البطن.

اللهمّ إلّا أن يقال: عموم الدليل الدالّ على مفطرية الأكل يشمل غير العامد أيضاً، والقدر المتيقّن ممّا خرج منه صورة التحفّظ والقهر والنسيان فصورة الشكّ في الوصول إلى الجوف أو الحلق مع عدم التحفّظ باقية تحت العامّ.

وكيف كان: فالأحوط في المسألة هو التحفّظ وترتيب أثر البطلان إلّا مع الاطمينان بالعدم، فتدبّر.

الارتماس في الماء

[٤٨] الاحتمالات المتصوّرة في الارتماس بحسب الأخبار المختلفة ستة:

الأوّل: كونه مفطراً موجباً للقضاء والكفّارة وهو المشهور بين القدماء وسيأتي نقل عبائرهم.

الثاني: كونه مفطراً موجباً للقضاء فقط وهو المحكي عن أبي الصلاح.[١]

١ ـ الكافي في الفقه: ١٨٣.

الثالث: كونه محرّماً تكليفياً غير مفطر وهو الذي احتمله الشيخ في «الاستبصار»[١] في مقام الجمع بين الأخبار، واختاره المحقّق[٢] والعلّامة[٣] وكثير من المتأخّرين.[٤]

الرابع: الكراهة التكليفية.[٥]

الخامس: الكراهة الوضعية بمعنى كونه مفطراً للمرتبة الكاملة وموجباً لتنزّل الصوم بسببه إلى المرتبة الناقصة منه، وبعبارة أُخرى يكون عدمه معتبراً في المرتبة لا في أصل الطبيعة نظير الأجزاء الندبية كالقنوت للصلاة مثلاً، وحكي القول بالكراهة عن العماني[٦] والحلّي[٧] والمرتضى رحمه الله في أحد قوليه،[٨] وبها قال مالك من العامّة[٩] ولم يصرّحوا بكونها تكليفية أو وضعية، ولكنّ الظاهر منهم هي الوضعية لأنّها مقتضى الجمع بين جميع الأخبار التي عبّر في بعضها بلفظ الإفطار والإضرار بالصوم.

---

١ ـ الاستبصار ٢: ٨٥، ذيل الحديث ٦.

٢ ـ المعتبر ٢: ٦٥٦؛ شرائع الإسلام ١: ١٩٢.

٣ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٦٩، المسألة ٢٥.

٤ ـ راجع: كشف الرموز ١: ٢٧٩؛ رياض المسائل ٥: ٣٢٢؛ كفاية الأحكام ١: ٢٣٥؛ الحدائق الناضرة ١٣: ١٣٣.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩، ذيل الحديث ٦٠٥، حيث قال: «فأمّا ما عدا هذه الأشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفّارة ولا قضاء لأنّ الأخبار التي وردت فيها إنّما وردت كلّها على طريق الكراهية وعلى أنّ الأولى تجنبها منها ما رواه...»، وذكر رواية ابن سنان: قال عليه السلام : «يكره للصائم أن يرتمس في الماء».

٦ ـ نقله عنه السيوري في التنقيح الرائع ١: ٣٥٩.

٧ ـ السرائر ١: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

٨ ـ راجع: مختلف الشيعة ٣: ٢٧٠، المسألة ٢٥.

٩ ـ المغني، ابن قدامة ٢: ٩٢؛ المجموع ٦: ٣٩٤.

السادس: أن يقال: بكونه مفطراً للصوم بمعنى كون عدمه مأخوذاً في أصل الطبيعة ومع ذلك لا يوجب القضاء أيضاً من جهة عدم إمكان التدارك، نظير ما قالوه فيمن جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر جهلاً، وفيمن أتمّ في موضع القصر جهلاً، حيث حكموا بالعصيان من جهة التقصير وعدم وجوب الإعادة لما في الأخبار، وقالوا: لعلّ الحكم بعدم الإعادة من جهة كون ما أتى به موجباً لعدم إمكان تدارك المصلحة، فراجع ما ذكروه، وهذا الاحتمال انقدح بذهني في مقام الجمع بين أخبار المسألة وإن كان بعيداً.

وأخبار المسألة على طوائف:

فمنها: ما اشتملت على النهي عن الارتماس للصائم أو عن رمس رأسه في الماء كرواية يعقوب بن شعيب[١] ومحمّد بن مسلم[٢] والصيقل[٣] وحنّان بن سدير[٤] والحلبي[٥] وحريز.[٦] والظاهر من النهي في أمثال المقام هي الإرشاد

١ ـ الكافي ٤: ٣٥٣ / ٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٥ ـ ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ١.

٢ ـ الكافي ٤: ١٠٦ / ٣؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٢ / ٧٨٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢.

٣ ـ الكافي ٤: ١٠٦ / ٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٤.

٤ ـ الفقيه ٢: ٧١ / ٣٠٧؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٣ / ٧٨٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٦.

٥ ـ الكافي ٤: ١٠٦ / ١؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٣ / ٥٨٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٧.

٦ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٣ / ٥٨٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٨.

إلى المفطرية والمانعيّة كما قرّر في محلّه.

ومنها: ما دلّ على كون الاجتناب عن الاغتماس في الماء من حدود الصوم كالاجتناب عن الأكل والشرب ونحوهما وهي رواية المحكم والمتشابه.[١]

ومنها: ما دلّ على كون الارتماس في الماء مضرّاً بالصائم كصحيحة محمّد بن مسلم[٢] والظاهر منها كونه مضرّاً بالصائم بما هو صائم أعني بصومه بجميع مراتبه فيكون عدمه مأخوذاً في أصل الطبيعة لا في مرتبة منها.

ومنها: ما صرّح فيها بكون الارتماس مفطراً كمرفوعة «الخصال».[٣]

ومنها: ما دلّ على الكراهة كرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«يكره للصائم أن يرتمس في الماء»**.[٤]

ومنها: ما دلّ على عدم إيجابه القضاء كرواية إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمّداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: **«ليس عليه قضاؤه ولا يعودنّ»**.[٥]

---

١ ـ المحكم والمتشابه: ٧٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ٣.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

٣ ـ الخصال: ٢٨٦ / ٣٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٦.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ / ٦٠٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٩.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ / ٦٠٧ و ٣٢٤ / ١٠٠٠؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ١.

وبالجملة: فأخبار الباب ست طوائف؛ والمستفاد من الأربعة الأُول الحرمة والمفطرية وقد جعل في بعضها رديفاً للأكل والشرب والجماع فيستفاد منها القضاء، بل والكفّارة بناءً على كون الأصل فيما يوجب القضاء ثبوت الكفّارة إذا كان من الأفعال الصادرة عن عمد واختيار.

نعم، يعارض ذلك الطائفتان الأخيرتان، فهل يحمل الكراهة في رواية ابن سنان على الكراهة اللغوية الملائمة للحرمة والمفطرية أو تحمل الطوائف الأربعة على الكراهة الوضعية بقرينة هذه الرواية، كلّ محتمل وإن كان الأظهر هو الأوّل، لموافقة القول بالمفطرية للمشهور ومخالفته أيضاً للعامّة، وأمّا رواية ابن عمّار الصريحة في عدم وجوب القضاء، فهل تطرح هي لمخالفتها للمشهور وموافقتها للعامّة أو تحمل سائر الأخبار على الكراهة أو الحرمة التكليفية المحضة لئلّا تنافي هذه الرواية؟ كلّ محتمل، ولكن لا يخفى إباء بعض الأخبار عن الحمل على التكليف المحض كمرفوعة «الخصال» المصرّح فيها بالمفطرية، بل وصحيحة محمّد بن مسلم أيضاً، حيث يستفاد منها الإضرار بالصوم. هذا مضافاً إلى أنّ القول بالحرمة التكليفية في الواجب الموسّع والمندوب بعيد جدّاً، والروايات مطلقة فتشملهما، والأحوط بل الأقوى ما هو المشهور من كونه مفطراً موجباً للقضاء والكفّارة.

وقد مرّ في مسألة الكذب على الله كلام الشيخ في «الخلاف»[١] والسيّد في «الانتصار»،[٢] فراجع.

وفي «المقنع»: «واجتنب في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل والشرب

---

١ ـ الخلاف ٢: ٢٢١، المسألة ٨٥.

٢ ـ الانتصار: ١٨٤ ـ ١٨٥.

والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الأئمّة عليهم السلام ».[١]

وفي «الهداية»: «قال أبي في رسالته إليّ: اتّق الله يا بني في صومك خمسة أشياء تفطرك...» (وذكر مثله).[٢]

وفي «النهاية»: «فأمّا الذي يجب الإمساك عنه ممّا يبطل الصوم بفعله فهو الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء...»[٣] وفيها أيضاً: «فأمّا الذي يفسد الصيام ممّا يجب منه القضاء والكفّارة فالأكل والشرب ـ إلى أن قال ـ والارتماس في الماء».[٤]

وفي «المقنعة»: «ويفسد الصيام الأكل متعمّداً وكذلك الشرب والجماع والارتماس في الماء ـ إلى أن قال ـ: فهذه كبار ما يفسد الصيام، ويجب على فاعلها الكفّارة والقضاء...».[٥]

وفي «الغنية» (في عداد ما يوجب القضاء والكفّارة معاً): «وتعمّده الكذب على الله أو على رسوله أو أحد الأئمّة عليهم السلام وتعمّده الارتماس في الماء إن كان رجلاً وإن كان امرأة فجلوسها فيه إلى وسطها، كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره...».[٦]

---

١ ـ المقنع: ١٨٨.

٢ ـ الهداية: ١٨٨.

٣ ـ النهاية: ١٤٨.

٤ ـ النهاية: ١٥٣ ـ ١٥٤.

٥ ـ المقنعة: ٣٤٤.

٦ ـ غنية النزوع ١: ١٣٨.

ويكفي فيه رمس الرأس[٤٩] فيه وإن كان سائر البدن خارجاً عنه؛ من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة أوتدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماءزماناً،

وكيف كان: فحيث إنّ المشهور بين القدماء في كتبهم الموضوعة لنقل المسائل المأثورة عن الأئمّة عليهم السلام إيجاب القضاء والكفّارة، فمخالفتهم مشكل، وبالشهرة ترجّح مثل صحيحة ابن مسلم[١] ومرفوعة «الخصال»[٢] والروايات الناهية[٣] على روايتي ابن سنان[٤] وابن عمّار.[٥]

فالأحوط إن لم يكن أقوى هو الحكم بكونه مفطراً موجباً للقضاء والكفّارة معاً.

[٤٩] حكي عن «الدروس»[٦] التوقّف في الإفطار برمس الرأس، إذ الظاهر من الارتماس في الماء هو انغماس جميع البدن فيه والمذكور في صحيحتي محمّد بن مسلم والحلبي،[٧] وإن كان «رمس الرأس» ولكن لأحد أن يقول: إنّ النهي عن

---

١ ـ الكافي ٤: ١٠٦ / ٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ ـ الخصال: ٢٨٦ / ٣٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٥ ـ ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ / ٦٠٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٩.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ / ٦٠٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٦، الحديث ١.

٦ ـ راجع: جواهر الكلام ١٦: ٢٢٩.

٧ ـ الكافي ٤: ١٠٦ / ١ و٣؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٣ / ٥٨٧ و ٢٠٤: ٥٩١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧ ـ ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢ و ٧.

وأمّا لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به [٥٠] وإن استغرقه، والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه، فلا يكفي غمس [٥١] خصوص المنافذ في البطلان وإن كان هو الأحوط، وخروج الشعر لا ينافي [٥٢] صدق الغمس.

رمس الرأس في الماء إذا وقع بعد ترخيص أن يستنقع فيه لعلّه يستفاد منه النهي للمستنقع، حيث يوجب ذلك رمس جميع البدن فلا تدلّ الروايتان على النهي عن رمس خصوص الرأس فلا دليل على إضراره بالصوم، هذا.

ولكن هذا الاحتمال وإن تمشّى في رواية الحلبي فلا تتمشّى في صحيحة محمّد بن مسلم للفصل الواقع بين قوله: «يستنقع» وبين قوله: «ولا يغمس رأسه في الماء» فإطلاق هذا النهي يقتضي المنع عن رمس خصوص الرأس أيضاً.

ولا ينافيه النهي عن الارتماس في سائر الروايات، إذ بعد ضم بعضها إلى بعض يستفاد من الجميع أنّ ما هو الملاك للمنع إحاطة الماء بجميع الرأس من غير دخالة لدخول سائر البدن في الماء وخروجه عنه، فتأمّل.

[٥٠] لعدم صدق الارتماس فاحتمال تحريمه كما في «المدارك»[١] ضعيف.

[٥١] لظهور لفظ الانغماس والارتماس في الاستيعاب فقول صاحب «المدارك»: «ولا يبعد تعلّق التحريم بغمس المنافذ كلّها دفعة وإن كان منابت الشعر خارجة عن الماء»[٢] بعيد جدّاً.

[٥٢] إذ المتبادر من الرأس بشرته والشعر خارج منه عرفاً.

---

١ ـ مدارك الأحكام ٦: ٤٨.

٢ ـ مدارك الأحكام ٦: ٥٠.

(مسألة ٣٠): لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء[٥٣] من سائر المائعات، بل ولا رمسه في الماء المضاف وإن كان الأحوط الاجتناب، خصوصاً في الماء المضاف.

---

[٥٣] إذ المذكور في الروايات هو الارتماس في الماء، ولو سلّم ذكر الارتماس مطلقاً كما قيل، قيّدناه بمقتضى صحيحة ابن مسلم[١] المتضمّن للحصر، وقد ذكر فيها قيد الماء. اللهمّ إلّا أن يقال: ذكر القيد من جهة كونه الغالب في الارتماس ولا مفهوم لمثله، ولذا حكم في «المسالك»[٢] على ما حكي عنه: بكون مطلق المائعات في حكم الماء، هذا.

ولكن لو سلّم عدم ثبوت التقيّد بالماء لم نسلّم ثبوت الإطلاق أيضاً، ففي غيره من المائعات نحكم بمقتضى الأصل وهو البراءة.

ونظير سائر المائعات الماء المضاف، فإنّ إطلاق الماء عليه مجاز وتوسّع. اللهمّ إلّا أن يقال: بإلقاء الخصوصية وادّعاء العلم بعدم التفاوت في نظر العرف بين إحاطة الماء المطلق بالرأس وبين إحاطة الماء المضاف ولا سيّما مثل الجلّاب ونحوه، إذ الظاهر أنّ الوجه في المنع عنه كونه مظنّة للدخول في البدن ولو بسبب المسامات والثقب الواقعة في الجلد فتأمّل. والأحوط في خصوص الماء المضاف هو الاجتناب.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٦ في هامشة منه رحمه الله وراجع: مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٦٥.

(مسألة ٣١): لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثمّ رمسه في الماء فالأحوط ـ بل الأقوى ـ بطلان[٥٤] صومه، نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظاهر عدم البطلان.

(مسألة ٣٢): لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلّاً أو بعضاً لم يبطل[٥٥] صومه على الأقوى؛ وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مرّ.

(مسألة ٣٣): لا بأس بإفاضة[٥٦] الماء على رأسه،

---

[٥٤] في «الجواهر»: «وفي كشف الأُستاذ: أمّا سدّ المنافذ وإدخال الرأس في مانع من وصول الماء إليه متّصلاً به فلا يرفع حكم الغمس وفي المنفصل يقوى رفعه. وفي الأوّل نظر واضح؛ ضرورة كون الرأس اسماً للبشرة»،[١] انتهى.

وما ذكره في «الجواهر» هو الأقوى ولا يجب لطخ جميع الرأس فإنّ المضرّ بالصوم إحاطة الماء بجميع الرأس لا بعضه فلطخ بعض الرأس بما يمنع من وصول الماء كالقير ونحوه يوجب عدم حصول الإفطار فإنّ الظاهر انصراف الارتماس عن المقام، إذ من الواضح أنّ مفطرية الارتماس ليس إلّا لإحاطة الماء بالرأس واحتمال نفوذه فيه والمانع يمنع ذلك، هذا. ولكنّ الأحوط هو الاجتناب لما قيل من صدق الارتماس ومنع الانصراف.

[٥٥] قد مرّ وجهه.

[٥٦] ويدلّ عليه قوله في صحيحة محمّد بن مسلم: «**الصائم يستنقع في الماء**

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٣٠؛ كشف الغطاء ٤: ٣٢.

وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصبّ من عالٍ إلى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان؛[٥٧] لصدق الرمس، وكذا في الميزاب إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً.

(مسألة ٣٤): في ذي الرأسين إذا تميّز الأصلي منهما فالمدار عليه، ومع عدم التميّز يجب عليه الاجتناب[٥٨] عن رمس كلٍّ منهما، لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلّا برمسهما ولو متعاقباً.

ويصب على رأسه».[١]

[٥٧] إذ صدق الرأس لا يتفاوت فيه كون الماء واقفاً أو جارياً.

[٥٨] كما هو مقتضى العلم الإجمالي والوجوب هنا عقلي ومورده صورة حرمة الإفطار، وأمّا في الصوم المندوب فالعقل يحكم بعدم الاجتزاء بالصوم مع الارتماس في طرف الشبهة، إذ منجّزية العلم لا تختصّ بالأحكام الإلزامية، والأصل النافي في كلّ طرف يعارض مثله في الآخر، ثمّ مقتضى تنجّز الواقع في العلم الإجمالي وعدم جريان الأصل النافي في طرفيه ثبوت العقاب على ترك الصوم لو كان واجباً إتمامه وكان المرموس هو الأصلي وإن لم يعلم به تفصيلاً، بل وجوب القضاء أيضاً إذا لم يكن بأمر جديد، إذ الفرض تنجّز الواقع على ما هو عليه والاشتغال اليقيني يقتضي تحصيل اليقين بالبراءة أو إجراء أصل مؤمّن، والأصل لا يجري في طرفي العلم.

---

١ ـ الكافي ٤: ١٠٦ / ٣؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٢ / ٧٨٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢.

(مسألة ٣٥): إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماءً يجب الاجتناب عنهما، ولكن الحكم بالبطلان يتوقّف[٥٩] على الرمس فيهما.

(مسألة ٣٦): لا يبطل[٦٠] الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط في الماء من غير اختيار.

(مسألة ٣٧): إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه.[٦١]

نعم، لو كان موضوع القضاء هو الفوت وقلنا بكونه بأمر مستقلّ لم يثبت في المقام فأشكل الحكم بثبوت القضاء.

ثمّ إنّ ما ذكر في المتن إنّما هو على فرض زيادة أحد الرأسين وعدم تميّزه وأمّا إذا كان كلاهما أصليين يفعل بكلّ منهما ما يفعل بالآخر، فالأقوى بطلان الصوم برمس أحدهما أيضاً.

[٥٩] هذا بناءً على عدم إلحاق سائر المائعات بالماء، وإلّا كفى الرمس في أحدهما في الحكم بالبطلان، ثمّ الكلام في تنجّز الواقع وحصول العقاب على فرض المصادفة وثبوت القضاء وعدمه هو الكلام في المسألة السابقة، فراجع.

[٦٠] لعدم العمد.

[٦١] لا إشكال في المسألة إن علم بعدم حصول الرمس أو اطمئنّ به وأمّا إن احتمله احتمالاً عقلائياً فربما يخطر بالبال عدم الإشكال أيضاً لاستصحاب عدم حصول الرمس ولا مانع من جريانه، ونظيره مسألة التخليل فيمن شكّ في خروج الغذاء من بين الأسنان.

(مسألة ٣٨): إذا كان مائع لا يعلم أنّه ماء أو غيره، أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب [٦٢] الاجتناب عنه.

فإن قلت: مقتضى قوله عليه السلام: «**لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال...**»[١] لزوم الاجتناب في صورة الشكّ أيضاً، إذ لا يصدق عرفاً أنّه اجتنب عن الأكل أو الارتماس إلّا إذا اجتنب عن مظانّه أيضاً.

قلت: الحديث إمّا في مقام بيان المفطرات الواقعية أو في مقام بيان حكم الشكّ ولا يمكن أن يتصدّي لبيان الحكم الواقعي والظاهري معاً، والظاهر كونه في مقام بيان الحكم الواقعي فلا يستفاد منه حكم صورة الشكّ.

نعم، يمكن أن يقال في أمثال المقام: إنّ مقتضى عموم أدلّة المفطرات إضرارها بالصوم مطلقاً والقدر المتيقّن الخارج منها صورة النسيان والقهر والعلم أو الاطمينان بالعدم ممّا هو عذر عقلاً فيبقى صورة الشكّ داخلاً في العمومات.

ولكن يرد على ذلك: أنّ هذا لا يمنع عن جريان الاستصحاب بعد تحقّق موضوعه، فتأمّل.

وكيف كان: فالأحوط في صورة الشكّ أو الظنّ إذا لم يصل إلى حدّ الاطمينان هو الاجتناب.

[٦٢] لأصالة البراءة عن مفطرية الارتماس فيه.

فإن قلت: إنّما يصحّ جريانها إذا لوحظ المفطر المنهي عنه بنحو الطبيعة السارية

---

١ ـ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦ وراجع: تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

(مسألة ٣٩): إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر، وجب عليه المبادرة إلى الخروج وإلّا بطل صومه.[٦٣]

(مسألة ٤٠): إذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصحّ[٦٤] **صومه، بخلاف ما إذا كان مقهوراً.**

المساوقة للعموم الاستغراقي، نظير قوله: «لا تشرب الخمر»، في التكاليف المستقلّة ولا دليل على لحاظه كذلك، إذ من الممكن لحاظها بنحو صرف الوجود الخارق للعدم وهو مفهوم مبيّن، وإنّما يحصل الاجتناب عنه بالاجتناب عن جميع الأفراد فيكون كالمحصّل والمحصّل.

قلت: صرف الوجود حيثيّته زائدة على لحاظ أصل الطبيعة فالحكم المعلّق على الطبيعة ـ سواء كان حكماً استقلالياً كما في قوله: «لا تشرب الخمر»، أو وضعيّاً ضمنيّاً كما في قوله: «لا ترتمس في الماء في صيامك» ـ ينحلّ بعدد أفراد الطبيعة، إذ الحكم معلّق على واقعية الطبيعة لا على مفهومها، وواقعيتها بوجودها وهو متكثّر خارجاً فوضع الحكم على نفس الطبيعة بواقعيتها يكفي في تكثّره بتكثّر الطبيعة وهو معنى الانحلال.

[٦٣] لعدم الفرق بين الحدوث والبقاء إذا كان عن عمد والانصراف إلى الحدوث بدوي يرتفع بالتأمّل.

[٦٤] في المكره إذا لم يكن مسلوب الاختيار خلاف، وسيأتي حكمه بعد بحث المفطرات.[١]

---

١ ـ سيأتي في الصفحة ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(مسألة ٤١): إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه[٦٥] **وإن كان واجباً عليه.**

(مسألة ٤٢)[٦٦]**: إذا كان جنباً وتوقّف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمّم إذا كان الصوم واجباً معيّناً، وإن كان مستحبّاً أو كان واجباً موسّعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه.**[٦٧]

---

[٦٥] لتحقّق العمد وإنّما ارتفع العصيان لمزاحمة الواجب الأهمّ، فالمقام من باب الواجبين المتزاحمين.

[٦٦] فإنّ وجوب الصوم معيّناً يوجب وجوب ترك الارتماس ضمناً فيحرم الارتماس لكونه عصياناً له فينتقل التكليف إلى التيمّم. وإن شئت قلت: المقام من قبيل باب التزاحم بين الواجب والحرام، بل بين الواجبين. ومن مرجّحات هذا الباب تقديم ما ليس له بدل على ما له البدل وإن كان هذا الحكم أيضاً بإطلاقه محلّ إشكال، إذ الواجب ملاحظة المصلحة الفائتة، ولعلّ المقدار الزائد الفائت ممّا له بدل كانت أزيد من مصلحة ما زاحمه، ولكنّ الظاهر من أدلّة التيمّم وفاؤه بجميع مصلحة الغسل والوضوء مع عدم التمكّن منهما، فتأمّل؛ فإنّ وجود المزاحم لا يصدق معه عدم التمكّن.

[٦٧] يعني بنفس التكليف بالغسل وإن لم يحصل الارتماس فعلاً إذ الأمر الفعلي بالغسل المستلزم للأمر الفعلي بالارتماس يوجب حرمة ترك الارتماس فلا يجتمع مع التقرّب بالصوم المأخوذ فيه تركه.

وبالجملة: فالأمر بالارتماس يستلزم النهي عن ضدّه العامّ أعني الترك فلا يمكن أن يتقرّب به، هذا.

(مسألة ٤٣): إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعيّن بطل صومه وغسله [٦٨] **إذا كان متعمّداً، وإن كان ناسياً لصومه صحّ معاً، وأمّا إذا كان الصوم مستحبّاً أو واجباً موسّعاً بطل صومه وصحّ غسله.** [٦٩]

(مسألة ٤٤): إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي، فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعيّن غير رمضان يصحّ له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج،

ولكن نمنع الأمر بالارتماس لمنع وجوب المقدّمة شرعاً، غاية الأمر وجود الأمر الفعلي بالغسل ولا نسلّم كون عصيانه مستلزماً لبطلان الصوم، فتأمّل.

ثمّ إنّه ربما يتوهّم في الفرض الانتقال إلى التيمّم أيضاً، بناءً على كون الارتماس محرّماً تكليفاً لعدم الفرق فيه بين أقسام الصوم. ويجاب عن ذلك: بأنّه يقدر على إبطال الصوم بغيره من الأكل والشرب ونحوهما ولا يحرم الارتماس بعد إبطاله ووجوب الغسل فعلاً، وتوقّفه على الارتماس يقتضي وجوب الإبطال ليقدر على الارتماس، فتأمّل.

[٦٨] على الأحوط بل الأقوى، بناءً على عدم كون نيّة المفطر مفطرة كما قوّيناه، إذ الارتماس حينئذٍ بنفسه يصير محرّماً ومفطراً، وأمّا بناءً على كونها مفطرة كما اختارها الماتن، فإنّما يصحّ الحكم ببطلانهما في شهر رمضان فقط، وأمّا في غيره من الواجب المعيّن فلا وجه لبطلان الغسل، إذ الصوم بطل بالنيّة ولا دليل على حرمة الإتيان بالمفطر ثانياً ووجوب الإمساك تأدّباً بعد ما بطل في غير شهر رمضان فالارتماس لا يقع محرّماً فيصحّ الغسل حينئذٍ، فتأمّل.

[٦٩] يعني إذا كان متعمّداً.

وإن كان من شهر رمضان يشكل صحّته[٧٠] حال المكث؛ لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً، بل يشكل صحّته حال الخروج أيضاً؛ لمكان النهي السابق، كالخروج من الدار الغصبية إذا دخلها عامداً، ومن هنا يشكل[٧١] صحّة الغسل في الصوم الواجب المعيّن أيضاً؛ سواء كان في حال المكث أو حال الخروج.

(مسألة ٤٥): لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب، فإن كان ناسياً[٧٢] للصوم وللغصب صحّ صومه وغسله، وإن كان عالماً بهما بطلا معاً،

---

[٧٠] بناءً على ما هو الأقوى في مسألة الخروج من الدار المغصوبة من عدم كونه مأموراً به ولا منهيّاً عنه بالنهي الفعلي، ولكنّه مع ذلك يقع مبغوضاً عليه وعصياناً للنهي السابق الساقط، وقد ذكرنا في الأُصول[١] أنّه إذا تاب وخرج، خرج الخروج من كونه مبغوضاً عليه فيصحّ الغسل في المقام أيضاً إذا تاب وخرج. وأُورد في «المستمسك»[٢] إشكالاً في قياس الخروج في هذه المسألة على الخروج من الدار المغصوبة، فراجعه مع جوابه.

[٧١] مرّ آنفاً وجود الفارق بين صوم شهر رمضان وبين غيره من الواجب المعيّن لعدم الدليل على وجوب الإمساك تأدّباً في غير صوم رمضان فلا إشكال في صحّة الغسل هنا في حال المكث فضلاً عن الخروج.

[٧٢] يشكل معذورية ناسي الغصب فيما إذا كان هو الغاصب وكان مصرّاً بأن لم يندم على عمله، إذ الظاهر كون النسيان عذراً لمن يجتنب الحرام لولا نسيانه ولا إطلاق لحديث الرفع أيضاً بالنسبة إلى الغاصب المصرّ، فتدبّر.

---

١ ـ نهاية الأُصول: ٢٧٥.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٧١ ـ ٢٧٣.

وكذا إن كان متذكّراً للصوم[٧٣] ناسياً للغصب، وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صحّ الصوم دون الغسل.

(مسألة ٤٦): لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً.[٧٤]

(مسألة ٤٧): لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل[٧٥] ولا بالارتماس في الثلج.

(مسألة ٤٨): إذا شكّ في تحقّق الارتماس بنى على عدمه.[٧٦]

الثامن: البقاء على الجنابة عمداً[٧٧] إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضائه، دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى

---

[٧٣] وكان صومه واجباً معيّناً وإلّا صحّ غسله وبطل صومه.

[٧٤] البطلان في الجاهل المركّب مشكل وإن كان أحوط، وسيأتي تفصيل المسألة.

[٧٥] إذ المذكور في الروايات، هو الماء ولا يطلق على الوحل والثلج.

[٧٦] لاستصحاب العدم.

البقاء على الجنابة

[٧٧] كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، وقد أفتى بإيجابه للقضاء والكفّارة في «النهاية»[١] و«الخلاف»[٢] و«الغنية»[٣] و«المراسم»[٤]

---

١ ـ النهاية: ١٥٤.

٢ ـ الخلاف ٢: ٢٢٢، المسألة ٨٧ و ٨٨ وراجع أيضاً: ١٧٤، المسألة ١٣.

٣ ـ غنية النزوع ١: ١٣٩.

٤ ـ المراسم: ٩٨.

و«الانتصار»[١] وغيرها. وادّعى في «الانتصار» و«الخلاف» و«الغنية» عليه الإجماع، فراجع. وخالف جميع العامّة في ذلك فلم يوجبوا فيه شيئاً، ومستندهم في الجواز ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنقل أُمّ سلمة وعائشة أو عائشة وحدها: «أنّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم» كما في «صحيح البخاري» وغيره.[٢]

وكيف كان: فالمسألة واضحة بعد إفتاء القدماء من أصحابنا في كتبهم الأصلية المعدّة لنقل المسائل المأثورة عن الأئمّة عليهم السلام، وبعد ورود روايات كثيرة فيها فراجع الباب ١٦ من «الوسائل»،[٣] مضافاً إلى ما قبله وبعده من الأبواب ولم يخالف فيها أحد من القدماء.

ونقل الصدوق لرواية حمّاد بن عثمان في «مقنعه»[٤] لا يدلّ على خلافه بعد قبول الرواية للتوجيه على وجه ينطبق على المشهور. نعم، عن السيّد الدامادقدس سره[٥] منع المفطرية، ونسب إلى الأردبيلي[٦] والكاشاني[٧] أيضاً الميل إليه، والشهرة بل الإجماع وكذا الأخبار حجّة عليهم. والغاية في آية الصوم[٨]

---

١ ـ الانتصار: ١٨٥ ـ ١٨٦.

٢ ـ صحيح البخاري ٢: ٤٧٩ ـ ٤٨٠؛ مسند أحمد ٦: ٣٠٨ و ٣١٣؛ صحيح مسلم ٢: ٤٧٩ / ٧٥ و ٧٦؛ سنن ابن ماجة ١: ٥٤٣ / ١٧٠٣ و ١٧٠٤؛ سنن ترمذي ٢: ١٣٩ / ٧٧٦؛ سنن الكبرى، البيهقي ٤: ٢١٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ ـ ٦٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦.

٤ ـ المقنع: ١٨٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٣.

٥ ـ اثنا عشر رسالة، رسالة شارع النجاة: ٤٨ وراجع: مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٧٦.

٦ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٠ و ٥: ٣٥.

٧ ـ الوافي ١١: ٢٥٩، الباب ٤١ وراجع: مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٧٦.

٨ ـ البقرة (٢): ١٨٧.

غاية للأكل والشرب ولو سلّم رجوعها إلى المباشرة أيضاً وجب التخصيص الأزماني بمقدار يتمكّن فيه من الغسل فإنّه مقتضى الجمع بين الآية وبين أخبار المسألة بكثرتها، والأخبار الدالّة على الخلاف يجب تأويلها أو حملها على التقيّة كما يشهد عليه بعض الأمارات الموجودة فيها.

وبالجملة: فالشهرة ومخالفة العامّة مرجّحان لأخبار المنع فيجب الأخذ بها، والجمع بين أخبار المنع وأخبار الجواز بالحمل على الكراهة يأباه ذكر الكفّارة في أخبار المنع والاستغفار في بعضها، مضافاً إلى أنّ المستفاد من بعض أخبار الجواز مداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المقام على الجنابة مع أنّه لا يناسب شأنه صلى الله عليه وآله وسلم المداومة على ما يكره؛ وبالجملة: فالقرائن الداخلية والخارجية تشهد على بطلان هذا الجمع. وتضعيف صاحب «المدارك»[1] أخبار الكفّارة ضعيف بعد وجود الموثّق فيها أيضاً.

ثمّ إنّ أخبار المنع وردت أكثرها في صوم شهر رمضان وثلاثة منها دلّت على المنع في قضائه أيضاً وهناك ثلاث روايات أُخر دلّت على الجواز في الصوم المندوب، وفي كلمات القدماء من أصحابنا كالشيخ والسيّد وغيرهما ذكر البقاء على الجنابة في عداد سائر المفطرات من غير تعرّض للتعميم أو التخصيص برمضان وظاهرهم التعميم حيث لم يعقدوا باباً آخر لمفطرات سائر أقسام الصوم، بل في «النهاية» صرّح بالتعميم للقضاء حيث قال: «متى أصبح الرجل جنباً وقد طلع الفجر عامداً كان أو ناسياً فليفطر ذلك اليوم ولا يصمه ويصوم غيره من الأيّام».[2] وفي

١ ـ مدارك الأحكام ٦: ٥٧ ـ ٥٨.

٢ ـ النهاية: ١٦٤.

«المبسوط» صرّح بالتعميم له وللندب أيضاً حيث قال: «ومتى أصبح جنباً عامداً أو ناسياً فلا يصم ذلك اليوم لا قضاءً ولا تطوّعاً».[١] فصارت المسألة من حيث التعميم أو التخصيص محلّاً للإشكال. والمحتملات أربعة:

الأوّل: أن يخصّ المنع بصوم شهر رمضان كما نسب إلى «المعتبر»،[٢] وإلى «المنتهى»[٣] أيضاً احتماله بتقريب أنّ مورد أكثر الأخبار خصوص هذا الصوم وكلمات الفقهاء أيضاً تحمل عليه بقرينة ذكر القضاء والكفّارة بعد عدّ المفطرات فيبقى سائر أقسام الصوم على الأصل وعموم صحيحة ابن مسلم[٤] الحاصرة لما يضرّ الصائم في أربع.

الثاني: أن يخصّ برمضان وقضائه، لورود بعض أخبار المنع في القضاء أيضاً، وقد أفتى بمضمونها في «النهاية» و«المبسوط» أيضاً كما عرفت آنفاً فيبقى الباقي تحت الأصل. مضافاً إلى ما ورد في المندوب من أخبار الجواز.

الثالث: أن يقال بالتعميم حتّى للندب بتقريب: أنّ المستفاد من الأخبار وإن وردت في صوم شهر رمضان كونها في مقام بيان ماهية الصوم وما يعتبر فيها كما في الأخبار الواردة في بيان سائر المفطرات ولا خصوصية لرمضان، وإنّما ذكرت بخصوصها لكونها محلّاً للابتلاء كثيراً، ولاختصاص الكفّارة بها، والأخبار الواردة في تشريع سائر أقسام الصوم أيضاً ناظرة بإطلاقها المقامي إلى صوم شهر رمضان

---

١ ـ المبسوط ١: ٢٨٧.

٢ ـ المعتبر ٢: ٦٥٥.

٣ ـ منتهى المطلب ٩: ٧٩.

٤ ـ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦ وراجع: تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

وما وردت فيه فيستفاد منها أنّ المأمور به فيها وجوباً أو ندباً من سنخ ما شرّع في رمضان ماهية، وكلمات الفقهاء أيضاً مطلقة، ولذا نسب إلى المشهور المنع مطلقاً من غير تخصيص بصوم خاصّ.[١]

وبذلك يطرح أخبار الجواز الواردة في المندوب، حيث يظهر من عدم تعرّضهم لمفادها إعراضهم عنها فتسقط عن الحجّية.

الرابع: أن يقال: بتعميم المنع لكلّ صوم إلّا صوم المندوب، بأن يقال: قد ورد في المندوب أخبار دالّة على الجواز، والتسامح في السنن أيضاً يقتضي العمل بمضمونها ويظهر من الشرع أيضاً في الأبواب الأُخر كون الندب أخفّ مؤونة وأنّه ممّا يتساهل فيه، ألا ترى أنّ الصلاة مع وحدة ماهيتها في جميع الأفراد قد سومح في المندوب منها في القيام والاستقرار وكثير من الأجزاء والشرائط الآخر، فلعلّ ماهية الصوم أيضاً مثل ماهية الصلاة مقولة بالتشكيك وتكون ماهية المندوب أخفّ مؤونة، ولا أقلّ من الاحتمال فيرجع في نفي الزائد على المعلوم إلى الأصل وعموم صحيح ابن مسلم. هذا في المندوب.

وأمّا في الواجب ـ مضيّقاً كان أو موسّعاً ـ فيظهر ممّا ورد من المنع في رمضان وقضائه بإلقاء الخصوصية كون البقاء على الجنابة مخلّاً بالصوم الواجب معيّناً كان أو موسّعاً.

وبالجملة: فماهية الواجب تختلف مع ماهية المستحبّ فيما يعتبر فيها. وهذا الاحتمال إن لم يكن أقوى فلا ريب في كونه أحوط، فتدبّر.

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٤٠.

وإن كان الأحوط تركه[٧٨] في غيرهما أيضاً، خصوصاً في الصيام الواجب؛ موسّعاً كان أو مضيّقاً، وأمّا الإصباح جنباً من غير تعمّد فلا يوجب البطلان[٧٩]

---

[٧٨] لا يترك في الصيام الواجب كما مرّ وجهه آنفاً.

[٧٩] حيث إنّ روايات المنع، المذكورة في الباب ١٦ من الوسائل[١] لا تشمل غير صورة التعمّد كما يشهد بذلك التعبير بالتعمّد في بعضها، وذكر الاستغفار أو الكفّارة الظاهرين في العصيان في الآخر فيبقى غير صورة التعمّد تحت الأصل وعموم قوله في صحيح ابن مسلم: «**لا يضرّ الصائم...**».[٢]

هذا مضافاً إلى ما ادّعي عليه من الإجماع وعدم الخلاف، ومضافاً إلى اختصاص سائر المفطرات أيضاً بصورة التعمّد فيستأنس منها حكم المسألة.

وفي «المستمسك» استدلّ عليه بروايتي القمّاط[٣] وابن رئاب[٤] الحاكمتين فيمن أجنب فنام حتّى أصبح بصحّة صومه، ثمّ عارضهما بصحيحة محمّد بن مسلم[٥] الدالّة على الفساد في هذا الموضوع، ثمّ جعل صحيحة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ ـ ٦٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

٣ ـ الفقيه ٢: ٧٤ / ٣٢٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ١.

٤ ـ قرب الإسناد: ١٦٤ / ٥٩٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٧.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ / ٦١٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٣.

إلّا في قضاء شهر رمضان[٨٠] على الأقوى؛

الحلبي[١] الحاكمة بالفساد في المتعمّد شاهدة للجمع ورفع التنافي لاختصاصها بالعامد فيقيّد بها روايتا الصحّة، وبعد حملهما بقرينة هذه الرواية على غير العامد تصيران أخصّ من رواية ابن مسلم فتختصّ بالعامد،[٢] انتهى كلامه ملخّصاً.

أقول: إن كان لفظ المتعمّد في صحيحة الحلبي مذكوراً في كلام الإمام عليه السلام صارت من جهة الدلالة على مفهوم الوصف أخصّ في كلتا الطائفتين وشاهدة للجمع بينهما ولكن لفظ التعمّد مذكور في كلام السائل وقد حكم الإمام عليه السلام في موضوع السؤال بالفساد، وهذا لا ينافي ثبوت الفساد في غير المتعمّد أيضاً فروايات المسألة في الحقيقة طائفتان لا ثلاث طوائف، وتقييد روايتي الصحّة أوّلاً برواية الحلبي ثمّ جعلهما أخصّ من رواية ابن مسلم يوجب انقلاب النسبة، وقد حقّق في محلّه بطلانه.

[٨٠] وقد أفتى بالتعميم لغير العامد في «النهاية»[٣] و«المبسوط»[٤] وقد مرّت عبارتهما، ويدلّ عليه إطلاق صحيحتي ابن سنان[٥] الواردتين في القضاء، وظهور نسبة الفعل إلى الفاعل في التعمّد ممنوع في الفعل المنفي، بل السالبة تصدق مع

---

١ ـ الكافي ٤: ١٠٥ / ١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ١.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٧٩.

٣ ـ النهاية: ١٦٤.

٤ ـ المبسوط ١: ٢٨٧.

٥ ـ الفقيه ٢: ٧٥ / ٣٢٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٧ / ٨٣٧؛ الكافي ٤: ١٠٥ / ٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ١ و ٢.

وإن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب[٨١] الغير المعيّن به في ذلك، وأمّا الواجب المعيّن ـ رمضاناً كان أو غيره ـ فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم ـ واجباً كان أو مندوباً معيّناً أو غيره ـ بالاحتلام في النهار،[٨٢] ولا فرق[٨٣] في بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام، ولا بين أن يبقى كذلك متيقّظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل.

انتفاء الموضوع أيضاً.

هذا، ولكن لا يلائم التعميم في المقام دون شهر رمضان ظهور الأخبار والكلمات في وحدة ماهية الصيام وما يعتبر فيها ولا سيّما في رمضان وقضائه الذين هما نوع واحد من الصيام، ولا سيّما مع اختصاص سائر المفطرات أيضاً بصورة التعمّد كما يظهر من روايات المفطرات وممّا ورد في الإفطار نسياناً وغير ذلك.

نعم، الحكم بالبطلان أحوط لما مرّ من إطلاق الصحيحتين، فتدبّر.

[٨١] بدعوى أنّ المستفاد من قوله عليه السلام: «**لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره**»[١] كون الحكم ثابتاً للقضاء من جهة أنّه يتمشى فيه ذلك لسعة وقته فبإلغاء الخصوصية يثبت الحكم لكلّ غير معيّن.

[٨٢] كما هو المستفاد من إطلاق صحيح ابن ميمون وغيره فراجع الباب ٣٥ من «الوسائل».[٢]

[٨٣] كما هو المستفاد من تصريحات النصوص وإطلاقاتها، فراجع.

---

١ ـ الفقيه ٢: ٧٥ / ٣٢٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٧ / ٨٣٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥.

ومن البقاء على الجنابة عمداً الإجناب قبل الفجر [٨٤] متعمّداً في زمان لا يسع الغسل ولا التيمّم، وأمّا لو وسع التيمّم خاصّة فتيمّم صحّ صومه [٨٥] وإن كان عاصياً في الإجناب، وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمّداً،

---

[٨٤] كما نصّ عليه في «الجواهر».[١] وفي «الخلاف»:[٢] الإجماع عليه والظاهر عدم الإشكال في المسألة، إذ المستفاد من النصوص كون المفطر الإصباح جنباً عن عمد واختيار ولو بسبب اختيار الحدوث قبل الفجر.

[٨٥] قالوا لعموم أدلّة بدليّة التراب كقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾.[٣] وقوله عليه السلام في صحيحة حمّاد: «**هو بمنزلة الماء**».[٤] وفي صحيحة محمّد بن حمران وجميل بن درّاج: «**إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً**».[٥] وفي صحيحة محمّد بن مسلم: «**إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين**»،[٦] وفي رواية السكوني: إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين**»،[٧] ونحو ذلك.

وفي «المنتهى»: «يستباح بالتيمّم ما يستباح بالمائية وهل يجب للجنب إذا تعذّر

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٤٤.

٢ ـ الخلاف ٢: ١٧٦، المسألة ١٥.

٣ ـ النساء (٤): ٤٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٠، الحديث ٣.

٥ ـ الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٣؛ وسائل الشيعة ١: ١٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ١.

٦ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ٦.

٧ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٨٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٠، الحديث ٧.

عليه الغسل قبل الفجر؟ أقربه عدم الوجوب، وكذا الحائض والمستحاضة فيصحّ صومهم ...».[١]

وفي «المدارك»: «الأصحّ عدم الوجوب لاختصاص الأمر بالغسل فيسقط بتعذّره ...».[٢]

وما قيل أو يمكن أن يقال لتقريب عدم الوجوب وجوه:

الأوّل: إنّ الظاهر من أدلّة البدلية قيام التيمّم مقام الوضوء والغسل في ترتيب آثار الطهارة، والظاهر من نصوص المقام كون نفس الغسل شرطاً لا الطهارة. وردّ: بأنّ الظاهر من دليل اعتبار الغسل اعتباره من أجل اعتبار ما يترتّب عليه من الطهارة لا من حيث هو.

الثاني: اختصاص أدلّة البدلية بصورة اعتبار الطهارة المطلقة لا خصوص الطهارة من الحدث الأكبر. وردّ: بمنع الاختصاص لإطلاق الأدلّة.

الثالث: إنّ التيمّم لا يرفع الحدث حقيقة وإلّا لم ينتقض بوجدان الماء، قال في «المعتبر»: «التيمّم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة، وقيل يرفع واختلف في نسبة هذا القول فقوم يسندونه إلى أبي حنيفة وآخرون إلى مالك، لنا: الإجماع، ـ إلى أن قال ـ: ولأنّ المتيمّم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقياً لكان وجوب الطهارة بوجود الماء إذ لا وجه غيره، ووجود الماء ليس حدثاً بالإجماع».[٣]

---

١ ـ منتهى المطلب ٣: ١٤٨.

٢ ـ مدارك الأحكام ٦: ٥٨.

٣ ـ المعتبر ١: ٣٩٤.

وفي «المنتهى»: «ولا يجوز أن ينوي رفع الحدث لأنّه غير رافع وهو مذهب علمائنا أجمع ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم، ونقل عن أبي حنيفة أنّه يرفع الحدث ...».[١]

وبالجملة: فهو لا يرفع الحدث حقيقة وإنّما هو طهارة تنزيلية كما هو مقتضى الروايات فيعتنى به. ويعتبر في كلّ ما اشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف وأمّا الصوم فلا دليل على اشتراطه بالطهارة، وإنّما المستفاد من الأدلّة منافاة الحدث الأكبر من الجنابة والحيض والنفاس حدوثاً وبقاءً لماهيته إذا كان عن عمد واختيار، وإذا لم يتمكّن من رفعه كما هو المفروض صحّ صومه إلّا إذا أضرّ به الحدث، ولو كان غير متعمّد كما في قضاء رمضان، ويشعر بذلك بل يدلّ عليه عدم تعرّض روايات الباب بكثرتها لوجوب التيمّم إذا تعذّر الغسل مع كثرة الابتلاء بالمسألة، ولم يتعرّض له أحد من القدماء أيضاً لا في كتاب الصوم ولا في كتاب الطهارة عند ذكر غايات التيمّم.

ولنا: التمسّك بحديث: «**لا يضرّ الصائم ما صنع**»[٢] بل وأصل البراءة أيضاً إذ المتيقّن إضرار البقاء على الجنابة إذا كان متمكّناً من الغسل لا في مثل المقام فتأمّل.

وفي «المستمسك»[٣] في مقام الجواب عن هذا الوجه كلام طويل لا يخلو عن خلط، فراجع.

وكيف كان: فوجوب التيمّم عند تعذّر الغسل في المقام ممّا لا دليل عليه

---

١ ـ منتهى المطلب ٣: ٧٩ وراجع لكلام أهل السنة: المغني، ابن قدامة ١: ٢٨٦.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤، ٣١٨ / ٩٧١؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

٣ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٨٢ ـ ٢٨٤.

وإن كان الأحوط الإتيان به بل لا يترك.

ثمّ بعد الفراغ عن بدلية التيمّم في المقام يقع البحث في أنّه هل يشمل أدلّة البدلية لصورة كون العذر من الضيق أو فقدان الماء بسوء اختيار العبد كما إذا أراق الماء عمداً. فربما يقال: إنّ إطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[١] وقوله عليه السلام في رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «**إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ...**»[٢] يشمل المقام.

وربما يمنع ذلك ولا سيّما إذا اخترنا ثبوت العصيان لانصراف الأدلّة عن مثله.

وفي «العروة» أفتى في نظير المقام بالصحّة وثبوت العصيان واحتاط ندباً القضاء، فراجع مسألة ٩ و١٣ من مسوّغات التيمّم،[٣] فتدبّر.

ثمّ على فرض الصحّة فهل يثبت العصيان أم لا؟ جزم به المصنّف في المقام وفي تلك المسألتين.

واستشكل عليه سيّدنا الأُستاذ في المقام بقوله: «لا وجه للعصيان بعد البناء على صحّة الصوم لكن صحّته محلّ إشكال، فالأحوط فعله بالتيمّم ثمّ قضاؤه»،[٤] انتهى.

وحاصل مراده قدس سره أنّه ليس لنا في باب التيمّم ونحوه من الأُمور الاضطرارية أمر في قبال الأمر الاختياري حتّى يبحث في مبحث الإجزاء عن كفاية امتثال أحد الأمرين عن الآخر، بل المتحقّق أمر واحد تعلّق بطبيعة الصلاة مثلاً مثل قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ﴾ وإنّما تختلف مصاديق هذه الطبيعة المأمور بها بحسب حالات

---

١ ـ النساء (٤): ٤٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١، الحديث ١.

٣ ـ العروة الوثقى ٢: ١٦٦ و ١٦٨.

٤ ـ العروة الوثقى ٣: ٥٦٥.

المكلّفين من السفر والحضر والتمكّن من القيام وعدمه ووجدان الماء وفقدانه، ونحو ذلك فالصلاة مع التيمّم أو الصوم معه في مفروض المسألة إن كان مصداقاً للطبيعة المأمور بها سقط الأمر المتعلّق بها فلا وجه للعصيان، إذ لا أمر لنا وراء الأمر بالصلاة أو الصوم، والمفروض سقوطه بتحقّق متعلّقه وإن لم يكن مصداقاً لها، فلِمَ حكمتم بالصحّة. فالجمع بين الصحّة والعصيان جمع بين المتنافيين.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ المستفاد من إطلاق دليل الطهارة المائية مثلاً وتقيّد الترابية بصورة التعذّر عدم وفاء الترابية بتمام مصلحة المائية ولو في صورة فقدان الماء فإذا أراق الماء مثلاً بسوء اختياره فقد فوّت مقداراً من المصلحة الملزمة فثبت العصيان.

إن قلت: فلِمَ لم يوجب عليه التأخير عن الوقت والإتيان بالصلاة مع المائية؟

قلت: إذ مصلحة الوقت أيضاً مصلحة ملزمة.

إن قلت: فلِمَ لم يوجب عليه الجمع بين الأداء والقضاء لإحراز كلتا المصلحتين؟

قلت: من الممكن تضادّ المصلحتين وعدم إمكان إحراز كلتيهما كما فرضوا نظيرذلك في مسألة الجهر والإخفات إذا أُتي بأحدهما في موضع الآخر جهلاً، حيث حكموا بالصحّة والعصيان معاً، فتدبّر.

فتلخّص أنّ للمبحوث عنه في المسألة ثلاث مراحل:

الأُولى: هل يجب التيمّم عند تعذّر الغسل في المقام أولا؟

الثانية: على فرض الوجوب فهل يثبت البدلية في صورة كون التعذّر باختيار العبد أو لا؟

الثالثة: هل يثبت العصيان أيضاً أم لا؟

كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض[٨٦] والنفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب

ولنا في أصل العصيان إشكال وعلى فرض ثبوته ففي الصحّة إشكال لانصراف أدلّة البدلية حينئذٍ.

فالأحوط لمن فقد الماء بلا اختيار التيمّم ويصحّ صومه بلا إشكال ولمن فقده باختياره الجمع بين الصوم بالتيمّم وقضائه.

البقاء على الحيض والنفاس

[٨٦] يدلّ على الأوّل رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إن طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم**»،[١] وعلى الثاني إجماعهم على كون النفاس حيضاً موضوعاً أو حكماً، وقد ثبت في محلّه.

والخدشة في سند الرواية بلا وجه، ومن الغريب ما في «مصباح الفقيه»[٢] من دعوى جبر ضعفها بالشهرة مع أنّ المسألة غير معنونة في كلمات القدماء لا في باب الصوم ولا في باب الحيض فلم يتعرّض أحد منهم كون البقاء على حدث الحيض والنفاس مثل البقاء على الجنابة مفطراً للصوم مع وجود تلك الرواية، ولأجل ذلك ينقدح في النفس الإشكال في المسألة كما استشكل فيه جمع من المتأخّرين.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٩٣ / ١٢١٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢١، الحديث ١.

٢ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٤١٩.

عليها الاغتسال أو التيمّم، ومع تركهما عمداً يبطل صومها، والظاهر اختصاص[٨٧] البطلان بصوم رمضان وإن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضاً، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضاً،

وبالجملة: فادّعاء الشهرة في المسألة غريب.

وفي «الجواهر»: «إنّ الإبطال في حدث الحيض أشدّ من حدث الجنابة، ضرورة بطلان الصوم بمفاجأته قهراً فليس هو إلّا للمنافاة بينه وبين الصوم».[١]

ويرد عليه: أنّ ما هو الأشدّ نفس الحيض لا أثره الباقي بعد انقطاع الدم والمفروض في المقام انقطاع دمه فلعلّ بطلان الصوم أيضاً مثل حرمة الوطء من آثار نفس الحيض لا أثره الزائل بالغسل، هذا.

ولكنّ الأقوى في المسألة هو البطلان للرواية بعد ما لم يثبت الإعراض عنها وأمّا الكفّارة فستأتي عند التعرّض لرواياتها وأنّها تدلّ على ثبوتها مطلقاً إلّا فيما خرج أو على ثبوتها في موارد خاصّة.

[٨٧] الأحوط إلحاق غيره به أيضاً ولا سيّما القضاء لما مرّ من عدم كونه طبيعة برأسها بل هو نفس صوم رمضان وقد جيء به في غير وقته؛ ووجه الإلحاق أنّ الظاهر من الرواية بعد الإفتاء بها كون البقاء على حدث الحيض مثل البقاء على حدث الجنابة مخلّاً بطبيعة الصوم ومنافياً لها من غير فرق بين أقسامه، وذكر رمضان إنّما هو من جهة كونه المبتلى به غالباً.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ رفع اليد عن عموم حصر المفطر في أربع في صحيحة

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٤٥.

و أمّا لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمّم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتّى دخل النهار فصومها صحيح؛[٨٨] واجباً كان أو ندباً على الأقوى.

(مسألة ٤٩): يشترط[٨٩] في صحّة صوم المستحاضة على الأحوط الأغسال

محمّد بن مسلم[١] بمثل هذه الاستحسانات بلا وجه فالتعدّي عن صوم رمضان مشكل، فتدبّر.

[٨٨] إن قلنا أنّ المستفاد من الرواية كون حدث الحيض مثل حدث الجنابة مخلّاً بطبيعة الصوم مطلقاً ولم نخصّه بصوم رمضان كان الأوجه في المقام تخصيص الصحّة بالواجب المعيّن، والإشكال في صحّة الموسّع، بل وفي مشروعية التيمّم لأجله فيهما وفي الجنب أيضاً كما لا يخفى.

البقاء على الاستحاضة

[٨٩] على المشهور وقد أفتى بذلك حتّى مثل ابن إدريس الذي لا يعمل بأخبار الآحاد. قال في «النهاية»: «ومتى طهرت المرأة من الحيض أو النفاس ثمّ استحاضت وصامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم».[٢]

وفي «السرائر» في كتاب الطهارة: «فإذا فعلت ذلك في أيّام استحاضتها فهي في حكم الطاهرات في جميع الشرعيات إلّا أنّها يكره لها دخول الكعبة ـ إلى أن قال ـ: فإن لم تفعل ما وصفناه وصامت وصلّت وجب عليها إعادة صلاتها

---

١ ـ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦ وراجع: تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥؛ ٢٠٢ / ٥٨٤؛ ٣١٨ / ٩٧١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

٢ ـ النهاية: ١٦٥.

وصيامها ولا يحلّ لزوجها وطؤها».[١]

واستدلّوا للمسألة برواية علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو [من] دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل [تعمله] المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: «**تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر (فاطمة و) المؤمنات من نسائه بذلك**».[٢]

واستشكل عليها بالإضمار وبمخالفة مضمونها للإجماع على بطلان صلاتها وبمخالفتها لما دلّ على أنّ فاطمة عليها السلام لم‌تر دماً.

وأُجيب عن الإضمار بعدم الإضرار بعد كون المضمر مثل ابن مهزيار لوضوح أنّه لا يروي مثله عن غير الإمام عليه السلام.

وعن الثاني: بإمكان التفكيك بين الفقرتين في الحجّية.

وعن الثالث: بأنّ المراد بها فاطمة بنت أبي حبيش أو أنّه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بها فاطمة الزهراء عليها السلام لتأمر بها المؤمنات مع أنّه لم تذكر فاطمة عليها السلام في نقل بعض نسخ «الفقيه»،[٣] هذا.

ولكنّ الظاهر أنّ الالتزام بالتفكيك بين الفقرات في الحجّية في مثل هذا المقام الذي ارتبط فيه الفقرتان ووقعتا في جواب سؤال واحد في غاية الإشكال، وإنّما

---

١ ـ السرائر ١: ١٥٣.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٣١٠ / ٩٣٧؛ وسائل الشيعة ٢: ٣٤٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٧؛ ١٠: ٦٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٨، الحديث ١.

٣ ـ الفقيه ٢: ١٤٤ ـ ١٤٥ / ١٩٨٩، طبع مؤسّسة النشر الإسلامي.

يصحّ على فرض القول به فيما إذا لم يرتبط الجملتان سؤالاً وجواباً.

ومن الممكن قريباً أنّ الجواب وقع عن حكم الحيض أو النفاس وسقط من الحديث جوابه عليه السلام عن حكم الاستحاضة أو أعرض عن جوابها في المكاتبة التي هي في معرض الخطر حيث إنّ المشهور بين العامّة كون الاستحاضة حدثاً أصغر ولا يلتزم بوجوب الغسل لها إلّا القليل منهم.

وبالجملة: فالإعراض عن جواب الاستحاضة لمكان التقيّة وأمّا احتمال قرائة «تقضى» من باب التفعل أو كون «تقضي» بمعنى أدّت أو مضت فخلاف الظاهر جدّاً. وكيف كان: فإثبات الحكم بهذه الرواية مع اغتشاشها مشكل، والحكم بعدم الإضرار مع فتوى المشهور بالإضرار أشكل، فما في المتن من الاحتياط وجوباً هو الأوفق بالاحتياط.

ثمّ إنّه على فرض الاعتبار، فهل يعتبر في صحّة صومها خصوص الأغسال أو مطلق ما يجب عليها من الوضوءات والأغسال وتغيير الخرقة واحتشاء القطنة ونحو ذلك. المستفاد من الرواية هو الأوّل، والمستفاد من عبارة الشيخ في «النهاية»[١] وابن إدريس في «السرائر»[٢] هو الثاني.

بل يؤيّد ذلك ما نسب إلى المشهور من تعبيرهم بعد ذكر أحكام الاستحاضة بأقسامها الثلاثة بقولهم: «فإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر»[٣] بناءً على كون

---

١ ـ النهاية: ١٦٥.

٢ ـ السرائر ١: ٤٠٧.

٣ ـ راجع: المعتبر ٢: ٦٨٣؛ منتهى المطلب ٩: ٢٠٧؛ تحرير الأحكام ١: ٤٨٦؛ جامع المقاصد ١: ٣٤٣؛ مدارك الأحكام ٢: ٣٧؛ مسالك الأفهام ١: ٧٥؛ جواهر الكلام ٣: ٣٥٩ و ١٦: ٢٤٦؛ مستمسك العروة الوثقى ٣: ٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٢٧.

المشار إليه جميع ما وجبت عليها وكون الطاهر في مقابل الحائض فيكون المراد: أنّ المستحاضة مع كونها مثل الحائض في رؤية الدم إن فعلت ما وجب عليها كانت بحكم الطاهر وإن لم تفعل كانت بحكم الحائض فيبطل صومها وصلاتها، هذا.

ولكنّ الظاهر من عبارة «النهاية» أنّها مأخوذة من عبارة الرواية فلعلّ الشيخ رحمه الله استفاد من الرواية اعتبار مطلق ما وجب عليها لا خصوص الغسل، حيث عبّر فيها أوّلاً بقوله عليه السلام: «**من غير أن تعمل ما تعمل [تعمله] المستحاضة**» وحينئذٍ فالاعتبار بما نفهمه من الرواية، ومراد المشهور من العبارة المذكورة ليس كونها بحكم الحائض إن لم تفعل ما وجبت عليه، بل المراد أنّها: «إن فعلت ما وجب عليها صارت بحكم الطاهر ممّا تلبّست به من حدث الاستحاضة وارتفع به ما ثبت مانعيّته عنه على حسب حاله من القلّة والكثرة»، وتحقيق ذلك في باب الاستحاضة من كتاب الطهارة، فراجع.

وكيف كان: فإن التزمنا بما هو ظاهر عبارة «النهاية» و«السرائر» من اعتبار مطلق ما وجب عليها فلا يبقى فرق بين القليلة والكثيرة والمتوسّطة.

وأمّا إن اقتصرنا على ما هو الظاهر من الرواية من اعتبار خصوص الغسل فهل يختصّ الحكم بخصوص الكثيرة كما هو المستفاد من قوله: «**من الغسل لكلّ صلاتين**»[1] أو يعمّ المتوسّطة أيضاً، بتقريب: أنّ المستفاد من الحديث بضميمة ما دلّت على إضرار حدث الجنابة والحيض والنفاس هو كون حدث الاستحاضة أيضاً

---

١ ـ الكافي ٤: ١٣٦ / ٦؛ الفقيه ٢: ٩٤ / ٤١٩؛ تهذيب الأحكام ٤: ٣١٠ / ٩٣٧؛ وسائل الشيعة ٢: ٣٤٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٧؛ ١٠: ٦٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٨، الحديث ١.

إذا كان موجباً للغسل مثل تلك الأحداث، فالملاك كونه حدثاً أكبر من غير فرق بين المتوسّطة والكثيرة.

فعن «البيان» و«الجامع» و«الموجز» و«الجعفرية»[١] الاختصاص، بل قيل: إنّه الظاهر من كلّ من عبّر بلفظ الأغسال. وعن «جامع المقاصد»[٢] التصريح بالتعميم، وفي «الجواهر»[٣] رمي التقييد بالكثرة بالشذوذ أو كونها محمولة على ما يقابل القليلة.

والأحوط هو التعميم فإنّ الظاهر من الرواية بمناسبة الحكم والموضوع وسبق الذهن بإضرار أفراد الحدث الأكبر بالصوم كون البقاء على هذا الحدث مثل سائر الأحداث فيكون الملاك البقاء على الحدث الأكبر، هذا. ولكن هذا نحو قياس لا يمكن الالتزام به ولعلّ المضرّ بالصوم خصوص الكثرة التي هي أكبر من المتوسّط منه، ولذا توجب تعدّد الغسل دونه.

ثمّ إنّه هل يعتبر جميع الأغسال التي عليها من النهارية والليلية السابقة واللاحقة، أو النهارية فقط، أو هي مع الليلية السابقة، أو خصوص غسل الفجر فقط؟ وجوه، بل أقوال. ربما يقال: إنّ الظاهر من الرواية اعتبار الجميع، والمستفاد منها كون صحّة الصوم في طول صحّة صلواتها فإذا أتى بما يجب عليها في صلواتها من الأغسال صحّ صومها وإلّا فلا، هذا. ولكن من البعيد جدّاً دخالة غسل الليلة اللاحقة في صوم اليوم السابق، وكيف يمكن الالتزام بأنّ المستحاضة إذا ارتكبت

---

١ ـ البيان: ٦٦؛ الجامع للشرائع: ١٥٧؛ رسالة الموجز، ضمن الرسائل العشر: ٤٧؛ حياة المحقّق الكركي وآثاره ٤: ١٤٦.

٢ ـ جامع المقاصد ١: ٧٣.

٣ ـ جواهر الكلام ٣: ٣٦٤؛ وراجع: مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٨٧.

النهارية التي للصلاة، دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل ـ كالمتوسّطة أو الكثيرة ـ فتركت الغسل بطل صومها، وأمّا لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها، ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلة وإن كان أحوط، وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية؛ بمعنى أنّها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك، نعم يجب عليها الغسل حينئذٍ لصلاة الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة، وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال؛ وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة، ولا يجب تقديم غسل المتوسّطة والكثيرة على الفجر وإن كان هو الأحوط.

في مغرب الليلة اللاحقة زنا محصنة مثلاً لم يبطل صومها، ولو تركت غسلها لصلاة مغربها بطل صومها السابق.

وبالجملة: فإثبات مثل هذا الحكم المخالف للاعتبار بمثل هذا الحديث المجمل مشكل، فيبقى الكلام في اعتبار سائر الأغسال، وهل المعتبر جميعها أو بعضها؟ والمستفاد من الرواية أنّ ترك الجميع يوجب بطلان الصوم ولا دلالة لها على اعتبار كل واحد منها، ولكن مقتضى العلم الإجمالي الإتيان بالجميع. اللهمّ إلّا أن يقال: ـ كما قيل ـ بأنّ احتمال اعتبار الليلية السابقة دون النهارية لا يتمشى فاعتبار النهارية مقطوع به فينحلّ العلم الإجمالي، ولكن لأحد أن يمنع ذلك، إذ لعلّ المضرّ هو البقاء على حدث الاستحاضة والإصباح به فيعتبر غسل العشائين والفجر دون الظهرين فالأحوط هو الإتيان بالنهارية والليلية السابقة.

وهل يجب تقديم غسل الفجر على الفجر؟ لأحد أن يمنع ذلك، إذ الأصل

(مسألة ٥٠): الأقوى بطلان صوم[٩٠] شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل

يقتضي عدمه، والمستفاد من الرواية هو اعتبار إتيان الغسل للصلاة واعتبار التقديم ـ لاحتمال إضرار الإصباح بالحدث ـ أمر آخر لا دليل عليه. ولكنّ الأحوط هو التقديم لغسل الفجر ولغسل العشائين أيضاً إذا لم يأت به في أوّل الليل.

إذ احتمال كون الاعتبار بعدم الإصباح بالحدث نظير الإصباح بحدث الجنابة والحيض والنفاس قويّ جدّاً، فتأمّل جيّداً. والله أعلم بما هو الصواب.

حكم البقاء على الجنابة نسياناً

[٩٠] وقد أفتى به في «النهاية» و«المبسوط» و«المختلف» و«المنتهى»[١] وكثير من المتأخّرين، بل نسب إلى الأكثر وخالف فيه ابن إدريس، بل قال: «إنّه لم يقل بالبطلان أحد من محقّقي أصحابنا»،[٢] ووافقه المحقّق في «الشرائع» و«النافع»[٣] ويدلّ على البطلان خبر إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى تمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: «**عليه قضاء الصلاة والصوم**».[٤] وصحيحة الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان

١ ـ النهاية: ١٦٤ و ١٦٥؛ المبسوط ١: ٢٨٨؛ مختلف الشيعة ٣: ٣٤٨، مسألة ٨٤؛ منتهى المطلب ٩: ٣٣٣.

٢ ـ السرائر ١: ٤٠٨.

٣ ـ شرائع الإسلام ١: ٢٠٤؛ المختصر النافع: ٧٠.

٤ ـ الكافي ٤: ١٠٦ / ٥؛ الفقيه ٢: ٧٤ / ٣٢٠؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٧، الحديث ١ و ٢٣٧ أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٣٠، الحديث ١.

فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان؟ قال: «**عليه أن يقضي الصلاة والصيام**»،[١] ونحو ذلك مرسلة الصدوق، فراجع.[٢]

وأيّد ذلك في «المعتبر» و«المنتهى»[٣] بأنّ الأصحاب أفتوا بأنّه إذا نام بعد العلم بالجنابة ثمّ انتبه ثمّ نام ثانياً حتّى أصبح أنّ عليه القضاء، ولم يقيّدوا ذلك بتذكّر الجنابة بين النومين، ورواياته أيضاً مطلقة فيصير المقام أيضاً من مصاديقه، غاية الأمر وقوع النومين في ليلتين. اللهمّ إلّا أن يخصّ كلام الأصحاب بما إذا كان النومان في ليلة واحدة وكان قبل كلّ واحد منهما متذكّراً للجنابة، فتدبّر.

ثمّ إنّه قد يقال بمعارضة روايات الباب لما دلّ على عدم القضاء فيمن أصبح جنباً في النوم الأوّل، إذ بينهما عموم من وجه فتتعارضان فيمن نسي الجنابة، ثمّ نام حتّى أصبح أو نام ثمّ انتبه قبل الفجر ونسي الجنابة.

وأُجيب عن ذلك: بأنّ المستفاد من روايات النوم كون النوم بما هو عذراً إذا كان البقاء على الجنابة مستنداً إليه، ومن روايات النسيان عدم معذّرية النسيان، وفي المثالين لم يستند البقاء إلى النوم بل إلى النسيان.

وبالجملة: الجنابة مع النسيان مقتضية للقضاء ومع النوم غير مقتضية فإذا اجتمعا أثّر المقتضي أثره، فتدبّر.

ثمّ إنّ المذكور في روايات المسألة دوام النسيان إلى جمعة أو انقضاء الشهر،

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٣١١ / ٩٣٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٣٠، الحديث ٣.

٢ ـ الفقيه ٢: ٧٤ / ٣٢١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٣ ـ المعتبر ٢: ٦٧٤ و ٦٧٥؛ منتهى المطلب ٩: ١٥٢ وراجع أيضاً: ١٢٧.

والظاهر كون الجمعة كناية عن انقضاء الأُسبوع، والمذكور في كلام كثير من الأصحاب كـ«النهاية» و«المبسوط» وغيرهما أيضاً انقضاء الشهر.

قال في «النهاية»: «ومن أجنب في أوّل الشهر ونسي أن يغتسل وصام الشهر كلّه وصلّى، وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم والصلاة».[١]

وفي «المبسوط»: «من أجنب في أوّل الشهر ونسي أن يغتسل وصام كان عليه قضاء الصلاة والصوم معاً».[٢]

نعم، في «الشرائع»: «الخامسة: إذا نسي غسل الجنابة ومرّ عليه أيّام أو الشهر كلّه قيل: يقضي الصلاة والصوم، وقيل: يقضي الصلاة حسب، وهو الأشبه».[٣]

وفي «الدروس»: «ولو نسي الغسل فالوجه وجوب قضاء الصوم كالصلاة».[٤]

وفي «القواعد»: «لو نسي غسل الجنابة حتّى مضى عليه الشهر أو بعضه قضى الصلاة والصوم على رواية، وقيل: الصلاة خاصّة»،[٥] انتهى.

فلأحد أن يقول: إنّ ذكر الجمعة أو الشهر في كلام السائل لا في كلام الإمام ولعلّه ذكر في السؤال طول المدّة ليجيب عليه السلام بعدم القضاء من جهة كون القضاء حينئذٍ عسراً فلا يناسب الشريعة السهلة، والمستفاد من الجواب ثبوت القضاء وعدم كون النسيان عذراً فيما كان يضرّ تعمّده أعني الإصباح جنباً، فالملاك كلّ الملاك هو الإصباح جنباً عن نسيان وإن لم ينقض اليوم فضلاً عن الأيّام، كيف! وصوم

---

١ ـ النهاية: ١٦٥.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٨٨.

٣ ـ شرائع الإسلام ١: ٢٠٤.

٤ ـ الدروس الشرعية ١: ٢٧١ ـ ٢٧٢.

٥ ـ قواعد الأحكام ١: ٣٨١.

الفجر حتّى مضى عليه يوم[٩١] **أو أيّام،**

كلّ يوم تكليف مستقلّ. ومن البعيد جدّاً أن نحكم فيمن أصبح جنباً عن نسيان بأنّه إن تذكّر ذلك في اليوم الأوّل أو الثاني إلى اليوم السادس فلا قضاء وإن تذكّره في اليوم السابع انقلب حكمه.

ولأحد أن يمنع ما ذكر بأن يقال: إنّ ما دلّ على مفطرية الإصباح جنباً لم يستفد منه إلّا حكم العامد فيبقى الناسي تحت الأصل وعموم قوله: «**لا يضرّ الصائم** ...».[١] والخارج من تحت الأصل صورة دوام النسيان إلى مثل الأُسبوع أو أكثر ومن المحتمل كون النسيان عذراً إلّا فيما إذا دام النسيان كذلك، حيث يكشف عن عدم مبالاته بأُمور الدين وعدم اهتمامه بحيث يبقى جنباً إلى أُسبوع عن نسيان، هذا.

ولكن عطف الصيام على الصلاة يقتضي اتّحاد حكمها ومن الواضح عدم التفاوت في باب الصلاة بين من دام نسيانه ومن زال. فالأظهر في المسألة بمقتضى الروايات عدم كون النسيان عذراً مطلقاً كما هو المستفاد من «الدروس» و«القواعد»، بل يظهر من «المختلف»[٢] أيضاً تسلّمه.

[٩١] إن استفدنا من الروايات كونها بصدد بيان أنّ الإصباح جنباً عن نسيان مثل الإصباح عن عمد في المفطرية فذكر اليوم والأيّام بلا وجه، بل كان الأولى عنوان المسألة بأنّه إن أصبح جنباً عن نسيان فحكمه كذا وإن كان الاعتبار

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

٢ ـ الدروس الشرعية ١: ٢٧١ ـ ٢٧٢؛ قواعد الأحكام ١: ٣٨١؛ مختلف الشيعة ٣: ٣٤٩، المسألة ٨٤.

والأحـوط إلحـاق غير شهر رمضان مـن النذر المعيّن ونحوه بـه وإن كان الأقوى (٩٢) عدمـه،

بخصوص ما في الروايات فالمذكور فيها كما عرفت هو الأُسبوع والشـهر، فـذكر اليوم والأيّام بلا دليل.

[٩٢] استظهر فـي «الجواهـر» إلحاق غير رمضان به، قال: «لعدم الفرق بين أقسام الصوم في الاشتراط بالطهارة».[١]

أقول: ولعلّ المستفاد من الروايات أيضاً ذلك، لما عرفت من كون الروايات بصدد بيان ماهية الصوم وما يشترط فيها، وذكر شهر رمضان من جهة أنّه المبتلى به للعامّة وأدلّة تشريع سائر أقسام الصوم أيضاً ناظرة إلى الماهية الواجبة في رمضان كـما عرفت بيانه.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ تفاوت أنواع الصوم في وقت النيّة وفـي اعـتبار بـعض الأُمور يوجب الشكّ في اتّحاد ما يعتبر في ماهيتها فكـلّما لم يـثبت بـدليل كـان المرجع الأصل وعموم قوله عليه السلام: «**لا يضرّ الصائم...**».

والمذكور في الروايات خصوص رمضان فلا دليل على إلحاق غيره به.

نعـم، قضاء رمضان ليس نوعاً آخر فالظاهر اشتراطه بما اشترط في رمـضان، هذا مضافاً إلى ما عرفت فـي القضاء مـن عموم روايتي ابن سنان[٢] لغير العامـد أيضاً، فراجع.

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٦٣.

٢ ـ الفقيـه ٢: ٧٥ / ٣٢٤؛ الكافـي ٤: ١٠٥ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٧ / ٨٣٧ و ٢١١ / ٦١١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ١ و ٢.

كما أنّ الأقوى[٩٣] عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك، وإن كان أحوط.

(مسألة ٥١): إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل؛ لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم، وجب عليه التيمّم،[٩٤] فإن تركه بطل صومه، وكذا لو كان متمكّناً من الغسل وتركه حتّى ضاق الوقت.

(مسألة ٥٢): لا يجب على من تيمّم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتّى يطلع الفجر، فيجوز له النوم[٩٥] بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً؛ لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم،

---

[٩٣] لاختصاص النصوص بالجنابة فيبقى الحيض والنفاس في المقام تحت الأصل وعموم حصر المفطرات.

وفي «الجواهر» استظهر إلحاقهما بالجنابة، قال: «لأنّ الظاهر اتّحاد الجميع في كيفية الشرطية، بل قيل: إنّهما أقوى لأنّه لم يرد فيهما ما ورد فيه ممّا يوهم أنّ الشرط هو تعمّد البقاء».[١]

وأُورد عليه: باختصاص النصّ بصورة التواني الظاهر في التعمّد.

وكيف كان: فالأظهر عدم الإلحاق والأحوط الإلحاق كما لا يخفى وجهه.

[٩٤] مرّ بيانه مفصّلاً فراجع.[٢]

[٩٥] يظهر من الماتن أنّ جواز النوم وعدمه في المسألة مبنيّان على أنّ التيمّم

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٦٣.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٦٩ ـ ١٧٣.

بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر أم لا، مع أنّ الظاهر من «المدارك»[١] جواز النوم وإن قلنا بالبطلان في تلك المسألة، وبعبارة أُخرى: القول بجواز النوم يبتني إمّا على ما اختاره السيّد في شرح الرسالة[٢] وتبعه بعض المتأخّرين من كون التيمّم بدلاً عن الغسل مثل الغسل في عدم البطلان بالحدث الأصغر. وإمّا على ما في «المدارك» من: «أنّ انتقاض التيمّم بالنوم لا يحصل إلّا بعد تحقّقه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل».[٣]

أقول: أمّا بطلان الثاني: فلا يخفى وجهه إذ التيمّم لا موضوعية له، وإنّما الغرض عدم الإصباح جنباً عن عمد ومن ينام اختياراً مع علمه ببقاء نومه إلى الفجر يصدق عليه أنّه بقي على الجنابة إلى الفجر متعمّداً.

وأمّا الأوّل: فهو خلاف المشهور وإن كان ما ذكر مستنداً لهم قابلاً للخدشة، قالوا: «إنّ التيمّم لا يرفع الحدث بل يستباح به الصلاة»[٤] فالجنابة باقية والاستباحة تزول بالحدث الأصغر.

أقول: أمّا إنّ التيمّم غير رافع فهو الأقوى، بل ادّعي عليه الإجماع وقد عرفت إجماع «المنتهى» و«المعتبر»[٥] واستدلال «المعتبر» عليه، فراجع. وأمّا زوال

---

١ ـ مدارك الأحكام ٦: ٥٨.

٢ ـ راجع: ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٣.

٣ ـ هذا هو كلام الأردبيلي رحمه الله في مجمع الفائدة والبرهان، نقله صاحب المدارك، راجع: مدارك الأحكام ٦: ٥٨؛ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٤٨.

٤ ـ راجع: الخلاف ١: ٤٤، المسألة ٩٢؛ المبسوط ١: ٣٤؛ غنية النزوع ١: ٦٣ ـ ٦٤؛ المعتبر ١: ٣٩٤ و ٣٩٥؛ مختلف الشيعة ١: ٢٩١، المسألة ٢١٧؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٢١٤ و ٦: ٥٦؛ تحرير الأحكام ١: ١٤٩؛ مهذّب البارع ١: ٢١٧؛ جامع المقاصد ١: ٢٠٢ و ٥١٤؛ مدارك الأحكام ٢: ٢١٥ و ٢٥٢.

٥ ـ منتهى المطلب ٣: ٧٩؛ المعتبر ١: ٣٩٤.

كما على القول بأنّ التيمّم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

(مسألة ٥٣): لا يجب على من أجنب في النهار ـ بالاحتلام أو نحوه من الأعذار ـ أن يبادر[٩٦] إلى الغسل فوراً، وإن كان هو الأحوط.

الاستباحة مطلقاً بالحدث الأصغر فممنوع إذ لأحد أن يقول: بالتفكيك وبقاء الاستباحة من حيث الحدث الأكبر وزوالها من حيث الأصغر فيكفي الوضوء، فتأمّل.

وكيف كان: فالأحوط ما اختاره المشهور من انتقاض التيمّم بالنوم ونحوه وإن كان بدلاً عن الغسل فلا يجوز النوم في المقام ويجب عليه أن يبقى مستيقظاً على الأحوط.

حكم المبادرة إلى الغسل

[٩٦] قال في «المنتهى»: «ولو احتلم نهاراً في رمضان نائماً أو من غير قصد لم يفطر يومه ولم يفسد صومه ويجوز تأخيره ولا نعلم فيه خلافاً».[١]

وقال في «التذكرة»: «ولو احتلم نهاراً في رمضان [نائماً] أو من غير قصد لم يفسد [لم يفطر] وجاز له تأخير الغسل إجماعاً».[٢]

وأمّا ما في «المستمسك»[٣] من نسبة عدم الخلاف والإجماع إلى «الجواهر»؛ ففيه اشتباه، إذ في «الجواهر»[٤] ادّعى عدم الخلاف والإجماع في أصل عدم إفساد الاحتلام لا في مسألة البدار، فراجع.

---

١ ـ منتهى المطلب ٩: ٧٩.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٨.

٣ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٩٢.

٤ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٥٣.

وكيف كان: فيدلّ على عدم وجوب البدار الأصل وعدم الخلاف، بل الإجـماع المنقول وإطلاق صحيحة العيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «**لا بأس**».[١]

وموثّقة ابن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتمّ صومه (يومه ـ خ) كما هو، فقال: «**لا بأس**».[٢] بناءً على أنّ المسؤول عنه هو إتمام الصوم مع حالة الاحتلام، وبعبارة أُخرى: إتـمام الصـوم مـع البـقاء على الجنابة الحادثة بالاحتلام لا الإتمام مع أصل الاحتلام حدوثاً، إذ من البـعيد جدّاً أن يحتمل ابن بكير عدم وجوب إتمام صوم رمضان مـع حـدوث الاحـتلام بلا اختيار.

ويدلّ على الوجوب، قوله عليه السلام في مرسل ابن عبدالحميد عن بعض مواليه، قال: سألته عن احتلام الصائم فقال عليه السلام: «**إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حـتّى يغتسل**».[٣] مؤيّداً باعتبار ظنّي وهو: أنّ المستفاد من جـعل الجـماع والاسـتمناء والإصباح جنباً من المفطرات كونها مفطرة بجامع وحداني وهو أن يحصل جنباً في نهار الصوم عن عمد واختيار سواء كان بنحو الحدوث أو البقاء كما عبّر بنحو ذلك في «الغنية»، قال في عداد ما يوجب القضاء والكفّارة: «وأن يحصل جنباً في نهار

---

١ ـ الفقيـه ٢: ٧٥ / ٣٢٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥، الحـديث ٣.

٢ ـ الكافـي ٤: ١٠٥ / ٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥، الحـديث ٢.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٠ / ٩٨٢؛ المقنعة: ٣٤٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤، كتاب الصـوم، أبـواب مـا يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥، الحديث ٥.

الصوم مع الشرط الذي ذكرناه (العمد والاختيار) سواء كان ذلك بجماع أو غـيره وسواء كان مبتدءاً بذلك فيه أو مستمرّاً عليه من الليل»،[١] انتهى.

وبالجملة: مفطرية الإصباح جنباً ليست إلّا لكونه مستلزماً للجنابة البقائية في وقت يجب عليه الإمساك، فيعلم من ذلك عدم ملائمة الصوم للجنابة الاخـتيارية حدوثية كانت أو بقائية من غير فرق بين أزمنة الصوم، فكما لا يلائم الجنابة البقائية لأوّل يوم الصوم فكذلك لا تلائم لوسطه وآخره. وبما ذكرنا يرفع عن الأصل.

وأمّا الإجماع وعدم الخلاف فنقلهما موهونان بعدم كون المسألة مـعنونة فـي كلمات القدماء من أصحابنا.

نعم، يظهر من «الانتصار»[٢] في خلال استدلاله على العامّة فـي مسألة البـقاء على الجنابة عدم وجوب البدار في المقام، فراجع.

وكيف كان: فمن المحقّق عدم تحقّق الإجماع الكاشف عن قول الأئمّة عليهم السلام في هذه المسألة مع عدم كونها مـعنونة فـي كـتبهم المـعدّة لنـقل الفـتاوى المأثـورة عنهم عليهم السلام.

وأمّا صحيحة العيص فمن المظنون جدّاً كونها مرتبطة بالنوم في الليل المستلزم لتأخير الغسل إلى الصباح فإنّه الواقع في أكثر الروايات في المسألة. ويـؤيّد ذلك صحيحته الأُخرى[٣] المحتمل اتّحادها معها وإن بعد.

وأمّا موثّقة ابن بكير فمن المحتمل فيها كون السؤال عن صحّة الصوم مع أصل

---

١ ـ غنية النزوع ١: ١٣٨.

٢ ـ الانتصار: ١٨٦ ـ ١٨٧.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٠ / ٦٠٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٤.

(مسألة ٥٤): لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه؛ سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخّره أو بقي على الشكّ؛ لأنّه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمّد، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار. نعم، إذا علم سبقه على الفجر لم يصحّ منه صوم قضاء[٩٧] رمضان مع كونه موسّعاً، وأمّا مع ضيق وقته فالأحوط[٩٨] الإتيان به وبعوضه.

الاحتلام لا البقاء على الجنابة الحادثة به، هذا.

ولكن مع ذلك لا اعتبار بالمرسل لإرساله ولا بالاعتبار الظنّي فإنّه استحسان محض والأصل يقتضي العدم.

كيف! ولو كان البدار واجباً لبان واشتهر مع كثرة ابتلاء الناس بالمسألة في جميع الاعصار ولكنّ الأحوط هو المبادرة.

[٩٧] لما عرفت من إطلاق صحيحتي ابن سنان[١] وشمولهما لغير المتعمّد أيضاً.

[٩٨] الظاهر من قوله: «لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»،[٢] كون الحكم ثابتاً له من جهة سعة وقته وإمكان صوم غيره بلا منع شرعي من تأخيره، ولذا قوينا تسرية الحكم إلى غير القضاء من الموسّعات، وأمّا في المضيّق منه فلا دليل على المفطرية، ومقتضى عموم صحيحة محمّد بن مسلم[٣] والأصل العملي

---

١ ـ الفقيه ٢: ٧٥ / ٣٢٤؛ الكافي ٤: ١٠٥ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٧ / ٨٣٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ١ و ٢.

٢ ـ هذه هي صحيحة ابن سنان التي تقدّم تخرجها آنفاً.

٣ ـ الكافي ٤: ١٠٥ / ٢؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ / ٦١٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٣.

(مسألة ٥٥): من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام[٩٩] قبل الاغتسال؛ إذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال،

عدم المفطرية فيصحّ صومه.

نعم، لو منع هذا الظهور ولم نقل بالانصراف أيضاً إلى خصوص الموسّع كان مقتضى إطلاق الروايتين عدم إجزاء صوم ذلك اليوم وعدم وجوبه ووجوب صوم الغير ولو فرض إجمال الروايتين من هذه الجهة كان مقتضى العلم الإجمالي هو الإتيان به وبعوضه، والظاهر أنّ هذا مورد نظر الماتن وذكره بنحو الاحتياط من جهة أنّ أصل حرمة تأخير القضاء عنده بلا دليل.

حكم النوم قبل الاغتسال

[٩٩] ليس النوم بما هو نوم محرّماً شرعياً بل الثابت في المقام هو وجوب الصيام المتوقّف على الاغتسال المتوقّف في المقام على ترك النوم.

وبالجملة: حرمة النوم إنّما هي من جهة أدائه إلى ترك الصيام، بداهة عدم ثبوت الاستحقاق لعقابين فيما إذا نام ولأجله بقي على الجنابة وبطل صومه، فيصير محصّل المسألة أنّ ترك الصوم المستند إلى النوم اختياراً مع العلم بعدم الاستيقاظ يقع عصياناً قطعاً، وأمّا ترك الصوم المستند إلى النوم الثاني والثالث مع احتمال الاستيقاظ فلا يقع محرّماً وعصياناً لإمكان البطلان وثبوت القضاء مع عدم العصيان أيضاً كما في البقاء على الجنابة نسياناً. والحاصل أنّ الحرمة في باب النوم على الفرض ثبوتها إرشادي لا مولوي، فتأمّل.

ولو نام واستمرّ إلى الفجر لحقه [١٠٠] حكم البقاء متعمّداً، فيجب عليه القضاء والكفّارة، وأمّا إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً؛[١٠١] وإن كان الأحوط ترك النوم الثاني فما زاد، وإن اتّفق استمراره إلى الفجر، غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفّارة في بعض الصور كما سيتبيّن.

---

[١٠٠] بل هو بالخصوص مورد بنص النصوص.

[١٠١] قال في «المنتهى» في مقام الاعتراض على قول الشيخين رحمهما الله بثبوت الكفّارة في النومة الثالثة: «ولأنّ النوم سائغ ولا قصد له في ترك الغسل فلا عقوبة، إذ الكفّارة مترتّبة على التفريط أو الإثم وليس أحدهما ثابتاً».[١]

وفي «المدارك»: «والأصحّ إباحة النومة الثانية، بل والثالثة أيضاً وإن ترتّب عليهما القضاء».[٢] ولكن في «المسالك»: «قد تقدّم أنّ النومة الأُولى إنّما تصحّ مع العزم على الغسل وإمكان الانتباه أو اعتياده، فإذا نام بالشرط ثمّ انتبه ليلاً حرم عليه النوم ثانياً، وإن عزم على الغسل واعتاد الانتباه، لكن لو خالف وأثم فأصبح نائماً وجب عليه القضاء خاصّة».[٣]

أقول: ربما يستدلّ على الحرمة بأُمور:

الأوّل: قوله في صحيح معاوية بن عمّار: «**فليقض ذلك اليوم عقوبة**».[٤]

---

١ ـ منتهى المطلب ٩: ١٢٨.

٢ ـ مدارك الأحكام ٦: ٦١.

٣ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٨.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢ / ٦١٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ١.

وأُجيب: بأنّ العقوبة بالقضاء لا تلازم الحرمة.

الثاني: قوله عليه السلام في مرسلة إبراهيم بن عبدالحميد: «**وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتّى يغتسل**».[١]

وأجاب عنها في «المستمسك»: «بأنّها مع إرسالها مرويّة في «الوسائل» المصحّحة هكذا: «**فلا ينام إلّا ساعة حتّى يغتسل**»، ودلالتها غير ظاهرة».[٢]

أقول: على هذا النقل أيضاً تدلّ على حرمة النوم الثاني كما لا يخفى.

الثالث: إنّ مقتضى استصحاب بقاء النوم إلى الفجر حرمته.

وأُجيب: بأنّ الحرام تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر ولا يثبت هذا العنوان باستصحاب بقاء النوم، هذا ما قالوه.

ولكن يمكن أن يقال: إنّك قد عرفت أنّ النوم بما هو نوم ليس بحرام قطعاً، بل الحرمة على فرض القول بها ثابتة لترك الصوم المستند إليه، وحينئذٍ فلنا أن نقول: بأنّ العرف يستظهر من إثبات القضاء والبطلان بسبب النوم الواقع عن اختيار عدم معذّرية النوم وثبوت العصيان بترك الصوم المستند إليه، وبعبارة أُخرى: ترك الواجب مستند عرفاً إلى اختياره في هذا المقام، حيث إنّه ينام اختياراً مع علمه ببطلان الصوم على فرض عدم الاستيقاظ منه، وهذا بخلاف صورة النسيان حيث لم يحصل منه فعل باختياره فقياس المقام بباب النسيان غلط.

وكيف كان: فالأحوط ترك النوم إذا لم يكن حرج في البين، فتأمّل.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢ / ٦١٨ و ٣٢٠ / ٩٨٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٤؛ والباب ٣٥، الحديث ٥.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٩٤.

(مسألة ٥٦): نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتّفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام: فإنّه إمّا أن يكون مع العزم على ترك الغسل، وإمّا أن يكون مع التردّد في الغسل وعدمه، وإمّا أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل، وإمّا أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردّد فيه لحقه حكم[١٠٢]

---

[١٠٢] قال في «الخلاف»: «إذا أجنب في أوّل الليل ونام عازماً على أن يقوم في الليل ويغتسل فبقي نائماً إلى طلوع الفجر لم يلزمه شيء بلا خلاف. وإن انتبه دفعة ثمّ نام وبقي إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء بلا كفّارة. وإن انتبه دفعتين كان عليه القضاء والكفّارة على ما قلناه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، دليلنا: ما قدّمناه في المسألة الأُولى سواء»[١] [إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط].

وفي «المقنعة»: «من أجنب في الليل من شهر رمضان فلا حرج عليه أن ينام متعمّداً بعد أن ينوي الغسل قبل الفجر، فإن غلبه النوم إلى الصباح اغتسل عند انتباهه ولم تكن عليه كفّارة ولا قضاء فإن استيقظ في بعض الليل فلم يغتسل ثمّ نام متعمّداً وفي نيّته الغسل قبل الفجر فنام حتّى أصبح وجب عليه القضاء لأنّه فرّط في الاحتياط لفرض الصيام فإن استيقظ ثانية ونام متعمّداً إلى الصباح فعليه الكفّارة والقضاء لأنّه تعمّد الخلاف».[٢]

وفي «النهاية» (في عداد ما يوجب القضاء والكفّارة): «وكذلك من أصابته جنابة

---

١ ـ الخلاف ٢: ٢٢٢، المسألة ٨٨.

٢ ـ المقنعة: ٣٤٧.

ونام من غير اغتسال، ثمّ انتبه ثمّ نام ثمّ انتبه ثانياً ثمّ نام إلى طلوع الفجر».

وفيها (في عداد ما يوجب القضاء فقط): «فمن أجنب في أوّل الليل ونام ثمّ انتبه ولم يغتسل فنام ثانياً واستمرّ به النوم إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء وصيام ذلك اليوم وليس عليه كفّارة».[١]

وفي «المراسم» (فيما يوجبهما): «أو انتبه مرّتين ولم يغتسل ثمّ أصبح جنباً. (وفيما يوجب القضاء فقط): ومن أجنب في [ليل] شهر رمضان فنام ناوياً للغسل ثمّ انتبه ثمّ نام ناوياً للغسل في ليله ثمّ انتبه وقد طلع الفجر فعليه القضاء».[٢]

وفي «الغنية» (فيما يوجبهما): «ويجري مجرى ذلك إدراك الفجر له جنباً بعد الانتباه مرّتين وترك الغسل من غير ضرورة». (وفيما يوجب القضاء فقط): «إدراك الفجر لمن نام جنباً بعد الانتباه مرّة واحدة».[٣]

وفي «الشرائع» (فيما يوجبهما): «وتعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتّى يطلع الفجر».[٤]

وقال أيضاً: «ولو أجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر فسد الصوم. ولو كان نوى الغسل صحّ صومه، ولو انتبه ثمّ نام ناوياً للغسل فأصبح نائماً، فسد صومه وعليه قضاؤه».[٥]

---

١ ـ النهاية: ١٥٤.

٢ ـ المراسم: ٩٨.

٣ ـ غنية النزوع ١: ١٣٨ و ١٣٩.

٤ ـ شرائع الإسلام ١: ١٩١.

٥ ـ شرائع الإسلام ١: ١٩٠.

وقال أيضاً: «الثامنة: من أجنب ونام ناوياً للغسل ثمّ انتبه ثمّ نام كذلك ثمّ انتبه ونام ثالثة ناوياً حتّى طلع الفجر لزمته الكفّارة على قول مشهور وفيه تردّد».[١]

وفي «المعتبر» (بعد ذكر حكم المتعمّد): «وكذا لو أجنب ونام غير ناوٍ للغسل حتّى طلع الفجر، لأنّ مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمّد للبقاء على الجنابة».[٢]

وفيه أيضاً: «مسألة: من أجنب ونام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر فلا شيء عليه لأنّ نومه سائغ ولا قصد له في بقائه والكفّارة مترتّبة على التفريط أو الإثم وليس أحدهما مفروضاً، أمّا لو انتبه ثمّ نام ثانياً ناوياً للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لأنّه فرط في الاغتسال مع القدرة، ـ إلى أن قال ـ: قال الشيخان: فإن انتبه ثمّ نام ثالثاً فعليه القضاء والكفّارة واستدلّ الشيخ على ذلك برواية أبي بصير (وذكر روايات أبي بصير والمروزي وابن عبدالحميد؛[٣] ثمّ ردّ دلالتها إلى أن قال): فإذن لا حجّة لما قالاه والأولى سقوط الكفّارة مع تكرار النوم وإيجابها مع التعمّد».[٤]

وفيه أيضاً، (بعد ذكر حكم المتعمّد في مسألة أُخرى): «ولو أجنب فنام ناوياً للغسل حتّى أصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه أكثر علمائنا...».[٥]

---

١ ـ شرائع الإسلام ١: ١٩٢.

٢ ـ المعتبر ٢: ٦٧١ ـ ٦٧٢.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢ / ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٢ و ٣ و ٤.

٤ ـ المعتبر ٢: ٦٧٤ ـ ٦٧٥.

٥ ـ المعتبر ٢: ٦٥٥.

ونحو ما في «المعتبر» ما في «المنتهى» حتّى في العبارة الأخيرة المخالفة لما سبقها إلّا أنّه قال في هذه العبارة: «ذهب إليه علمائنا خلافاً للجمهور».[١] هذا بعض كلماتهم في المقام وقد رأيت أنّ التفصيل بين الناوي للغسل وغيره يوجد في بعض العبائر لا الجميع.

وأمّا الأخبار:

فمنها: ما يدلّ على عدم القضاء مطلقاً كصحيحة ابن رئاب، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتّى يصبح؟ قال: «**لا بأس يغتسل ويصلّي ويصوم**».[٢] ونحوها موثّقة ابن بكير[٣] بل وموثّقة القمّاط.[٤] وإن كان التعليل في رواية القمّاط يشعر بالتقيّة فيها، فراجع.

ومنها: ما يدلّ على ثبوت القضاء مطلقاً كموثّقة سماعة، قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتّى يدركه الفجر، فقال: «**عليه أن يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر**».[٥] ونحوها صحيحة

---

١ ـ منتهى المطلب ٩: ٧٧.

٢ ـ قرب الإسناد: ١٦٤ / ٥٩٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٧.

٣ ـ قرب الإسناد: ١٦٨ / ٦١٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٨.

٤ ـ الفقيه ٢: ٧٤ / ٣٢٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب١٣، الحديث ١.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ / ٦١١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٢ و ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٥ والباب ١٩، الحديث ٣.

محمّد بن مسلم[١] وصحيحة ابن أبي يعفور بنقل الشيخ.[٢]

ومنها: ما دلّ على ثبوت القضاء إذا نام متعمّداً كصحيحة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً، قال: «**يتمّ ذلك اليوم وعليه قضاؤه**».[٣] ونحوها صحيحة الحلبي.[٤]

ومنها: ما فصّل فيه بين النوم الأوّل والثاني كصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب في أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان قال: «**ليس عليه شيء**»، قلت: فإنّه استيقظ، ثمّ نام حتّى أصبح، قال: «**فليقض ذلك اليوم عقوبة**».[٥] بناءً على حمل قوله: «ينام» على النوم الاختياري كما هو الظاهر، ومن المحتمل حمله على النوم الاحتلامي الواقع فيه الجنابة فيصير مفاد الرواية مفاد رواية سماعة،[٦] ومثل هذه الرواية في التفصيل بين النوم الأوّل والثاني صحيحة

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ / ٦١٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٣.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ / ٦١٢؛ راجع: الفقيه ٢: ٧٥ / ٣٢٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٢.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ / ٦١٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٤.

٤ ـ الكافي ٤: ١٠٥ / ١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ١.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢ / ٦١٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ١.

٦ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ / ٦١١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٢ و ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٥ والباب ١٩، الحديث ٣.

ابن أبي يعفور بنقل الصدوق،[١] فراجع.

وبالجملة: ففي باب البقاء على الجنابة بسبب النوم أربع طوائف من الأخبار. وفي «المستمسك»[٢] حمل الطائفة الأُولى على غير المتعمّد والثانية على المتعمّد بقرينة الطائفة الثالثة.

أقول: إن كان لفظ التعمّد مذكوراً في كلام الإمام عليه السلام أمكن جعله بمنطوقه مخصّصاً للطائفة الأُولى وبمفهومه مخصّصاً للثانية فصارت الطائفة الثالثة بمنطوقها ومفهومها شاهدة للجمع بين الطوائف الثلاث، ولكن لفظ التعمّد مذكور في كلام الراوي فالطائفة الثالثة والثانية في حكم طائفة واحدة، وجعلها مخصّصة للطائفة الأُولى وحمل الأُولى بقرينتها على غير العامد، ثمّ تخصيص الطائفة الثانية بسببها انقلاب للنسبة الممنوع في محلّه، فتأمّل.

والحاصل: أنّ رفع التنافي بين الطائفتين الأُوليين بهذا النحو كما في «المستمسك» محلّ إشكال. كما أنّ حمل الطائفة الأُولى على النوم الأوّل والثانية على الثاني أيضاً خلاف الظاهر جدّاً وإن احتمله بعض بقرينة الطائفة الرابعة.

فالأولى أن يقال: إنّ الظاهر من الطائفة الأُولى النوم الأوّل بعد الجنابة الاختيارية والظاهر من الطائفة الثانية النوم الاختياري الواقع بعد النوم الاحتلامي، وقد حكم الإمام عليه السلام في الأوّل بعدم القضاء وفي الثاني بالقضاء ولا تنافي بينهما، ويستفاد من الأوّل عدم القضاء باستمرار النوم الاحتلامي بالأولوية، كما أنّه يستفاد من الثانية

---

١ ـ الفقيه ٢: ٧٥ / ٣٢٣؛ راجع: تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ / ٦١٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٢.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٩٦ ـ ٢٩٩.

ثبوت القضاء باستمرار النوم الثاني الاختياري كذلك.

وإن شئت قلت: إنّ استمرار النوم الأوّل لا يوجب القضاء واستمرار الثاني يوجب القضاء من غير فرق بين النوم الاحتلامي والاختياري فيعدّ النوم الاحتلامي أيضاً من النومات وقد التزم بهذا بعض المتأخّرين ويساعده الجمع بين روايات المسألة.

وبهذا التقرير لا نحتاج في التفصيل بين النوم الأوّل والثاني إلى صحيحة ابن عمّار وابن أبي يعفور أيضاً، وقد عرفت: أنّ رواية ابن أبي يعفور مضطربة المتن بسبب اختلاف نقل الشيخ مع الصدوق وإنّ رواية ابن عمّار يحتمل فيها حمل قوله: «ينام» على النوم الاحتلامي، واستبعاد تفاوت النوم الاختياري الواقع بعد الجنابة الاختيارية والاختياري الواقع بعد الجنابة الاحتلامية بحسب الحكم. بلا وجه، إذ من الممكن تجويز النوم الأُولى لمن أجنب نفسه في اليقظة حيث تقتضي النوم طبعاً، وأمّا من احتلم فقد حصل منه النوم فلا يحتاج غالباً إلى نوم آخر.

وكيف كان: فالجمع بين روايات الباب بهذا النحو أولى ويصير مقتضاه التفصيل بين النوم الأوّل والثاني مع عدّ النوم الاحتلامي أيضاً من النومات.

نعم، ربما ينافي ذلك صحيحة العيص أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «**لا بأس**».[1] بناءً على كون السؤال عن حكم النوم في الليل من حيث إيجاب القضاء وعدمه، ولكن من المحتمل كون السؤال عن حكم النوم في النهار من جهة كون النوم مانعاً عن

١ ـ الفقيه ٢: ٧٥ / ٣٢٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٢.

المبادرة إلى الغسل أو عن نفس جواز النوم وعدمه لا عن حيثية إيجاب القضاء، فتأمّل، هذا.

ثمّ إنّ النوم مع الجنابة إمّا أن يكون مع العزم على الاغتسال أو مع العزم على عدمه أو مع التردّد فيه أو مع الذهول عنه، ولا يخفى أنّ الظاهر من رواية ابن رئاب وابن بكير الحاكمين بعدم القضاء كون البقاء على الجنابة وعدم الغسل مستنداً إلى النوم. ولا يخفى أنّ استناد عدم المعلول إلى وجود المانع إنّما يكون مع وجود المقتضي للثبوت فعدم الغسل إنّما يستند إلى وجود النوم مع وجود العزم على الغسل، فصورة العزم على العدم وصورة التردّد مشمولتان لأدلّة التعمّد، إذ لا فرق في صدق التعمّد المراد منه البقاء على الجنابة اختياراً بين العزم على العدم وبين التردّد فيه إلى أن ينقضي الوقت مستيقظاً كان أو نائماً.

وبالجملة: فالصورتان مشمولتان لروايات الباب ١٦[1] الشاملة بإطلاقها لحالتي النوم واليقظة.

وصورة الذهول عن الغسل مع التوجّه إلى الجنابة عبارة أُخرى عن النسيان، وقد مرّ في المسألة ٥٠.[2] وقد عبّر في رواياتها بقولها: «فنسي أن يغتسل» والمراد غروب صورة الغسل عن ذهنه وهو عبارة أُخرى عن الذهول.

فبقي صورة نيّة الغسل والعزم عليه مشمولة لما دلّ على عدم القضاء وهذا هو الوجه لتقييد كثير ممّن تقدّم عدم الوجوب بصورة كونه ناوياً للاغتسال، فتدبّر ولاحظ كلماتهم.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ ـ ٦٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٨٢ ـ ١٨٣. وقد استخرجت رواياتها فيها.

تعمّد البقاء جنباً، بل الأحوط [١٠٣] ذلك إن كان مع الغفلة والذهول أيضاً، وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير، وإن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوّينا، فإن كان في النومة الأُولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه وصحّ صومه، وإن كان في النومة الثانية؛ بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتّفق الاستمرار وجب عليه القضاء [١٠٤] فقط دون الكفّارة [١٠٥] على الأقوى، وإن كان في النومة الثالثة فكذلك على الأقوى وإن كان الأحوط ما هو المشهور [١٠٦] من وجوب الكفّارة أيضاً في هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها في النومة الثانية أيضاً، بل وكذا في النومة الأُولى أيضاً؛

---

[١٠٣] لا يترك لما مرّ.

[١٠٤] كما هو المشهور، ويظهر من عبارة «الخلاف» كونه إجماعياً ويدلّ عليه أخبار المسألة كما مرّ بيانه.

[١٠٥] كما يستفاد من كلماتهم السابقة، ويدلّ عليه إجماع «الخلاف»[١] أيضاً، ولكن لو قلنا بحرمة النومة الثانية كما في «المسالك»[٢] قرب جدّاً القول بثبوت الكفّارة أيضاً، إذ حرمة النوم ـ كما عرفت ـ إرشاد إلى وقوع ترك الصوم مبغوضاً ومحرّماً فيشمله إطلاقات أدلّة الكفّارة الحاكمة بثبوتها لكلّ من أفطر صومه. اللهمّ إلّا أن ينكر إطلاقها وسيجيء بيانه في محلّه.

[١٠٦] لا يترك، لتعرّض كثير من قدماء أصحابنا لوجوبها في كتبهم المعدّة لنقل المسائل المأثورة عن الأئمّة عليهم السلام كـ«المقنعة» و«النهاية» و«المراسم»

---

١ ـ الخلاف ٢: ٢٢٢، المسألة ٨٨.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٨.

إذا لم يكن معتاد الانتباه[١٠٧] ولا يعدّ[١٠٨] النوم الذي احتلم فيه من النوم الأوّل، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقّق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثمّ نام كان من النوم الأوّل لا الثاني.

و«الغنية»،[١] بل ادّعى في «الخلاف»[٢] إجماع الفرقة عليه وقد مرّ عبائرهم، فراجع. وهؤلاء أهل النصّ والخبر لا أهل الإجماعات الظنّية والاستحسانات الاعتبارية، فلعلّهم تلقّوا ذلك من مشايخهم يداً بيد بحيث يحدس بذلك قول الأئمّة عليهم السلام، هذا. ولكن يوهن ذلك استدلال الشيخ رحمه الله على ذلك في «التهذيب» بما لا يدلّ، حيث إنّه قدس سره استدلّ على ذلك فيه بروايات أبي بصير والمروزي وابن عبدالحميد،[٣] ولذا قال في «المعتبر»: «وليس في هذه الأخبار ما يدلّ على ما قالاه (الشيخان) ـ إلى أن قال ـ: والأولى سقوط الكفّارة مع تكرار النوم وإيجابها مع التعمّد».[٤]

وكيف كان: فالأحوط ما هو المشهور من ثبوت الكفّارة ولا سيّما إذا اخترنا حرمة النوم الراجعة إلى وقوع ترك الصوم محرّماً لرجوعه إلى الإفطار العمدي.

[١٠٧] لا وجه لذلك. نعم، لو اعتاد عدم الانتباه صارت هذه العادة أمارة عقلائية على عدم الانتباه وكان بنظر العرف بحكم البقاء العمدي.

[١٠٨] مرّ أنّ الأحوط عدّه منه.

---

١ ـ المقنعة: ٣٤٧؛ النهاية: ١٥٤؛ المراسم: ٩٨؛ غنية النزوع ١: ١٣٨.

٢ ـ الخلاف ٢: ٢٢٢، المسألة ٨٨.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢ / ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٢ و ٣ و ٤.

٤ ـ المعتبر ٢: ٦٧٥.

(مسألة ٥٧): الأحوط إلحاق[١٠٩] **غير شهر رمضان من الصوم المعيّن به في حكم استمرار النوم الأوّل أو الثاني أو الثالث حتّى في الكفّارة في الثاني والثالث إذا كان الصوم ممّا له كفّارة كالنذر ونحوه.**

(مسألة ٥٨): إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر[١١٠] **أنّ حكمه حكم النوم الثالث.**

(مسألة ٥٩): الجنابة المستصحبة كالمعلومة[١١١] **في الأحكام المذكورة.**

---

[١٠٩] مرّ أنّ الأحوط إن لم يكن أقوى تعميم مفطرية البقاء على الجنابة لكلّ صوم واجب، وقد مرّ بيانه وبيان وجهه، ولكنّ المصنّف قوّى هناك عدم الإلحاق في غير القضاء فما وجه احتياطه هنا للإلحاق في الواجب المعيّن مع أنّ البقاء النومي ليس بأشدّ من البقاء العمدي. اللهمّ إلّا أن يكون البحث في هذه المسألة بعد فرض التعميم والإلحاق في تلك المسألة فيتوهّم عدم التعميم هنا مع ثبوت التعميم هناك، فتأمّل.

[١١٠] بل المقطوع به كما لا يخفى.

[١١١] المستفاد من الأدلّة أنّ الجنابة بوجودها الواقعي لا يضرّ بالصوم وإنّما المضرّ به هو الجنابة المعلومة، فالعلم جزء للموضوع وقيام الاستصحاب والأمارات مقام العلم الموضوعي ممّا لا يفي به نفس أدلّة الحجّية. اللهمّ إلّا أن يستفاد من الدليل الذي تكفّل لأخذ العلم موضوعاً كون العلم بما هو حجّة وطريق مطلق موضوعاً لا بما هو طريق خاصّ وصفة خاصّة، فالمضرّ في المقام هو الجنابة المحرزة فيكفي إحرازها بالاستصحاب.

(مسألة ٦٠): ألحق بعضهم[١١٢] الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات، والأقوى عدم الإلحاق وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال، فمعه يبطل وإن كان في النوم الأوّل، ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث.

(مسألة ٦١): إذا شكّ في عدد النومات بنى على الأقلّ.[١١٣]

(مسألة ٦٢): إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيّام وشكّ في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقّن؛[١١٤]

---

[١١٢] كما عن «نجاة العباد»[١] وبعض من تأخّر، لتوهّم الأولوية حيث قيّد أدلّة الجنابة بالتعمّد دون أدلّتهما وحدوثهما ولو في بعض اليوم يضرّ بالصوم دونها ولا يخفى بطلانهما فإنّ دليل الحيض أيضاً يختصّ بالتواني، فراجع رواية أبي بصير.[٢] وحدوث الدم وإن أوجب بطلان الصوم ولكن يمكن أن يختلف حكم الدم لحكم الحدث، ولذا ترى جواز وطئها مع انقطاع الدم وإن بقي الحدث، فالملاك في المقام صدق التواني كما في المتن.

[١١٣] لأصالة عدم الزائد.

[١١٤] لأصالة الصحّة في الزائد عليه المؤيّد باستصحاب تأخّر الجنابة إذا كان الشكّ في مبدئها ولا يعارضها استصحاب بقاء الجنابة إذا شكّ في نهاية المدّة لتقدّمها عليه وإلّا لم يبق لها مورد.

---

١ ـ نجاة العباد ١: ١٦٢؛ راجع: مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٠٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٩٣ / ١٢١٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢١، الحديث ١.

و إن كان الأحوط [١١٥] تحصيل اليقين بالفراغ.

(مسألة ٦٣): يجوز قصد الوجوب [١١٦] في الغسل وإن أتى به في أوّل الليل، لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب، بل يأتي به بقصد القربة.

---

[١١٥] لا يترك فيما إذا علم بعددها أوّلاً وتنجّز عليه وجوب القضاء بالنسبة إليها، ثمّ حصل الشكّ ولا سيّما إذا سامح في امتثالها وفرّط فيه حتّى شكّ فإنّ العلم بعد ما حصل ينجّز متعلّقه على ما هو عليه من القلّة والكثرة، ولا مجرى للأصل مع العلم بتنجّز الواقع على فرض ثبوته. اللهمّ إلّا أن ينكر ذلك ويقال: بأنّ التنجّز دائر مدار العلم حدوثاً وبقاءً فبارتفاعه يرتفع التنجّز أيضاً.

[١١٦] اشتهر الإشكال في وجوب مقدّمات الواجبات الموقّتة قبل وقتها، بناءً على كون الوقت شرطاً للوجوب وكون وجوب المقدّمة في الإطلاق والاشتراط تابعاً لوجوب ذيها.

وأُجيب عن ذلك تارة: بالالتزام بالواجب المعلّق وكون الوقت قيداً للواجب لا الوجوب فيكون الوجوب حاليّاً والواجب استقباليّاً.

وأُخرى: بالالتزام بالشرط المتأخّر بالنسبة إليهما معاً أو بالنسبة إلى خصوص المقدّمة.

وثالثة: بالالتزام بكون المقدّمة واجباً نفسيّاً تهيئيّاً، ولا يخفى توقّف قصد الوجوب في الأوّلين على القول بوجوب المقدّمة شرعاً وإلّا فيبقى الإشكال بحاله.

أقول: لأحد أن يلتزم بوجوب تحصيل المقدّمة عقلاً ولو قبل حلول وقت ذيها إذا لم يمكن تحصيلها في الوقت، إذ الحاكم في باب الإطاعة والعصيان هو العقل، ومن علم بأنّه يتوجّه من المولى إليه في وقت خاصّ خطاب، ويتوقّف امتثاله في

وقته على الإتيان بشيء قبل ذلك فالعقل يلزمه بتحصيل المقدّمة لئلّا يفوت غرض المولى من ناحيته بعد علمه بما يتوجّه في وقته من الخطاب الفعلي.

وبالجملة: فاللابدّية العقلية الثابتة في المقدّمات بحكم العقل ثابتة هنا أيضاً. ولنا أن نلتزم على هذا بجواز قصد الوجوب أيضاً، فإنّ الأمر المقدّمي بناءً على ثبوته أيضاً لا يكفي في عبادية المقدّمة فإنّه أمر صوري تبعي، وفي الحقيقة تأكيد لأمر ذيها وإنّما المحقّق لعباديتها هو الإتيان بها بقصد التوصّل بها إلى امتثال الأمر المتعلّق بذيها، فما يحرّك العبد إلى إتيان المقدّمة نفس الأمر المتعلّق بذيها بعد علمه بتوقّفه عليها والمحرّك هو الأمر بوجوده العلمي لا الخارجي فإذا علم العبد بأنّه يتوجّه إليه في الوقت الكذائي أمر وجوبي ويتوقّف تحصيل متعلّقه على الإتيان بشيء كذائي فلا محالة ينقدح في نفسه بسبب لحاظ هذا الأمر إرادة الإتيان بهذه المقدّمة، وهذا معنى تحريك الأمر وقصد الوجوب المذكور في باب المقدّمات ولو فرض كون المراد بالمقدّمة ما أُخذ قيداً في المأمور به صار ما ذكرنا أوضح، إذ الأمر بوجوده العلمي الحاصل قبل فعليته خارجاً يدعو إلى متعلّقه بتقيّده وحصول التقيّد بوجود القيد، فالقيد بما أنّه وجود للتقيّد مدعوّ إليه بنفس هذا الأمر.

والحاصل: أنّ قصد الوجوب بهذا البيان ممكن ولكن مع ذلك الأحوط أن يقصد القربة المطلقة.

ثمّ إنّه لا فرق في توجّه الإشكال والأجوبة بين آخر الوقت وما قبله. فما يظهر من المتن من التفاوت بينهما بلا وجه. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الالتزام بأحد الأجوبة الثلاثة المتقدّمة لمّا كان على خلاف القاعدة اقتصر فيها على القدر المتيقّن وهو آخر الوقت، فتأمّل.

(مسألة ٦٤): فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم، فيصحّ صومه [١١٧] مع الجنابة، أو مع حدث الحيض أو النفاس.

(مسألة ٦٥): لا يشترط [١١٨] في صحّة الصوم الغسل لمسّ الميّت، كما لا يضرّ مسّه في أثناء النّهار.

(مسألة ٦٦):* لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم، بل إذا لم يسع [١١٩] للاغتسال ولكن وسع للتيمّم، ولو ظنّ سعة الوقت فتبيّن ضيقه، فإن كان بعد الفحص صحّ صومه، وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط [١٢٠].

التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض، ولا بأس بالجامد [١٢١] وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

---

[١١٧] إلّا فيما يفسده البقاء، ولولا عن عمد كقضاء رمضان بل مطلق الموسّعات بناءً على إلحاقها به فالأحوط بل الأقوى فيها البطلان كما مرّ.

[١١٨] لعدم الدليل على شرطيته ولا على مانعية حدث المسّ.

[١١٩] على الأحوط.

[١٢٠] بل الأقوى، إن ضاق عن التيمّم أيضاً.

[١٢١] بمثل الشياف المؤثّر في الموضع فقط، وأمّا إذا فرض التغذّي أو التداوي المؤثّر في جميع البدن من هذا الطريق نظير التلقيحات، فالأحوط تركه.

---

* ـ ينبغي التنبيه على أنّ سماحة الأُستاذ ـ دام ظلّه ـ لم يوفّق لكتابة ما ألقاه في المحاضرات حول المسألة ٦٦ إلى ٧٨؛ ولكن أُوردنا آرائه الفقهية التي طبعت في تعليقته على «العروة الوثقى».

(مسألة ٦٧): إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف، بل كان بمجرّد الدخول في الدبر، فلا يبعد[١٢٢] عدم كونه مفطراً وإن كان الأحوط تركه.

(مسألة ٦٨): الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ في كونه جامداً أو مائعاً وإن كان الأحوط تركه.

العاشر: تعمّد القيء وإن كان للضرورة؛ من رفع مرض أو نحوه، ولا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار، والمدار على الصدق العرفي، فخروج مثل النواة أو الدود لا يعدّ منه.

(مسألة ٦٩): لو خرج بالتجشّؤ شيء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه[١٢٣] وعليه القضاء والكفّارة، بل تجب كفّارة الجمع إذا كان حراماً من جهة خباثته أو غيرها.

(مسألة ٧٠): لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه[١٢٤] في النهار فسد صومه[١٢٥] إن كان الإخراج منحصراً في القيء، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل، إلّا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره، ويشترط أن يكون ممّا يصدق القيء على إخراجه، وأمّا لو كان مثل درّة أو بندقة أو درهم أو نحوها ممّا لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً.

---

[١٢٢] مشكل مع صدق الاحتقان.

[١٢٣] على الأحوط فيه وفيما بعده، وحرمة كلّ ما يتنفّر منه الطبع، غير واضحة.

[١٢٤] بأن لم يتعيّن الصوم، أو كان وجوب القيء أهمّ، كما إذا توقّف حفظ النفس أو ردّ مال الغير عليه.

[١٢٥] قيل: وإن لم يتقيّأ، لأنّ وجوبه يمنع من التعبّد بالإمساك عنه. ولكنّ

(مسألة ٧١): إذا أكل في الليل ما يعلم أنّه يوجب القيء في النهار من غير اختيار، فالأحوط القضاء.

(مسألة ٧٢): إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب[١٢٦]؛ إذا لم يكن حرج وضرر.

(مسألة ٧٣): إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجه مع إمكانه ولا يكون من القيء، ولو توقّف إخراجه على القيء سقط وجوبه[١٢٧] وصحّ صومه.

(مسألة ٧٤): يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه، وأمّا إذا علم بذلك فلا يجوز[١٢٨].

(مسألة ٧٥): إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق[١٢٩] وجب إخراجه وصحّ صومه، وأمّا إن تذكّر بعد الوصول إليه فلا يجب، بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء، وإن شكّ في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه؛ عملاً بأصالة[١٣٠] عدم الدخول في الحلق.

الظاهر إمكان الأمر والتعبّد به بنحو الترتّب، ووجوب التقيّأ وجوب مقدّمي. نعم، يفسد الصوم إذا تقيّأ.

[١٢٦] يعني في الواجب المعيّن.

[١٢٧] يعني في الواجب المعيّن.

[١٢٨] مع صدق القيء.

[١٢٩] ليس الملاك الوصول إلى الحلق، بل صدق الأكل وعدمه، ولا يبعد عدم صدقه ما لم يصل إلى المعدة، ولا يعدّ إخراجه قبل ذلك قيئاً.

[١٣٠] إثبات الأكل بذلك من قبيل الأصل المثبت، نعم، يمكن التمسّك بأصالة

(مسألة ٧٦): إذا كان الصائم بالواجب المعيّن مشتغلاً بالصلاة الواجبة، فدخل في حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه، وتوقّف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلّم بـ «أخ» أو بغير ذلك، فإن أمكن التحفّظ والإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج، فإن لم يصل إلى الحدّ من الحلق كمخرج الخاء[١٣١] وكان ممّا يحرم بلعه في حدّ نفسه ـ كالذباب ونحوه ـ وجب قطع الصلاة بإخراجه، ولو في ضيق وقت الصلاة[١٣٢]، وإن كان ممّا يحلّ بلعه في ذاته ـ كبقايا الطعام ـ ففي سعة الوقت للصلاة ولو بإدراك ركعة منه يجب القطع والإخراج، وفي الضيق يجب البلع وإبطال الصوم تقديماً لجانب الصلاة لأهمّيتها، وإن وصل إلى الحدّ فمع كونه ممّا يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة وإبطالها على إشكال[١٣٣]، وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب وصحّت صلاته وصحّ صومه على التقديرين لعدم عدّ إخراج مثله قيئاً في العرف.

وجوب إخراجه قبل أن يصل إلى هذا الحدّ.

[١٣١] كون الحدّ لصدق الأكل ووجوب الإخراج، الحلق ومخرج الخاء، محلّ إشكال، بل الظاهر أنّ الملاك عدم الوصول إلى المعدة، فمع عدم الوصول إليها، يجب الإخراج إن أمكن، ولا يعدّ الإخراج قيئاً كما مرّ.

[١٣٢] قطعها في الضيق محلّ إشكال. نعم، لو كان يدرك ركعة، فلا إشكال.

[١٣٣] في ضيق وقتها، وأمّا مع السعة فلا إشكال.

(مسألة ٧٧): قيل: يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه ويخرجه عمداً، وهو مشكل مع الوصول إلى الحدّ، فالأحوط الترك[١٣٤].

(مسألة ٧٨): لا بأس بالتجشّؤ القهري وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع، بل لا بأس[١٣٥] بتعمّد التجشّؤ ما لم يعلم أنّه يخرج معه شيء من الطعام، وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه، ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه وإن كان الأحوط القضاء.

---

[١٣٤] ولكنّ الأقوى الجواز.

[١٣٥] مع عدم اعتياد القيء وإلّا ففيه إشكال.

فصل: [في اعتبار العمد والاختيار]

المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة ـ الذي مرّ الكلام فيه تفصيلاً ـ إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، وأمّا مع السهو وعدم القصد فلا توجبه؛[1]

---

[١] للأخبار الكثيرة الواردة فيه، فراجع الباب ٩ من «الوسائل»، من أبواب ما يمسك عنه الصائم.[1] ولا فرق في ذلك بين صوم رمضان وغيره لإطلاق بعض الأخبار ولرواية أبى بصير الواردة في خصوص النافلة.

قيل: ولإشعار قوله عليه السلام في رواية محمّد بن قيس: «**من أجل أنّه نسي**»[2] بالتعليل المقتضي للعموم، ولكن كونه للتعليل محلّ تأمّل.

وأمّا ما رواه في «الوسائل» عن «الفقيه» وجعله رواية ثالثة في الباب[3] فكونه

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٨ / ٨٠٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ٩.

٣ ـ راجع: وسائل الشيعة ١٠: ٥١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ٣.

رواية مستقلّة محلّ تأمّل، وما رواه يخالف ما في «الفقيه» ترتيباً والموجود في «الفقيه» بعد نقل روايتي الحلبي وعمّار هكذا: «قال مصنّف هذا الكتاب: وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء، هكذا روي عن الأئمّة عليهم السلام »،[١] انتهى.

وفي «المعتبر»: «لو أكل أو شرب ناسياً لم يفطر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: يفطر في الفرض لا في النفل. وقال عطاء والثوري: يفطر فيهما. وقال أحمد: يفطر بالجماع دون غيره».[٢] والمسألة معنونة في «الخلاف»[٣] أيضاً مع اختلاف ما لما في «المعتبر»، فراجع.

وفي «مصباح الفقيه»[٤] حكى عن العلّامة في «أجوبة المسائل المهنائية»[٥] و«التذكرة» القول بالفساد في الواجب الغير المعيّن والمندوب.

والمسألة معنونة في «التذكرة» في موضعين، يستفاد في موضع منهما الإطلاق،[٦] ولكن في موضع آخر قال: «أمّا شرط العمد فإنّه عندنا ثابت إجماعاً منّا فإنّ المفطر ناسياً لا يفسد صومه مع تعيّن الزمان ولا يجب به قضاء ولا كفّارة عند علمائنا أجمع».[٧]

وكيف كان: فالحكم ثابت في جميع أقسام الصوم، والمذكور من المفطرات في

---

١ ـ الفقيه ٢: ٧٤، ذيل الحديث ٣١٩. ورواية الحلبي تحت الرقم ٣١٨، ورواية عمّار هي الرقم ٣١٩.

٢ ـ المعتبر ٢: ٦٦١.

٣ ـ الخلاف ٢: ١٨٥، المسألة ٣١.

٤ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٤٥٨.

٥ ـ المسائل المهنائية: ٦٧، مسألة ٩٠.

٦ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٢١.

٧ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٦١.

من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعيّن والموسّع والمندوب، ولا فرق[٢] في

أخبار الباب: الأكل والشرب والجماع والقيء، ولكنّ القطع حاصل بعدم الخصوصية لهذه الأربعة.

نعم، للبقاء على الجنابة حكم يخصّه وقد مضى تفصيله في محلّه، فراجع.

[٢] أقول: الأقوال المحكية في الجاهل خمسة: ثبوت القضاء والكفّارة مطلقاً نسب إلى الأكثر أو المشهور؛ وعدمهما مطلقاً كما عن الشيخ في «التهذيب»[١] والحلّي؛[٢] وثبوت القضاء مطلقاً دون الكفّارة كما في «المعتبر»؛[٣] وثبوتهما معاً في المقصّر والقضاء فقط في القاصر كما في «الجواهر»؛[٤] وثبوتهما معاً في المقصّر وعدمهما في القاصر كما اختاره الشيخ رحمه الله.[٥]

واستدلّ على الأوّل بإطلاق روايات المفطرات والكفّارة، بل ظهور كثير من الأسئلة التي وقع فيها الأمر بالقضاء والكفّارة في كون موردها الجاهل. وكلمات الأصحاب أيضاً في كتبهم المعدّة لنقل المسائل المأثورة مطلقة تشمل العالم والجاهل، هذا. مع أنّه من الواضح أنّ ماهية الصوم أعني الإمساك عن المفطرات لم تتحقّق منه ولا يمكن أخذ العلم بالمفطرية في المفطرية للزوم الدور.

واستدلّ للثاني بإطلاق موثّق زرارة وأبي بصير، قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨، ذيل الحديث ٦٠٢، والذي استدلّ به الحديث ٦٠٣.

٢ ـ السرائر ١: ٣٨٦.

٣ ـ المعتبر ٢: ٦٦٢.

٤ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٥٥.

٥ ـ كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٢: ٨٢.

رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهـو لا يـرى إلّا أنّ ذلك حلال له، قال: «**ليس عليه شيء**»،[١] المعتضد بإطلاق قوله عليه السلام في خبر عبدالصمد بن بشير الوارد فيمن لبس قميصاً حال الإحرام: «**أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه**»،[٢] وقد حكم الإمام عليه السلام في مورده بصحّة الحجّ وعدم الكـفّارة مـعاً، بـل يعتضد أيضاً بصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج الواردة في نكاح المرأة في عدّتها جهلاً، فراجع.[٣]

أقول: الرواية الأخيرة لا تدلّ على العموم، فإنّ «قد» في قوله «قد يعذّر الناس في الجهالة...» للتقليل لا للتحقيق، وخبر عبدالصمد وإن دلّ على العـموم ولكـنّ الأخذ به يوجب خلاف الإجماع في أكثر أبواب الفقه والتخصيص يوجب تخصيص الأكثر، فحمله على كون المراد باب الحجّ أولى.

وأمّا خبر زرارة وأبي بصير فهو وإن كان يشمل المقصّر والقاصر مـعاً كـما أنّ المستفاد منه نفي القضاء والكفّارة معاً ولكن لا يشمل الجاهل المتردّد منهما.

وهل المراد منه من توجّه إلى مسألة مفطرية الجماع وقطع فيها بالعدم أو مـن لم ينقدح في نفسه احتمال مفطريته أصلاً كأكثر العوام الصرف، حيث يـظنّون أنّ الصوم ليس إلّا الإمساك عن الأكل والشرب فيرتكبون سائر المفطرات لدى الحاجة

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨ / ٦٠٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٧٢ / ٢٣٩؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٤٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٠، الحديث ١ و ١٢: ٤٨٩، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ٤٥، الحديث ٣ و ١٣: ١٥٨، كتاب الحجّ، أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الباب ٨، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ٤.

إليها بحسب اقتضاء طبعهم من غير أن ينقدح في أنفسهم احتمال مفطريتها، كلاهما محتمل، بل يمكن دعوى عموم الرواية لهما وإن كان الأوّل نادراً بحسب التحقّق كما لا يخفى.

وكيف كان: فالرواية وإن لم تشمل المتردّد الملتفت، ولكن يشمل غير المتردّد من القاصر والمقصّر معاً وليس القاصر بأكثر من المقصّر حتّى ينصرف إليه الإطلاق، وعدم التنبه فعلاً لا ينافي ثبوت التقصير من أوّل الأمر.

فانقدح بذلك بطلان ما في «الجواهر» حيث فصّل بين القاصر والمقصّر بتقريب: أنّ الرواية ظاهرة في غير المتنبه.[١]

وظهور الرواية في كون الجهل علّة لنفي القضاء والكفّارة أقوى من إطلاقات أدلّة القضاء والكفّارة وإن كان بينهما عموم من وجه فيقدّم ظهورها، كما في جميع موارد تعارض أدلّة العناوين الثانوية مع أدلّة العناوين الأوّلية.

فانقدح بذلك أيضاً بطلان ما في «الجواهر» من معاملة تعارض العموم من وجه.[٢]

نعم، ما ذكره وجهاً لترجيح أدلّة القضاء من موافقة الشهرة وظهور بعض أدلّة القضاء في كون مورده الجهل لا يخلو عن وجه، هذا.

والشيخ رحمه الله حكم بحكومة الرواية على أدلّة القضاء والكفّارة، ولم يظهر لنا وجه كون المقام من باب الحكومة،[٣] فتدبّر.

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٥٥.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٥٦.

٣ ـ كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٢: ٨٢.

البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم، ولا بين المكره وغيره،[٣] فلو أُكره على الإفطار فأفطر مباشرةً فراراً عن الضرر المترتّب على تركه بطل صومه على الأقوى، نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل.

والحاصل: أنّ الرواية تدلّ على نفي القضاء والكفّارة معاً في الجاهل الغير المتردّد سواء كان قاصراً أو مقصّراً وظهورها أقوى من إطلاقات أدلّة ثبوتهما، ولكن عدم إفتاء المشهور بمضمونها في كتبهم المعدّة لنقل الفتاوى المأثورة ممّا يوهنها وإن لم يكن ذلك بحدّ الإعراض المسقط عن الحجّية رأساً، ولذلك أفتى بمضمونها في «التهذيب».[١] وكيف كان: فالأحوط ثبوت القضاء فيهما والكفّارة في خصوص المقصّر، وأمّا القاصر فالأقوى فيه عدمها إذ يستفاد من أدلّتها كونها من آثار ترك الصوم عن عصيان. ولو بني على العمل بمضمون الرواية لزم القول بعدم القضاء والكفّارة معاً في غير المتردّد مطلقاً فصار هذا قولاً سادساً في المسألة، فتدبّر.

حكم الإفطار عن إكراه

[٣] في «الخلاف»: «من أُكره على الإفطار لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء كان إكراه قهر أو أُكره على أن يفعل باختياره، وقال الشافعي: إن أُكره إكراه قهر مثل أن يصبّ الماء في حلقه لم يفطر، وإن أُكره حتّى أكل بنفسه فعلى قولين...».[٢]

ونحو ذلك في «المعتبر» واستدلا فيهما بحديث الرفع.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨، ذيل الحديث ٦٠٢. والرواية التي استدلّ بها تحت الرقم ٦٠٣.

٢ ـ الخلاف ٢: ١٩٥، المسألة ٤٦.

وفي «الشرائع»: «ولو كان سهواً لم يفسد صومه سواء كان الصوم واجباً أو ندباً وكذا لو أكره على الإفطار أو وجر في حلقه».[١]

نعم، في «المبسوط»: «ومنها ما يحدث من غير قصد إليه مثل دخول الذباب في حلقه ـ إلى أن قال ـ أو أدخل غيره في حلقه ما يفطره من غير منع من جهته إمّا بأن كان نائماً أو أكرهه عليه فإنّ ذلك لا يفطر فإن ألزمه التناول فتناول بنفسه أفطر»،[٢] انتهى.

وبالجملة: فقد نسب إلى الأكثر عدم الإفطار؛ والمشهور بين المتأخّرين هو المفطرية. لكن ليعلم أنّ المسألة غير معنونة في الكتب المعدّة لنقل المسائل المأثورة وإنّما ذكروها في كتبهم التفريعية فادّعاء الشهرة فيها بلا وجه، ولو سلّم فلا يفيد كما هو واضح.

وكيف كان: فعدم الإفطار في مثل الإيجار واضح، وكذا في الإكراه فيما إذا بلغ الخوف حدّاً سلب منه الفكر والإرادة بحيث صدر منه الفعل بلا تصوّر لما يترتّب عليه من المفطرية ونحوها، إذ من الواضح اشتراط كون الإتيان بالمفطرات عن عمد وقصد، فلا تفطر إذا صدرت من غير عمد، فهذا شرط يستفاد من خلال أخبار الباب، ومنها: موثّقة أبي بصير وسماعة وفيها: «**فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً**»،[٣] والظاهر عدم الخلاف في ذلك.

وأمّا الإكراه مع صدور الفعل عنه بالفكر والإرادة دفعاً للضرر المتوعّد عليه

---

١ ـ شرائع الإسلام ١: ١٩٠.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٧٣.

٣ ـ الكافي ٤: ١٠٠ / ٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٢١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٠، الحديث ١.

فالعمومات الواردة في بيان المفطرات وإطلاق كلمات الأصحاب وفتاواهم تقتضي بطلان الصوم، حيث إنّ ماهية الصوم أعني الإمساك عن المفطرات لم يتحقّق منه حقيقة. ولا يقاس بباب النسيان إذ الناسي وإن صدر منه الفعل بالإرادة ولكنّه حيث غفل عن الصوم لم يتوجّه حين الفعل إلى مفطريته، ولكن في المقام كان صدور الفعل عن إرادة واختيار له مع التوجّه إلى مفطريته، هذا. مضافاً إلى أنّ الناسي مورد النصّ الخاصّ.

والحاصل: أنّ المستفاد من أخبار المفطرات بضميمة أخبار النسيان هو اشتراط المفطرية بالتعمّد أعني القصد إلى الفعل وصدوره عن إرادة مع التوجّه إلى مفطريته.

وإن شئت قلت: القصد إلى الإفطار، بما أنّه إفطار، وهذا المعنى غير متحقّق في الناسي، ولكن يتحقّق في المقام ولازم ذلك بطلان الصوم في المقام ووجوب القضاء. وانصراف إطلاقات الروايات وكلمات الأصحاب عن المقام انصراف بدوي؛ واستدلّ القائل بالصحّة بالأصل بعد ادّعاء الانصراف وبحديث الرفع.

وردّ الأوّل بمنع الانصراف كما مرّ. والثاني بأنّ المرفوع هو المؤاخذة لا مطلق الآثار، ولو سلّم فالمرفوع هو الآثار الشرعية لا العقلية ولا الشرعية المترتّبة عليها، والقضاء من آثار عدم موافقة المأتي به للمأمور به وهو أمر عقلي كما في «مصباح الفقيه».[1] وفي «المستمسك»: «إنّ حديث الرفع لا يصلح لإثبات الصحّة لأنّه نافٍ لا مثبت».[2]

أقول: المتمسّك بحديث الرفع في المقام إمّا أن يتمسّك بقوله: «ما استكرهوا» أو

---

١ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٤٦٢ ـ ٤٦٤.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣١٩.

يتمسّك بقوله: «**ما لا يعلمون**»[١] فعلى الأوّل فله أن يقول: إنّ الفعل المكره عليه مرفوع باعتبار حكمه الشرعي أعني المفطرية وإذا ارتفع مفطرية هذا الفعل ترتّب عليه صحّة الصوم قهراً، إذ الفرض اشتماله على النيّة وسائر ما يعتبر فيه فلا يبقى وجه لتوهّم القضاء. وعلى الثاني يقول: إنّ مفطرية هذا الفعل الواقع قهراً مشكوك فيه فترفع، والمفطرية أثر شرعي قابل للرفع. غاية الأمر أنّ الحكم على الأوّل واقعي ثانوي وعلى الثاني ظاهري. فالمقام نظير رفع الجزئية المشكوكة، حيث إنّها ترفع بحديث الرفع ويترتّب عليه صحّة العمل؛ ولا يرد عليه: أنّ حديث الرفع نافٍ لا مثبت، إذ يقال: إنّ الإثبات بنفس الدليل الأُولى لا بحديث الرفع.

بالجملة: فكلّما تقول وتختار في رفع الأجزاء والشروط المشكوكة يجري في المقام أيضاً بلا تفاوت، هذا.

ولكن نقول: إنّ المفطرية ليست مجعولة بجعل مستقلّ وإنّما المجعول شرعاً في باب الصوم وجوب تكليفي متعلّق بنفس الصوم كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ**﴾.[٢] غاية الأمر: أنّ الصوم طبيعة مركّبة من إمساكات عديدة بيّنها الشارع، وحيث إنّ الواجب هذه الطبيعة المركّبة فلا محالة ينتزع من تعلّق الوجوب بها عنوان المفطرية عن كلّ واحد ممّا يضرّ بتحقّق المركّب، فعنوان المفطرية كعنوان المبطلية والناقضية والمضرّية عنوان انتزاعي لم يتعلّق به جعل شرعي فلا تقبل الرفع مستقلاً.

---

١ ـ التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤؛ الخصال: ٤١٧ / ٩؛ وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١ و٢.

٢ ـ البقرة (٢): ١٨٣.

نعم، يمكن رفع الأمر الانتزاعي برفع منشأ انتزاعه إذا كان شرعياً، ولذا نقول في باب الإجزاء والشروط: إنّ نفس الجزئية لا تقبل الرفع مستقلّاً، ولكن رفع منشأ انتزاعه أعني الوجوب التكليفي المتعلّق بالكلّ. وإن شئت فقل: الوجوب الضمني الانبساطي ممكن وبرفعه يرتفع الجزئية قهراً.

ولكن هذا البيان لا يجري في المقام بالنسبة إلى قوله: «**رفع ما استكرهوا**»، حيث إنّ الوجوب الضمني تعلّق بترك الأكل مثلاً والترك ليس مستكرهاً عليه وإنّما الإكراه وقع على الفعل وهو ليس متعلّقاً للوجوب. وبالجملة: فما أُكره عليه ليس بذي حكم شرعي وما تعلّق به الحكم الشرعي ليس بمكره عليه.

نعم، لو صحّ التمسّك في المقام بقوله: «**رفع ما لا يعلمون**» لم يجر هذا الإشكال، إذ وجوب ترك الأكل الواقع قهراً بالوجوب الضمني مشكوك فيه فيرفع وبرفعه يرتفع عنوان المفطرية، ولكنّ الظاهر عدم صحّة التمسك به في المقام، إذ الأصل لا يزاحم الدليل؛ وقد مرّ أنّ إطلاقات أدلّة المفطرات تقتضي مفطريتها في حال الإكراه أيضاً.

فتلخّص من ذلك عدم صحّة الاستدلال في المقام بحديث الرفع إذ المرفوع يجب أن يكون حكماً شرعياً أعني مجعولاً بجعل الشارع والمفطرية ليست كذلك فيبقى إطلاقات الأدلّة الأوّلية، ومقتضاها بطلان الصوم لعدم تحقّق ماهيته وصيرورته منتقضة بإرادته واختياره، هذا.

وربما يؤيّد البطلان في المقام بما دلّ على ثبوت القضاء فيمن أفطر تقيّة بتقريب: أنّ الإكراه والتقيّة من وادٍ واحد بل التقيّة أولى بالصحّة، وسيأتي حكم التقيّة عن قريب، فانتظر.

(مسألة ١): إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه،[٤] **وكـذا لو أكل بتخيّل أنّ صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنّه واجب.**

(مسألة ٢): إذا أفطر تقيّة من ظالم بطل صومه.[٥]

---

[٤] هذا بناءً على بطلان صوم الجاهل واضح، وقد عـرفت أنّ البـطلان فـي الجاهل مقتضى القاعدة الأوّلية، وأمّا بناءً على إلحاقه بالناسي فربما يشكل بكون المقام أيضاً من مصاديق الجاهل.

فـإن قـلت: القـاعدة تـقتضي البـطلان خـرجـنا عـنها بـمقتضى مـوثّق زرارة وأبي بصير[١] وموردها الجهل بالمفطرية مع العلم بالصوم والمقام عكس ذلك.

قلت: مضافاً إلى إمكان ادّعاء تنقيح المناط يمكن ادّعاء شمول الرواية بمنطوقها للمقام أيضاً إذ بعد ظنّ فساد صومه لا يأتي بالمفطر إلّا وهو يرى أنّه حلال له، اللهمّ إلّا أن يدّعى انصرافها عن مثل الفرض، فتأمّل.

حكم الإفطار عن تقيّة

[٥] الاحتمالات في المسألة متعدّدة:

الأوّل: اختيار الصحّة مطلقاً ويستدلّ عليها مضافاً إلى حديث الرفع ـ بناءً على كون التقيّة أيضاً من مصاديق الإكراه، غاية الأمر كـون التوعيد فيها تقديرياً يقرب من الفعلية ـ بروايات كثيرة ادّعوا دلالتها على صحّة العمل الصادر عن تقيّة.

فمنها: قوله في رواية الأعجمي: «**والتقيّة في كلّ شيء إلّا في النبيذ والمسح على**

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨ / ٦٠٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١٢.

الخفّين»،[١] ونحو ذلك قوله: في صحيحة زرارة قال: قلت له في مسح الخفين تقيّة، فقال: «**ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً، شرب المسكر ومسح الخفّين ومتعة الحجّ**»،[٢] فإنّ استثناء المسح على الخفّين يدلّ على شمول المستثنى منه للأحكام الوضعية، إذ ليس للمسح على الخفّين حرمة تكليفية وعدم كون الاستثناء، معمولاً به لا يضرّ بالاستدلال.

ومنها: رواية الفضلاء الأربعة،[٣] قالوا: سمعنا أباجعفر عليه السلام يقول: «**التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له**»،[٤] بناءً على كون المراد بالحلّ مطلق رفع المنع ـ سواء كان منعاً تكليفياً أو وضعياً ـ ونظير ذلك الجواز الوارد في رواية مسعدة.[٥]

ومنها: ما رواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح، قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمّد عليه السلام: «**إنّ الله علّم نبيّه التنزيل والتأويل، فعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّاً**، قال: **وعلّمنا والله**» ثمّ قال: «**ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة فأنتم**

---

١ ـ الكافي ٢: ٢١٧ / ٢؛ وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٢ ـ الكافي ٣: ٣٢ / ٢؛ وسائل الشيعة ١: ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٨، الحديث ١ و ١٦: ٢١٥، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٥.

٣ ـ وهم: إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سام ومحمّد بن مسلم وزرارة.

٤ ـ الكافي ٢: ٢٢٠ / ١٨؛ وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٥ ـ الكافي ٢: ١٦٨ / ١؛ وسائل الشيعة ١٦: ٢١٦، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٦.

منه في سعة»،[١] إذ ترتّب المفطرية والقضاء على ما صدر تقيّة يخالف السعة.

ومنها: ما رواه أيضاً عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال: «**إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى فينصرف ويجعلهما تطوّعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أُخرى معه ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع فإنّ التقيّة واسعة وليس شيء من التقيّة إلّا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله**».[٢] ورواه الشيخ عن محمّد بن يعقوب،[٣] حيث إتمامه لصلاته على ما استطاع يستلزم غالباً نقض بعض الأجزاء كما لا يخفى. وبهذه الروايات يستدلّ على صحّة العمل الصادر عن تقيّة في جميع الأبواب.

الثاني: اختيار البطلان مطلقاً لإطلاق الروايات الواردة في بيان المفطرات وإطلاق كلماتهم أيضاً بعد أنّ الفعل صدر عنه عن علم وإرادة ولصحّة سلب ماهية الصوم بمعنى الإمساك عن مثله، والاستدلال بحديث الرفع قد مرّ ما فيه، والروايات المذكورة يمكن الخدشة في دلالتها على رفع الحكم الوضعي، هذا. مضافاً إلى مرسل رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام الوارد في دخوله على أبي العباس في يوم جعلوه عيداً وإفطاره معه، قال عليه السلام: «**فأكلت معه وأنا أعلم والله أنّه يوم من شهر رمضان،**

---

١ ـ الكافي ٧: ٤٤٢ / ١٥؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٦ / ١٠٥٢؛ وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٤، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ٣: ٣٨٠ / ٧؛ وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٦، الحديث ٢.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٣: ٥١ / ١٧٧.

فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله»،[١] بل ومرسل داود بن الحصين أيضاً حيث عبّر فيه بالإفطار، فراجع.[٢]

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان العمل موافقاً لمذهبهم من حيث الحكم الكلّي كما إذا استعمل ما ليس مفطراً عندهم كالارتماس ونحوه وبين ما إذا كان موافقاً لهم في الموضوع الخارجي كالإفطار في يوم جعلوه عيداً فيحكم بالصحّة في القسم الأوّل فقط بمقتضى ما مرّ في الروايات بعد ادّعاء انصرافها عن القسم الثاني، ويحكم في الثاني بالبطلان بمقتضى الإطلاقات مضافاً إلى المرسلتين المشار إليهما.

اللهمّ إلّا أن يرجع القسم الثاني أيضاً إلى الاختلاف في الحكم الكلّي فيرجع إلى الاختلاف في المذهب كما إذا كان الحكم بالتعييد ناشئاً من قولهم بحجّية البيّنة وإن لم تكن عادلة فيرجع النزاع بالأخرة إلى أنّ العدالة هل تشترط في البيّنة أم لا؟

الرابع: التفصيل بين ما إذا كان مقتضى التقيّة تأدية العمل موافقاً لهم، وبين ما إذا كان مقتضاها تركه رأساً بأن يقال: إنّ الظاهر من الروايات السابقة كفاية العمل الناقص من جهة التقيّة عن العمل التامّ، وأمّا في صورة الإفطار في يوم العيد فالتقيّة عنهم وموافقتهم إنّما تتحقّق بترك الصوم.

وبعبارة أُخرى: صحّة العمل إنّما تتمشى فيما إذا اتّقى في كيفيته لا فيما إذا اقتضى التقيّة تركه رأساً، كما في مثال التعييد، وهذا من غير فرق بين ما إذا رجع القسم الثاني إلى النزاع في الحكم الكلّي أم لا.

الخامس: أن يقال: إنّ مقتضى الروايات السابقة كون الناس في سعة من ناحية

---

١ ـ الكافي ٤: ٨٣ / ٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٥.

٢ ـ الكافي ٤: ٨٣ / ٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٣١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٤.

إلقاء المخالفين مطلقاً، فحينئذٍ كان وظيفته في يوم جعلوه عيداً أن يصوم فنواه وأمسك عن جميع المفطرات إلّا أنّه ارتكب واحداً منها عن تقيّة فإطلاق السعة في مثل رواية أبي الصباح[١] يقتضي عدم مفطريته وعدم القضاء.

وبالجملة: فمقتضى الروايات اختيار الاحتمال الأوّل إلّا أنّه يجب أن تخصّص بسبب المرسلتين[٢] وموردهما صورة تعييدهم مع العلم بالخلاف فيقتصر في التخصيص على خصوص المورد. وهذا الوجه مقتضى ما اختاره الأُستاذ الخميني مدّ ظلّه في حاشيته، فراجع.[٣]

السادس: أن يفصل بين الحكم الكلّي وبين الموضوع سواء كان موضوعاً خارجياً كمثال التعييد أو كلّياً كالإفطار عند سقوط القرص، حيث يفسّرون الغروب بالاستتار بتقريب: أنّ دينيّة التقيّة لا تشمل إلّا صورة النزاع في الحكم دون الموضوع مطلقاً وقد جعل في «الجواهر» التعميم مقتضى الاحتياط.[٤]

ولكن يرد عليه: أنّ النزاع في الموضوع الكلّي يرجع إلى الدين والمذهب كما لا يخفى، ونظير ذلك الاختلاف في المسح على الخفّ وفي جزئية البسملة، هذا.

وما يقوى عاجلاً في النظر هو الوجه الأوّل فإنّه مقتضى الروايات ولا سيّما مثل رواية أبي الصباح بعد طرح المرسلتين لإرسالهما، ويشهد لذلك رواية أبي الجارود[٥]

---

١ ـ الكافي ٧: ٤٤٢ / ١٥؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٦ / ١٠٥٢؛ وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٤، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ٤: ٨٣ / ٧ و ٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٣١ ـ ١٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٤ و ٥.

٣ ـ العروة الوثقى ٣: ٥٨٣ ـ ٥٨٤.

٤ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٦٠.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٣١٧ / ٩٦٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم،

(مسألة ٣): إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكّر، وجب إخراجها، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه،[٦] بل يجب الكفّارة أيضاً، وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبيّن طلوع الفجر.

(مسألة ٤) إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، وإن أمكن إخراجه وجب ولو وصل[٧] إلى مخرج الخاء.

بل خلّاد بن عمّارة[١] أيضاً، وإن بنى على عدم طرح المرسلتين، فالأقوى هو الوجه الخامس، فتدبّر جيّداً. وعليك بمراجعة حواشي «العروة»[٢] في المقام.

[٦] لصدق الأكل متعمّداً وهو واضح، ووجه عنوان المسألة توهّم كون الأكل مركّباً من وضع اللقمة في الفم ثمّ بلعها، والمفروض في المقام تحقّق الجزء الأوّل عن نسيان، فلم يتحقّق الأكل بأجمعه عن اختيار ولا يخفى بطلانه.

[٧] في «المستمسك»: «لحرمة أكله في نفسه».[٣]

أقول: قد مرّ من المصنّف في المسألة ٧٥ فيما إذا ابتلع شيئاً سهواً أنّه: إن تذكّر بعد الوصول إلى الحلق فلا يجب إخراجه، فنظر الحكيم رحمه الله في «المستمسك» إلى رفع التهافت بين كلامي المصنّف في المسألتين؛ مع أنّه يرد على ذلك:

أوّلاً: إطلاق موضوع البحث في المسألتين فيشملان بإطلاقهما للمحلّل والمحرّم.

أ الباب ٥٧، الحديث ٧.

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٣١٧ / ٩٦٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٦.

٢ ـ العروة الوثقى ٣: ٥٨٢ ـ ٥٨٤.

٣ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣١١.

(مسألة ٥): إذا غلب على الصائم العطش؛ بحيث خاف من الهلاك، يجوز[٨] له أن يشرب الماء مقتصراً[٩] على مقدار الضرورة،

وثانياً: إنّ متعلّق الحرمة في مسألة حرمة الأكل وفي مسألة المفطرية واحد وهو الأكل فإن كان الوصول إلى الحلق موجباً لعدم صدق عنوان الأكل بعده كان لازم ذلك عدم الحرمة وعدم المفطرية، وإن لم يكن موجباً لذلك كان مقتضاه حرمة الأكل في نفسه والمفطرية فالتفكيك بين المسألتين مع اتّحاد الموضوع بلا وجه.

وثالثاً: إنّ الحقّ صدق الأكل بالبلع والإدخال في الجوف ولو كان وصل إلى الحلق ولو سلّم عدم صدق عنوان الأكل أيضاً، فلنا تنقيح المناط والحكم بأنّ المضرّ إدخال شيء في الجوف من طريق الحلق، ويظهر ذلك من تعبيرات كثير من القدماء حيث يظهر منهم أنّ المفطر إيصال شيء إلى الجوف مطلقاً أو من خصوص الحلق، فتدبّر.

[٨] لوجوب حفظ النفس مضافاً إلى موثّق عمّار وخبر المفضّل. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الظاهر كون موثّق عمّار[١] في مقام بيان حكم من به مرض العطاش لا من عطش من باب الاتّفاق، فتأمّل وراجع الباب ١٥ و١٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم من «الوسائل».[٢]

[٩] كما هو المستفاد من الخبرين ويدلّ ذلك على وجوب الإمساك إلى الليل أيضاً.

---

١ ـ الكافي ٤: ١١٧ / ٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٤، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٦، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٩ ـ ٢١٥، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٥ و ١٦.

ولكن يفسد[١٠] صومه بذلك، ويجب عليه الإمساك بقيّة النهار إذا كان في شهر رمضان، وأمّا في غيره من الواجب الموسّع والمعيّن فلا يجب[١١] الإمساك، وإن كان أحوط في الواجب المعيّن.

(مسألة ٦): لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراهٍ أو إيجارٍ[١٢] في حلقه أو نحو ذلك، ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطرّاً ولو كان بنحو الإيجار،

---

[١٠] قيل لاستعمال المفطر اختياراً.

أقول: لعلّ المتبادر بدواً من الخبرين صحّة الصوم لا الفساد. اللهمّ إلّا أن يحمل خبر عمّار على ذي العطاش كما مرّ، فيبقى خبر المفضّل،[١] فيقال: إنّ الظاهر من سؤال السائل فيه منافاة الشرب للصوم حيث قال: لا يقدرون على الصيام، والإمام عليه السلام لم يردعه عن ذلك، فتأمّل.

وكيف كان: ففي نفسي من بطلان الصوم في المسألة شيء، حيث إنّ المتبادر من الخبرين بدواً جواز الشرب بمقدار يرتفع به الهلاك مع بقاء الصوم على ما هو عليه وإلّا لتعرّض الإمام عليه السلام لبطلانه وثبوت القضاء.

[١١] لانصراف الخبرين ولا سيّما الثاني إلى صوم رمضان فلا يبقى دليل لوجوب الإمساك في غيره والأصل البراءة.

[١٢] ربما يستشكل في ذلك بأنّ الإيجار غير مفطر فالعمد إليه ليس عمداً إلى

---

١ ـ الكافي ٤: ١١٧ / ٧؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٠ / ٧٠٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٤، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٢.

بل لا يبعد بطلانه بمجرّد القصد[١٣] إلى ذلك، فإنّه كالقصد للإفطار.

(مسألة ٧): إذا نسي فجامع لم يبطل صومه، وإن تذكّر في الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج، وإلّا وجب عليه القضاء والكفّارة.

المفطر كما إذا علم بأنّه إذا نام يحتلم.

أقول: يمكن أن يقال: إنّه لا يصدق على مثل هذا الشخص أنّه اجتنب الطعام والشراب ـ الدالّ على اعتباره صحيحة محمّد بن مسلم[١] ـ كيف! وإلّا لزم صحّة صوم من جعل في فمه شيئاً في الليل، بل في النهار اختياراً مع العلم بأنّه يدخل الجوف قهراً بلا اختيار منه لذلك ولا يمكن الالتزام به، فتأمّل.

[١٣] أقول: قد مرّ منّا الإشكال في بطلان الصوم بصرف نيّة المفطر، بل نيّة الإفطار أيضاً، فراجع.

---

١ ـ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

فصل: [في أُمور لا بأس بها للصائم]

لا بأس للصائم بمصّ[1] الخاتم أو الحصى، ولا بمضغ الطعام للصبيّ، ولا بزقّ

حكم مضغ الطعام

[١] للأصل وعموم الحصر في صحيحة محمّد بن مسلم،[1] مضافاً إلى الأخبار الخاصّة، فراجع الباب ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ من «الوسائل».[2]

نعم، في مصحّح سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه، قال: «لا».[3] وفي «المستمسك» حمله على الكراهة[4] جمعاً، ولكن في «التهذيب» قال: «هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة إلى

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٥ و ١٠٨ و ١٠٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧ و٣٨ و ٤٠.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٣١٢ / ٩٤٣؛ الكافي ٤: ١١٥ / ٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧، الحديث ٢.

٤ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٢٧.

ذلك، والرخصة إنّما وردت في ذلك لصاحبة الصبيّ أو الطبّاخ الذي يخاف فساد طعامها ومن عنده طائر إن لم يزقه هلك، فأمّا من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق الطعام»،[١] انتهى.

قال في «المستمسك»: «لا شاهد على هذا الحمل».[٢]

أقول: المتتبّع في روايات الجواز يجد أنّ المذكور فيها عنوان الطبّاخ والمرأة التي لها الصبيّ أو الطير، ولا محالة لهما حاجة عرفية إلى المضغ أو الذوق غالباً، وهذا بخلاف رواية الأعرج، حيث لم يذكر فيها هذه العناوين الملازمة للحاجة العرفية فحمل الشيخ ليس ببعيد، ويشهد لذلك رواية علي بن جعفر عن أخيه أيضاً، قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه، قال: «**لا يفعل**»، قلت: فإن فعل فما عليه؟ قال: «**لا شيء عليه ولا يعود**».[٣]

نعم، ليس نفس المضغ أو الذوق محرّماً نفسيّاً بلا ريب فلا محالة يجب أن يكون إرشاداً إلى فساد صومه بذلك إن تعقّبه الدخول في الجوف ولو كان قهراً ويقع فساده على فرض تحقّقه عصياناً حيث لم يجتنب عمّا كان يجب عليه اجتنابه.

وقوله في رواية علي بن جعفر عليهما السلام: «**لا يعود**» أيضاً إرشاد إلى ذلك وإلّا فلو فرض عدم بطلان الصوم بسبب دخوله في الجوف قهراً لم يكن وجه لمنع العود إليه، فتأمّل.

إذ لأحد أن يقول: إنّ ذلك يوجب الإضرار بكمال الصوم لا بأصل طبيعته،

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٣١٢، ذيل الحديث ٩٤٣.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٢٧.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٥ / ١٠٠٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧، الحديث ٥.

الطائر، ولا بذوق المرق ونحو ذلك؛ ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، ولا يبطل صومه إذا اتّفق[٢] التعدّي؛ إذا كان من غير قصد ولا علم بأنّه يتعدّى قهراً أو نسياناً،

والصوم مقول بالتشكيك، والواجب أصل طبيعته ومرتبته الكاملة تتحقّق باجتناب جميع المحرّمات والمكروهات، مضافاً إلى المفطرات المعهودة. فلعلّ النهي هنا تنزيهي من جهة أنّ الدخول في الجوف قهراً أيضاً يضرّ بالمرتبة الكاملة من الصوم فنهى عمّا هو معرض لذلك.

[٢] أقول: لأحد أن يستشكل في ذلك ولا سيّما بالنسبة إلى ما لم يكن لحاجة عرفية لما أشرنا إليه آنفاً من حمل النهي في رواية الأعرج ورواية علي بن جعفر على الإرشاد إلى الفساد، ويشهد لذلك الأخبار المفصّلة بين المضمضة للوضوء وبين المضمضة لغيرها حيث دلّت على البطلان في الثانية وأفتى بها الأصحاب بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه، وسيأتي في محلّه تفصيله، وحمل غير الماء على الماء ليس بقياس، بل لعلّه من مصاديق تنقيح المناط القطعي.

فيصير المحصّل: أنّ العمل من المضمضة أو ذوق المرق أو مضغ الطعام إن وقع لحاجة عرفية اقتضته أو حاجة شرعية كما في مضمضة الوضوء فلا بأس بارتكابه، ولا محالة لا يستعقب دخوله في الجوف قهراً للفساد أيضاً لعدم الاختيار، وإن وقع بلا حاجة شرعية أو عرفية واستعقب الدخول في الجوف، صدق عليه عرفاً أنّه لم يجتنب الخصال التي كان عليه اجتنابه فيفسد صومه ويقع فساده عصياناً أيضاً.

ثمّ لو سلّم منع العصيان والحرمة في المضمضة الواقعة عبثاً وقلنا بعدم الملازمة بين الفساد وبين الحرمة، كان لنا في المقام أيضاً اختيار الفساد، لما

أمّا مع العلم بذلك من الأوّل فيدخل في الإفطار العمدي، وكذا لا بأس بمضغ العلك[٣]

أشرنا إليه من تنقيح المناط.

وفي «المنتهى»: «مسألة: لو أدخل فمه شيئاً وابتلعه سهواً فإن كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه وإلّا وجب القضاء، ولو تمضمض فابتلع الماء سهواً فإن كان للتبرّد فعليه القضاء وإن كان للصلاة فلا شيء عليه»،[١] انتهى.

وفيما ذكره أيضاً تأييد لما ذكرناه، وإن كان الالتزام بذلك في السهو مشكل، فإنّه مخالف لأخبار الإفطار عن نسيان، فتدبّر جيّداً.

حكم مضغ العلك

[٣] في «النهاية»: «ولا يجوز للصائم مضغ العلك ولا بأس أن يمصّ الخاتم والخرزة وما أشبههما».[٢]

وفي «المبسوط»: «ويكره استجلابه (الريق) بما له طعم ويجري مجرى ذلك العلك [و] كالكندر وما أشبهه، وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات وفي بعضها أنّه يفطر وهو الاحتياط».[٣]

وفي «الشرائع»: «الخامس ما له طعم كالعلك، قيل: يفسد الصوم، وقيل: لا يفسد وهو الأشبه»،[٤] هذا.

---

١ ـ منتهى المطلب ٩: ٩٢.

٢ ـ النهاية: ١٥٧.

٣ ـ المبسوط ١: ٢٧٣.

٤ ـ شرائع الإسلام ١: ١٩٣.

أمّا أخبار المسألة:

الأُولى: حسنة الحلبي أو صحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: الصائم يمضغ العلك، قال: «**لا**».[١]

الثانية: رواية أبي بصير عنه عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يمضغ العلك، قال: «**نعم، إن شاء**».[٢]

الثالثة: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «**يا محمّد إيّاك أن تمضغ علكاً فإني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً**».[٣]

وفي «المستمسك» تبعاً «للجواهر» حمل الأُولى على الكراهة[٤] بقرينة الأخيرتين مضافاً إلى دلالة للأصل وعموم قوله: «**لا يضرّ الصائم...**»[٥] على الجواز.

أقول: الظاهر التفصيل بين ما إذا وجد طعمه وبين غيره والاعتبار أيضاً يساعده وبه يجمع بين الحديثين الأوّلين ويجعل الثالث شاهداً له، إذ ظاهر التحذير التحريم إرشاداً وعمل الإمام عليه السلام كان بتخيّل عدم وجدان طعمه، وبعد وجدانه حذّر منه، هذا. مضافاً إلى ضعف الرواية الثانية والعرف المسامح أيضاً يجد في نفسه أنّ تغيّر

---

١ ـ الكافي ٤: ١١٤ / ١؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصام، الباب ٣٦، الحديث ٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٤ / ١٠٠٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٦، الحديث ٣.

٣ ـ الكافي ٤: ١١٤ / ٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٦، الحديث ١.

٤ ـ راجع: مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٢٧؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٦١.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

ولا ببلع ريقه بعده وإن وجد[٤] له طعماً فيه؛ ما لم يكن ذلك بتفتّت أجزاء منه، بل كان لأجل المجاورة، وكذا لا بأس بجلوسه[٥] في الماء ما لم يرتمس؛

طعم الريق إنّما يكون بتفتت الأجزاء فيصدق أنّه لم يجتنب الطعام بالمعنى الشامل لمثل العلك، ومع وجدان الطعم لا يصدق الاستهلاك عرفاً، ومن الغريب عن مثل العلّامة أنّه حكى في «المختلف» عن الشيخ أنّه استدلّ على المنع بامتناع انتقال الأعراض فيكون الطعم بتفتت الأجزاء، ثمّ أجاب عنه: «بمنع من التخلّل، بل الريق ينفعل بكيفية ذي الطعم».[١]

أقول: ما ذكره العلّامة فاسد عقلاً وفي المقام العرف أيضاً يتوجّه بأنّ الطعم للعلك لا للريق فالحقّ ما ذكرناه من التفصيل، وبه تشهد أخبار الباب فيكون في صورة التفتت والبلع مبطلاً وإن لم يدلّ عبارة «النهاية»[٢] على الإبطال، حيث لم يذكره في عداد ما يوجب القضاء والكفّارة والقضاء فقط، فتدبّر.

[٤] مرّ أنّ الظاهر هو البطلان حينئذٍ.

[٥] بلا خلاف للأصل وعموم قوله: «لا يضرّ» وصحيحتا محمّد بن مسلم والحلبي[٣] وخبرا حنّان بن سدير وابن راشد[٤] المتضمّنة لجواز استنقاع الصائم

---

١ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٨٨، المسألة ٣٧.

٢ ـ النهاية: ١٥٧.

٣ ـ الكافي ٤: ١٠٦ / ٣ و ١؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٣ / ٥٨٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٦ و ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢ و ٧.

٤ ـ الفقيه ٢: ٧١ / ٣٠٧؛ الكافي ٤: ١١٣ / ٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٥ و ٦.

رجلاً كان أو امرأة[٦]

في الماء، فراجع.

جلوس المرأة في الماء

[٦] نسب المشهور ولكن في «المقنعة»: «ولا تقعد المرأة إذا كانت صائمة في الماء فإنّها تحمله بقبلها».[١]

وفي «المراسم»: «وإذا قعدت النساء في الماء إلى أوساطهنّ فوصل الماء إلى أجوافهنّ فعليهنّ القضاء».[٢]

وفي «الغنية» (في عداد ما يوجب القضاء والكفّارة معاً): «وتعمّده الارتماس في الماء إن كان رجلاً وإن كان امرأة فجلوسها فيه إلى وسطها، كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره».[٣]

وفي «المختلف» (بعد نقل عبارة المقنعة): «وقال أبو الصلاح: يجب به القضاء خاصّة، وقال ابن البرّاج: يجب به القضاء والكفّارة معاً إذا تعمّدت والمعتمد الأوّل».[٤]

وفي «الوسائل» عن «الفقيه» بإسناده عن حنّان بن سدير أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء، قال: «**لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء**

---

١ ـ المقنعة: ٣٥٦.

٢ ـ المراسم: ٩٨.

٣ ـ غنية النزوع ١: ١٣٨.

٤ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٨٨، المسألة ٣٨.

لأنّها تحمل الماء بقبلها».[١] ورواه عن الكليني والشيخ[٢] أيضاً، وسند الصدوق إلى حنّان صحيح، وحنّان وإن رماه الشيخ بالوقف[٣] ولكنّه وثّقه،[٤] هذا. مضافاً إلى كونه كثير الرواية ونقل الأكابر عنه. وعلى هذا فيشكل الإفتاء بجواز استنقاعها في الماء، إذ الحديث يدلّ على المنع وأفتى به جماعة أيضاً بحيث لا يمكن أن يحكم بكونه معرضاً عنه.

وفي «الغنية» ادّعى الإجماع عليه،[٥] وليس في قباله ما يدلّ على الجواز حتّى يحمل النهي على الكراهة، إذ الموضوع في أخبار الجواز لفظ الصائم، وهو وإن كان يحمل على الأعمّ من الرجل والمرأة في أكثر الموارد، ولكنّه بإلقاء الخصوصية، ولا يجوز إلقائها مع احتمال الخصوصية كما في المقام حيث صرّح بها في خبر حنّان، حيث سئل فيه أوّلاً عن الصائم فأجاب بالجواز ثمّ ذكر حكم المرأة، والظاهر أنّ التعليل في الحديث من قبيل الحكمة لا العلّة فإنّها لا تنكشف للغالب، ومثلها لا تذكر علّة يدور الحكم مدارها، بل هذا نظير ما ينقدح في الأذهان من كون الحكمة في جعل الارتماس مفطراً كونه مظنّة لدخول الماء في الجوف.

وممّا ذكرنا يظهر ضعف ما في «المستمسك»: «من إعراض المشهور وقصور الدلالة من جهة التعليل»،[٦] فتدبّر.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٦.

٢ ـ راجع: الكافي ٤: ١٠٦ / ٥؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٣ / ٧٨٩؛ الفقيه ٢: ٧١ / ٣٠٧؛ علل الشرائع: ٣٨٨ / ١.

٣ ـ اختيار معرفة الرجال: ٥٥٥ / ١٠٤٩؛ رجال طوسي: ١٩٣ / ٢٤٠٤ و ٣٣٤ / ٤٩٧٤.

٤ ـ راجع لوثاقته: معالم العلماء: ٨٠؛ خلاصة الأقوال: ٣٤١ و ٣٤٢؛ جامع الرواة ١: ٢٦٤ و ٢٨٦.

٥ ـ غنية النزوع ١: ١٣٨.

٦ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٢٨.

وإن كان يكره لها ذلك، ولا ببلّ الثوب[٧] ووضعه على الجسد

وكيف كان: فالأحوط اجتناب المرأة عن الاستنقاع. نعم، هنا بحث وهو أنّ المذكور في الأحاديث لفظ «الاستنقاع» وقد فسّر في اللغة بالدخول في الماء والمكث فيه[١] فيشمل بإطلاقه للمكث قائماً أيضاً والمذكور في الفتاوى السابقة لفظ الجلوس مع أنّ الظاهر من تعبيراتهم الاعتماد على خبر حنّان، فهل كان لفظ الاستنقاع عندهم ممّا أُشرب فيه معنى الجلوس أو اعتبروه بدليل آخر؟ فتتبّع.

حكم بلّ الثوب والسواك

[٧] بلا خلاف للأصل وعموم قوله: «لا يضرّ» والنهي في الروايات ابن سنان والصيقل وابن راشد[٢] حمل على الكراهة، بدليل عدم الإفتاء بحرمته من أحد، وبما في صحيحة محمّد بن مسلم[٣] من تجويز أن يتبرّد الصائم بالثوب، فتأمّل.

إذ لأحد أن يفرّق بين بلّ الثوب على الجسد وبين التبرّد به، إذ الثاني يصدق على ما بعد العصر الحجاز في خبر ابن سنان أيضاً فيصير مقتضى الجمع بين الأخبار عدم الجواز قبل عصر الثوب والجواز بعده، والذي يسهّل الخطب ما أشرنا إليه من عدم إفتاء أحد منهم بالحرمة مع استفاضة الروايات، فتدبّر.

---

١ ـ راجع: العين ١: ١٧١؛ الصحاح ٣: ١٢٩٤؛ لسان العرب ١٤: ٢٦٥.

٢ ـ الكافي ٤: ١٠٦ / ٤ و ٦؛ و ١١٣ / ٥؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ / ٦٠٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٦ ـ ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٣ و ٤ و ٥ و ١٠.

٣ ـ الكافي ٤: ١٠٦ / ٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢.

ولا بالسواك باليابس،[٨] بل بالرطب[٩] أيضاً، لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يردّه وعليه رطوبة، وإلّا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلّا بعد الاستهلاك في الريق،

---

[٨] بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه كما في «الجواهر»،[١] ويدلّ عليه الأصل والعموم المتقدّم والنصوص المستفيضة.

[٩] عند الأكثر بل عن «المنتهى»: أنّه قول علمائنا أجمع، كذا في «الجواهر».[٢]

أقول: قال في «الخلاف»: «لا يكره السواك للصائم على كلّ حال، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي يكره بعد الزوال ولا يكره قبله، دليلنا: الأخبار المروية في فضل السواك ...».[٣]

وفي «التذكرة»: «وقال أحمد: يكره بالرطب مطلقاً ويكره باليابس بعد الزوال، وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق وقتادة والشعبي والحكم».[٤]

وفي «المختلف»: «قال الشيخ: لا بأس بالسواك أوّل النهار وآخره بالرطب واليابس وهو قول الصدوق ابن بابويه والشيخ المفيد، وقال ابن أبي عقيل: لا بأس بالسواك للصائم في أوّل النهار وآخره ولا يستاك بالعود الرطب».[٥]

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٦٢.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٦٢؛ راجع: منتهى المطلب ٩: ٩٢.

٣ ـ الخلاف ٢: ٢٢٠، المسألة ٨٢.

٤ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٣٦.

٥ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٩٤، المسألة ٤٥.

وفي «النهاية»: «ولا بأس بالسواك للصائم بالرطب منه واليابس وإن كان يابساً فلا بأس أن يبلّه أيضاً بالماء وليحفظ نفسه من ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته»،[١] انتهى.

فيعلم ممّا ذكر: أنّ السواك كان مبحوثاً عنه بين العامّة فبعضهم كرهه بعد الزوال مطلقاً وبعضهم كره الرطب مطلقاً واليابس بعد الزوال والتعبيرات المختلفة في أخبارنا ناظرة إلى منع هذه التفاصيل، فراجع الباب ٢٨ من «الوسائل».[٢]

وبالنسبة إلى السواك الرطب الأخبار مختلفة فبعضها متضمّن للنهي عنه وفي بعضها أنّه لا بأس به وأخبار النهي يحتمل الحمل على الكراهة كما يحتمل الحمل على التقيّة والثاني قريب جدّاً ولا سيّما بملاحظة خبر ٤ و١٥ من الباب، حيث يظهر منهما التعرّض لما يقوله العامّة مع أنّهم لم يقولوا بالحرمة، بل بالكراهة كما عرفت، فيظهر من الخبرين منع الكراهة أيضاً، هذا.

ولكن لأحد أن يقول: إنّ أخبار النهي عن الرطب مستفيضة وأمّا ما دلّ على عدم البأس به بخصوصه فثلاثة: رواية موسى بن أبي الحسن الرازي[٣] والحسين بن علوان[٤] والحلبي[٥] والأوّل مجهول والثاني عامّي والثالث معارض بالنقل الآخر

---

١ ـ النهاية: ١٥٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٣ / ٧٨٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٨٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ٤.

٤ ـ قرب الإسناد: ٨٩ / ٢٩٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٨٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ١٥.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٢ / ٧٨٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٨٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ٣.

وكذا لا بأس بمصّ لسان[١٠] الصبيّ أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة،[١١] ولا بتقبيلها[١٢] أو ضمّها أو نحو ذلك.

عنه أعني خبر العاشر[١] والظاهر كونهما خبر واحداً مختلفاً في النقل لوحدة السائل والمسؤول والمسؤول عنه تقريباً فتسقط كلاهما عن الحجّية فيبقى سائر أخبار النهي بلا معارض فالكراهة تثبت بلا ريب، فتأمّل.

وأمّا الحرمة فمفروغ العدم وعليه الاتّفاق، وكلام ابن أبي عقيل[٢] أيضاً لا يدلّ على الحرمة وإطلاقات أخبار الجواز مع كونها في مقام البيان أيضاً ينفيها، فتدبّر.

[١٠] للأصل والعموم والأخبار الخاصّة، فراجع الباب ٣٤[٣] وحكم الصبيّ يعلم من حكم الزوجة والزوج بإلقاء الخصوصية.

[١١] ولا حدثت بالمصّ وأخبار الجواز وإن كانت مطلقة ولكنّ الظاهر كونها في مقام بيان حكم مجرد المصّ فلا تدلّ على جواز ابتلاع رطوبة فم الغير. اللهمّ إلّا أن يستظهر جواز ابتلاعها بالملازمة العرفية إذ عدم الرطوبة وعدم حدوثها مجرّد فرض، فجواز المصّ يلازم جواز ابتلاعها، فتدبّر.

[١٢] للأصل والعموم والأخبار الخاصّة، فراجع الباب ٣٣ و٣٤.[٤] نعم، يشترط في جوازها أن يثق من نفسه أن لا يسبقه منيّه كما سيأتي.

---

١ ـ وهو رواية الحلبي، راجع: وسائل الشيعة ١٠: ٨٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ١٠.

٢ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٩٤، المسألة ٤٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٧ ـ ١٠٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣ و ٣٤.

(مسألة ١): إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى، وكذا غير الدم من المحرّمات والمحلّلات، والظاهر عدم جواز[١٣] تعمّد المزج والاستهلاك للبلع؛ سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرّمات أو الماء ونحوه من المحلّلات، فما ذكرنا من الجواز إنّما هو إذا كان ذلك على وجه الاتّفاق.

---

[١٣] قيل: إنّه إذا فرض جواز البلع بعد الاستهلاك كان المنع عنه بعد تعمّد الاستهلاك غير ظاهر الوجه.

أقول: يمكن أن يقال: إنّ من تعمّد المزج والاستهلاك ليبلع بعدهما يصدق عليه عرفاً أنّه لم يجتنب الطعام والشراب فإنّ هذا من طرق أكل الأشياء القليلة عند العرف، بل صدق عنوان الاستهلاك أيضاً مع القصد غير ظاهر، فالأحوط الاجتناب، فتدبّر.

فصل: [فيما يكره للصائم]

يكره للصائم أُمور[1]: أحدها: مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبةً، خصوصاً لمن تتحرّك شهوته بذلك، بشرط أن لا يقصد الإنزال، ولا كان من عادته[2]، وإلّا حرم إذا كان في الصوم الواجب المعيّن[3].

الثاني: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما ممّا يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، وكذا ذرّ مثل ذلك في العين.

الثالث: دخول الحمّام إذا خشي منه الضعف.

الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كلّ فعل يورث الضعف أو هيجان المرّة.

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلّا فلا يجوز على الأقوى.

---

[١] أصل الكراهة أو إطلاقها في بعضها قابل للمناقشة.

[٢] بل يثق بعدم سبق المني.

[٣] أو قضاء رمضان بعد الزوال.

السادس: شمّ الرياحين خصوصاً النرجس، والمراد بها كلّ نبت طيّب الريح.

السابع: بلّ الثوب على الجسد.

الثامن: جلوس المرأة في الماء، بل الأحوط لها تركه[٤].

التاسع: الحقنة بالجامد.

العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

الحادي عشر: السواك بالعود الرطب.

الثاني عشر: المضمضة عبثاً، وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح.

الثالث عشر: إنشاد الشعر ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي، أو المشتمل على المطالب الحقّة[٥] من دون إغراق، أو مدح الأئمّة عليهم السلام وإن كان يظهر[٦] من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرّمات والمكروهات في غير حال الصوم فإنّه يشتدّ حرمتها أو كراهتها حاله.

---

[٤] لا يترك كما مرّ.

[٥] الدينيّة.

[٦] بل هو صريح بعضها، كصحيح حمّاد.[١]

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٦٩، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، الباب ١٣، الحديث ٢.

فصل: [فيما يوجب الكفّارة]

المفطرات المذكورة كما أنّها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفّارة؛[1]

لزوم الكفّارة بفعل المفطرات عمداً

[١] أخبار الكفّارة كثيرة، فراجع الباب ٨ و١٠[1] وكذا أبواب بعض المفطرات كالباب ٤ و ١٦ و٢٢.[2] ويستفاد من بعضها تعليق حكم الكفّارة على عنوان الإفطار متعمّداً كصحيحة عبدالله بن سنان في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر قال: «**يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق**».[3]

وصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤ ـ ٥٠ و ٥٣ ـ ٥٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٩ ـ ٤١ و ٦٣ ـ ٦٥ و ٦٩ ـ ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٣ ـ الكافي ٤: ١٠١ ـ ١٠٢ / ١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

رمضان متعمّداً، فقال: إنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر قصة وقوعه على أهله وحكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثبوت الكفّارة).[١]

وقوله عليه السلام في خبر المشرقي: «**من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم**»،[٢] إلى غير ذلك من الروايات.

ويستفاد من هذه الأخبار ثبوت الكفّارة في كلّ ما صدق عليه عنوان المفطر ولا يتوهّم انصرافه إلى خصوص الأكل ونحوه؛ إذ مضافاً إلى كونه بدوياً يدفعه صحيحة جميل، حيث سئل فيها عن المفطر، فأجاب عليه السلام بما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حكم الجماع ولم يناقش السائل بعدم ارتباط الجواب بالمسؤول عنه فتأمّل، هذا. ولكنّ المذكور بخصوصه في أخبار الكفّارات ستة: الجماع والإمناء والبقاء على الجنابة وإيصال الغبار إلى الحلق والأكل والشرب. والثلاثة الأخيرة مذكورة في خبر المروزي،[٣] ولو سلّم عدم دلالة هذه الرواية على ثبوتها في الأكل والشرب، فنقول: بأنّهما القدر المتيقّن من العمومات المشار إليها، مضافاً إلى الإجماع ولا سيّما في المتعارف منهما. وكيف كان: فثبوت الكفّارة في الستة المذكورة بلا إشكال وإنّما الإشكال في الأربعة الباقية.

فنقول: أمّا الكذب والارتماس، فالأقوى أيضاً ثبوتها فيهما لوقوع التعبير

---

١ ـ الكافي ٤: ١٠٢ / ٢؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٦ / ٥٩٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٧ / ٦٠٠؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ / ٦٢١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.

بالإفطار بالنسبة إليهما في الروايات، فراجع الباب ٢.[١] فتصيران من صغريات العمومات المشار إليها، مضافاً إلى اشتهار ثبوتها فيهما بين القدماء من أصحابنا، فراجع ما حرّرناه في البحث عن مفطريتهما.

وأمّا الحقنة، فالدالّ على إبطالها للصوم منطوقاً رواية واحدة، وفيها: «**الصائم لا يجوز له أن يحتقن**»،[٢] والظاهر منها منافاة الاحتقان للصوم فتكون إرشاداً إلى كونها مبطلة للصوم، والسند صحيح، والظاهر من الاحتقان خصوص المائع، وعليه أيضاً يحمل إطلاقات عبائر القدماء مضافاً إلى رواية ابن فضّال الدالّة على التفصيل بين الجامد والمائع.[٣]

وكيف كان: فالحقنة تبطل الصوم ولكن لم يعبّر عنها في الأخبار بعنوان الإفطار، ومن المحتمل مغايرة عنوان الإفطار للإبطال والإفساد ونحوهما، ولعلّ المفطر اسم لما يوجب القضاء والكفّارة معاً لا ما يوجب خصوص القضاء فلا دليل على إيجاب الحقنة للكفّارة، والأصل يقتضي عدمها.

هذا مضافاً إلى عدم عدّ القدماء من أصحابنا إيّاها في عداد ما يوجب الكفّارة، فراجع «النهاية» و«الغنية»[٤] وغيرهما.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ القيء كما سيجيء قد عبّر عنه في الروايات بعنوان الإفطار، ومع ذلك لا توجبون فيه الكفّارة فالمفطر لا يختصّ بما يوجب القضاء

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٤ / ٥٨٩؛ الكافي ٤: ١١٠ / ٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥، الحديث ٤.

٣ ـ الكافي ٤: ١١٠ / ٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥، الحديث ٢.

٤ ـ النهاية: ١٥٣ ـ ١٥٤؛ غنية النزوع ١: ١٣٨.

والكفّارة معاً بل اسم لكلّ ما يبطل الصوم فتصير الحقنة أيضاً مشمولة لعـمومات الكفّارة فتأمّل، وعـدم ذكـر القدماء إيّاها لا يوجب رفـع اليـد عـــن العـمومات. وكيف كان: فالأحوط فيها أيضاً الكفّارة.

وأمّا القيء فالتعبير بالإفطار قد وقع في بعض رواياته، فراجع الباب ٢٩[١] ولكن يوهن ثبوت الكفّارة فيه عدم تعرّض رواياته مع كثرتها وكونها في مقام البيان إلّا لثبوت القضاء فيه، وفي رواية مسعدة[٢] تـعرّض بـعد الحكـم بـالإعادة للـعذاب الأُخروي أيضاً، ومع ذلك لم يتعرّض للكفّارة فيستفاد منها جدّاً عدمها وإنّ المترتّب على مفطريته خصوص القضاء.

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يستاك وهو صـائم فيقيء ما عليه؟ قال: «**إن كان تقيّأ متعمّداً فعليه قضاؤه...**» الحديث.[٣] فمع أنّ السائل سئل عمّا يجب عليه لم يجبه الإمام عليه السلام إلّا بثبوت القضاء على من تعمّده فيظهر منه عدم وجوب غيره. نعم، صحّة كتاب علي بن جعفر غير ظاهرة.

هذا، مع أنّ كثيراً من أخبار المسألة قد تعرّض لحكم من ذرعه القيء أو بدره أيضاً فيستفاد منها كونها في مقام تعرّض جميع فروض القيء وأحكامه، ومع ذلك سكتت عن حكم الكفّارة. وكيف كان: فظهور أخبار الباب مع كونها في مقام البيان من كلّ جهة في عدم وجوب غير القضاء بلا إشكال، هذا. مع أنّ القدماء عدّوه في

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٦ ـ ٨٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩.

٢ ـ تهـذيب الأحكام ٤: ٢٦٤ / ٧٩٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٦.

٣ ـ مسائل علي بن جعفر: ١١٧ / ٥٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٨٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ١٠.

إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره[٢] ولا إجبار؛ من غير فرق بين الجميع حتّى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم،

عداد ما يوجب القضاء فقط، وفي «الغنية» و«الخلاف» ادّعي عليه الإجماع.

ففي «الخلاف»: «إذا تقيّأ متعمّداً وجب عليه القضاء بلا كفّارة فإن ذرعه القيء فلا قضاء عليه أيضاً وهو المرويّ عن علي عليه السلام وعبدالله بن عمر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق، وقال ابن مسعود وابن عباس: لا يفطره على حال وإن تعمّد، وقال عطاء وأبو ثور: إن تعمّد القيء أفطر وعليه القضاء والكفّارة وإن ذرعه لم يفطر وأجرياه مجرى الأكل عامداً، دليلنا: إجماع الطائفة والأخبار...».[١]

وفي «الغنية» عدّ الحقنة وتعمّد القيء في عداد ما يوجب القضاء فقط ـ إلى أن قال ـ: «بدليل الإجماع المشار إليه»،[٢] هذا. ولكنّ القائل بوجوب الكفّارة يقول لا محالة: بأنّه بعد ما أطلق عليه عنوان المفطر يصير من صغريات العمومات المشار إليها، وعدم تعرّض أخبار المسألة للكفّارة لا يدلّ على نفيها، إذ إثبات شيء لا يدلّ على نفي غيره والغفران والعذاب من توابع جميع المحرّمات فلا يدلّ التعرّض لهما أيضاً لنفي الكفّارة، ولعلّ الاستظهار من أخبار المسألة يدرك المدّعين للإجماع فلا اعتبار به، وخبر علي بن جعفر ضعيف. ولكن مع ذلك فالأقوى عندي عدم ثبوت الكفّارة في القيء، فتدبّر.

[٢] لانصراف أدلّتها إلى خصوص صورة الإثم والذنب.

---

١ ـ الخلاف ٢: ١٧٨، المسألة ١٩.

٢ ـ غنية النزوع ١: ١٣٩.

بل والحقنة والقيء[٣] على الأقوى، نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه، بل والثالث؛ وإن كان الأحوط فيها[٤] أيضاً ذلك، خصوصاً الثالث، ولافرق أيضاً في وجوبها بين العالم والجاهل[٥] المقصّر والقاصر على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر والمقصّر الغير الملتفت حين الإفطار،

---

[٣] على الأحوط وجوباً في الأوّل واستحباباً في الثاني كما مرّ.

[٤] لا يترك في النوم الثالث بل وفي الثاني أيضاً، بناءً على القول بحرمته، فراجع ما حرّرناه فيهما.

حكم الكفّارة في الجاهل

[٥] قد عرفت[١] أنّ الأقوال في الجاهل خمسة بل ستة وخلاصة الكلام في المقام: أنّ أخبار الكفّارة وإطلاقات كلمات القدماء تشمل الجاهل بقسميه أيضاً، ولكنّ القاصر لعدم كونه آثماً ينصرف عنه الأخبار ولو اعتمدنا على موثّق زرارة وأبي بصير[٢] السابق لزم الحكم بعدم الكفّارة في المقصّر الغافل والمعتقد بعدم المفطرية أيضاً فيبقى المقصّر المتردّد مشمولاً لعمومات الكفّارة، وإن لم نعتمد على الموثّق بدعوى: عدم إفتاء القدماء بمضمونه وصيرورته موهوناً بذلك، بقي جميع افراد المقصّر تحت العمومات. وكيف كان: فحكم المصنّف بعدم ثبوت الكفّارة في مطلق الجاهل بلا وجه، مع أنّ الظاهر من بعض الأسئلة الواردة في

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢١٧.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨ / ٦٠٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١٢.

نعم إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمته ـ كما إذا لم يعلم أنّ الكذب على الله ورسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم ـ فالظاهر لحوقه[٦] بالعالم في وجوب الكفّارة.

(مسألة ١): تجب الكفّارة في أربعة أقسام من الصوم:

الأوّل: صوم شهر رمضان، وكفّارته مخيّرة[٧] بين العتق وصيام شهرين متتابعين

أخبار الكفّارة صورة جهل السائل.

وكيف كان: فالأقوى في القاصر عدم الكفّارة، والأحوط ثبوتها في المقصّر مطلقاً ولا سيّما في الملتفت المتردّد إن لم نقل بكونها أقوى في هذا الفرض.

[٦] لعموم أخبار الكفّارة وعدم دلالة الموثّق المشار إليه على نفيها، إذ بعد العلم بحرمته كما هو المفروض لا يرى أنّه حلال له، فتأمّل.

إذ لأحد أن يقول: إنّ الظاهر من قوله: «وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له»، هو الحلّية من حيث الصوم والإحرام لا الحلّية النفسية فيصير المقام أيضاً مشمولاً للموثّق. وكيف كان: فالأحوط هنا ثبوت الكفّارة من غير فرق بين القاصر والمقصّر بعد ما فرض العلم بالحرمة النفسية، فتدبّر.

كفّارة صوم شهر رمضان

[٧] كما هو المشهور بيننا وإنّما نسب الترتيب إلى ابن أبي عقيل والسيّد[١] في أحد قوليه فقط.

وفي «الانتصار»: «وممّا ظنّ انفراد الإمامية به القول بأنّ كفّارة الإفطار في شهر

---

١ ـ راجع: مختلف الشيعة ٣: ٣٠٦، المسألة ٥٤؛ جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٥.

رمضان على سبيل التعمّد، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً وأنّها على التخيير لا الترتيب، وقد روي عن مالك التخيير بين هذه الثلاث كما تقول الإمامية، وعند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي أنّها مرتّبة ككفّارة الظهار، والذي يدلّ على صحّة مذهب الإمامية الإجماع المتكرّر...».[١]

والمسألة مذكورة في «الخلاف»[٢] أيضاً، فراجع.

ويدلّ على التخيير أكثر أخبار الكفّارة.

فمنها: ما ذكر فيها الخصال بلفظة «أو» الظاهرة في التخيير[٣] وحملها على التنويع لئلا ينافي الترتيب خلاف الظاهر.

ومنها: ما ذكر فيها «**الصيام**» فقط كخبرا المروزي[٤] أو «**العتق والإطعام**» كمرسلة إبراهيم بن عبدالحميد،[٥] أو «**الإطعام**» فقط ككثير من أخبار الباب ٨[٦] وهي كلّها تناسب التخيير، إذ يمكن مع التخيير ذكر بعض أفراده لكونه أسهل مثلاً وحملها على الترتيب يوجب تقييدها بصورة عدم وجدان المرتّب عليه، وذلك لا يناسب كونها في مقام البيان.

وبالجملة: فأكثر أخبار المسألة ظاهرة في التخيير وبإزائها خبر عبدالمؤمن[٧]

---

١ ـ الانتصار: ١٩٦.

٢ ـ الخلاف ٢: ١٨٦، المسألة ٣٢.

٣ ـ سنذكر بعض رواياتها.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢ / ٦١٧ و ٢١٤ / ٦٢١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ و ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٣ والباب ٢٢، الحديث ١.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢ / ٦١٨ و ٣٢٠ / ٩٨٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٤.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤ ـ ٥٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨.

٧ ـ الفقيه ٢: ٧٢ / ٣٠٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦ ـ ٤٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨،

وإطعام ستّين مسكيناً على الأقوى؛ وإن كان الأحوط الترتيب، فيختار العتق مع الإمكان ومع العجز عنه فالصيام، ومع العجز عنه فالإطعام، ويجب الجمع[٨] بين الخصال إن كان الإفطار على محرّم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلك.

وعلي بن جعفر[١] ولكنّ الطائفة الأُولى أكثر وأصحّ سنداً وأوضح دلالة، فيمكن حمل الأخيرة على الاستحباب، ولو سلّم تكافؤهما رجّحنا الأُولى بالشهرة ومخالفة أكثر العامّة. والحاصل أنّ الحقّ في المسألة هو التخيير، فتدبّر.

في كفّارة الجمع

[٨] أفتى بذلك الصدوق في «الفقيه»[٢] والشيخ في «التهذيبين»[٣] وابن حمزة في «الوسيلة»[٤] وكثير من المتأخّرين، ولكنّ الشيخ لم يتعرّض للفرع في الكتب الفتوائية ولا أحد من القدماء سوى من ذكر.

ويدلّ عليه رواية عبدالسلام بن صالح،[٥] ولا بأس بسندها وإن نوقش فيه، وكذا ما رواه الصدوق في «الفقيه» عن العمري رحمه الله قال فيه: وأمّا الخبر الذي روى

أ الحديث ٥.

١ ـ مسائل علي بن جعفر: ١١٦ / ٤٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٩.

٢ ـ الفقيه ٢: ٧٣ / ٣١٧.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨، ذيل الحديث ٦٠٤؛ الاستبصار ٢: ٩٧ / ٣١٥.

٤ ـ الوسيلة: ١٤٦.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ / ٦٠٥؛ الفقيه ٣: ٢٣٨ / ١١٢٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣ ـ ٥٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.

فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً أنّ عليه ثلاث كفّارات فإنّي أفتى به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه لوجود[ي] ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري ـ قدّس الله روحه ـ.[١] ولا يخفى تفاوت نقل «الوسائل» لما نقلناه بمتنه عن «الفقيه» وإن لم يضرّ بالمقصود.[٢]

واستدلّ أيضاً برواية سماعة بنقل الشيخ في «التهذيبين»[٣] حيث عطف فيها الخصال الثلاث بالـ«واو»، هذا. ولكن لم يذكر فيها اسم المحرّم والمحلّل مع أنّ الرواية رويت بعينها من «النوادر» بلفظة «أو»[٤] ونقطع جدّاً بعدم كونهما روايتين فأحدهما مصحّفة. نعم، يظهر من سؤال عبدالسلام في روايته وكذا من قول الصدوق في «الفقيه» أنّه كان في أخبارنا رواية تدلّ على كفّارة الجمع بنحو الإطلاق، ولا يوجد فيما بأيدينا ذلك، فمن المحتمل كونها رواية سماعة، وهذا يؤيّد كونها بالـ«واو».

وكيف كان: فالدليل على كفّارة الجمع في الإفطار بالمحرّم متقن، ولازمه تقييد المطلقات به، ولكنّ الذي يوهن ذلك عدم تعرّض القدماء له في كتبهم الفتوائية مع كون رواية عبدالسلام بمرآهم، فيمكن أن يتزلزل «الفقيه» في الإفتاء بمضمونها. نعم، هي موافقة للاحتياط فالأحوط وجوباً العمل بها، فتدبّر.

---

١ ـ الفقيه ٢: ٧٣ ـ ٧٤ / ٣١٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ٣.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨ / ٦٠٤؛ الاستبصار ٢: ٩٧ / ٣١٥.

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٨ / ١٤٠؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٣.

الثاني: صوم قضاء[٩] شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، وكفّارته إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثة أيّام، والأحوط إطعام ستّين مسكيناً.

كفّارة قضاء شهر رمضان

[٩] هل إفطار القضاء بعد الزوال يوجب الكفّارة أم لا؟ وعلى الثاني فهل يوجب الكبرى أو الصغرى أعني كفّارة اليمين أو بعض خصالها؟ في المسألة أقوال، ربما تبلغ ثمانية أو تسعة كما في «الجواهر».[١]

الأوّل: عدم وجوب الكفّارة كما عن العمّاني،[٢] وعن «المسالك» و«الذخيرة»:[٣] أنّ الجمع بين الأخبار يقتضي استحبابها ولا سيّما بملاحظة اختلافها في كيفيتها ووقت ثبوتها.

الثاني: وجوب كفّارة رمضان كما عن الصدوقين.[٤]

الثالث: وجوب كفّارة اليمين كما في «المراسم»[٥] ونسب إلى بعض أُخر[٦] أيضاً.

الرابع: تعيّن إطعام عشرة مساكين فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام، كما عن المشهور.

الخامس: التخيير بين الإطعام والصيام كما هو ظاهر «الغنية».[٧]

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٦٥.

٢ ـ راجع: مختلف الشيعة ٣: ٤١٨ ـ ٤١٩، المسألة ١٣٤.

٣ ـ مسالك الأفهام ١٠: ١٣ وراجع أيضاً ٢: ٦٧؛ ذخيرة المعاد: ٥٠٩ / السطر ١٧.

٤ ـ الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢١٣؛ المقنع: ٢٠٠.

٥ ـ المراسم: ١٨٧.

٦ ـ السرائر ١: ٤١٠.

٧ ـ غنية النزوع ١: ١٤٢.

السادس: التفصيل بين المفطر المستخفّ وغيره فكفّارة المستخفّ كفّارة رمضان وكفّارة غيره ما عن المشهور وهو مختار ابن حمزة في «الوسيلة»[١] واحتمله الشيخ[٢] أيضاً في مقام الجمع بين الأخبار.

السابع: التفصيل بين القضاء عن صوم رمضان، ثبت في إفطاره الكفّارة وبين غيره كما يظهر من عبارة ابن زهرة نسبته إلى بعض.[٣] وكيف كان: فلنذكر بعض عبائر الأصحاب:

ففي «الخلاف»: «من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال لزمه قضاؤه وكان عليه الكفّارة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط».[٤]

وفي «الانتصار»: «وممّا انفردت به الإمامية القول بأنّ من نوى من الليل صيام يوم بعينه قضاءً عن شهر رمضان فتعمّد الإفطار فيه لغير عذر، وكان إفطاره بعد الزوال وجب عليه كفّارة، وهي إطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله، وإن لم يقدر على الإطعام أجزأه أن يصوم ثلاثة أيّام عن ذلك، وإن كان إفطاره في هذا اليوم قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفّارة عليه. وباقي الفقهاء لا يعرفون هذا التفصيل ولا يوجبون هاهنا كفّارة، بل قضاء يوم فقط، والحجّة لمذهبنا الإجماع الذي يتكرّر وطريقة الاحتياط وبراءة الذمّة».[٥]

---

١ ـ الوسيلة: ١٤٧.

٢ ـ الاستبصار ٢: ١٢١، ذيل الحديث ٣٩٣.

٣ ـ غنية النزوع ١: ١٤٢.

٤ ـ الخلاف ٢: ٢٢١ ـ ٢٢٢، المسألة ٨٦.

٥ ـ الانتصار: ١٩٥ ـ ١٩٦.

وفي «المقنعة» في الكفّارات: «وإن كان إفطاره فيه (القضاء) بعد الزوال كان عليه كفّارة يمين ـ إطعام عشرة مساكين فإن لم يجد صيام ثلاثة أيّام متتابعات ـ وقضى مكانه يوماً». وفي صومها: «فإن أفطر بعد الزوال وجبت عليه الكفّارة وهي إطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله فإن لم يمكنه الإطعام، صام ثلاثة أيّام بدل الإطعام».[١]

وفي «المراسم»: «ومن عقد صوم قضاء يومٍ من شهر رمضان فأفطر قبل الزوال فلا شيء عليه وإن أفطر بعده فعليه كفّارة يمين».[٢]

وفي «النهاية»: «وإن فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم وكان عليه إطعام عشرة مساكين فإن لم يتمكّن كان عليه صيام ثلاثة أيّام بدلاً من الكفّارة، وقد رويت رواية: «**أنّ عليه مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان**»،[٣] والعمل ما قدّمناه ويمكن أن يكون الوجه في هذه الرواية: من أفطر هذا اليوم بعد الزوال استخفافاً بالفرض وتهاوناً به فلزمته هذه الكفّارة عقوبةً وتغليظاً، ومن أفطر على غير ذلك الوجه فليس عليه إلّا الأوّل ...».[٤]

وفي «الغنية»: «ومن أفطر في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل الزوال أثم وإن كان بعد الزوال تضاعف إثمه ووجب عليه صيام ثلاثة إيّام أو إطعام عشرة مساكين، كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط، ومن أصحابنا من قال: إن كان الإفطار في قضاء وجب لإفطار يجب به الكفّارة لزم فيه مثلها. وقد قدّمنا أنّ

---

١ ـ المقنعة: ٥٧٠ و ٣٦٠.

٢ ـ المراسم: ١٨٧.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٩ / ٨٤٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٣.

٤ ـ النهاية: ١٦٤.

صوم كفّارة المفطر في شهر رمضان شهران».[١]

وفي «المقنع»: «وإذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس فإن أفطرت بعد الزوال فعليك الكفّارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان، وقد روي: أنّ عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من الطعام. فإن لم يقدر عليه، صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما فعل»،[٢] هذا.

وأمّا أخبار المسألة فثلاث طوائف:

الأُولى: ما دلّت على عدم الكفّارة، وهي موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان ـ إلى أن قال ـ: سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس، قال: «لا»، سئل: فإن نوى الصوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشمس، قال: «قد أساء وليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه».[٣] وظاهرها مخالف للمشهور بل للإجماعات المحكيّة في «الخلاف» و«الانتصار» و«الغنية»، والشيخ حملها على العاجز عن الكفّارة.

وفي «الجواهر» أنّه حملها في «التهذيبين» على نفي العقاب دون الكفّارة.[٤]

وفي «الجواهر»: أنّ حملها على التقيّة أو نفي القضاء لهذا الصوم وثبوت قضاء

---

١ ـ غنية النزوع ١: ١٤٢.

٢ ـ المقنع: ٢٠٠.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٠ / ٨٤٧، وصاحب الوسائل أورد صدره في كتاب الصوم ١٠: ١٣، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب ٢، الحديث ١٠ وذيله في ١٠: ٣٤٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٤.

٤ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٦٥ و ١٧: ٥٣ وراجع لكلام الشيخ: تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٠، ذيل الحديث ٨٤٧ والاستبصار ٢: ١٢١ / ٣٩٤.

واحد لرمضان فقط أولى.[١]

أقول: الاحتمال الأخير ليس ببعيد، إذ الظاهر كون المستثنى منه من سنخ المستثنى كما لا يخفى. ويحتمل أيضاً ـ وإن كان بعيداً ـ أن يجعل قوله: «بعد ما زالت الشمس» ظرفاً لقوله: «نوى الصوم» لا لقوله: «أفطر» حيث إنّ المسؤول عنه في السؤال الذي قبله هو النيّة بعد الزوال، والإمام عليه السلام أجابه بالنفي، فسئل ثانياً أنّه لو فرض أنّه نوى الصوم بعد الزوال، ولكنّه أفطره بعد ذلك فأجابه الإمام عليه السلام، ويكون محصّل جوابه أنّه صدر منه تشريع فأساء بذلك، ولكنّه لا يترتّب على هذا الإفطار شيء حيث لم يتحقّق منه صوم، فتدبّر.

الطائفة الثانية: ما دلّت على وجوب إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيّام وهي رواية بريد[٢] بل وصحيحة هشام[٣] أيضاً، بناءً على إرادة الظهر من العصر فيها لاتّحاد وقتهما فيعبّر عن كلّ منها بالآخر أو تحمل على سهو الراوي وإلّا لزم طرحها، إذ لم يفتِ بظاهرها أحد، والحارث بن محمّد في سند رواية بريد «هو ابن الأحول مؤمن الطاق»، والشيخ والنجاشي[٤] وإن لم يوثّقاه، ولكن لم يغمزا عليه أيضاً، وقد تصدّى الوحيد رحمه الله[٥] لإصلاح أمره برواية عدّة من أصحابنا عنه، منهم: الحسن بن محبوب وابن أبي عمير اللذين هما من أصحاب الإجماع.

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٢٦٥.

٢ ـ الكافي ٤: ١٢٢ / ٥؛ الفقيه ٢: ٩٦ / ٤٣٠؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٨ / ٨٤٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٩ / ٨٤٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧ ـ ٣٤٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٤ ـ اختيار معرفة الرجال: ١٨٥ / ٣٢٤؛ الفهرست: ٢٠٧ / ٩ [٥٩٤]؛ رجال النجاشي: ٣٢٥ / ٨٨٦.

٥ ـ تعليقات على منهج المقال، البهبهاني: ٩٠ / السطر ٣٣ وراجع: منتهى المقال في أحوال الرجال ٢: ٣١٩.

وكيف كان: فالراوي عنه في هذا الخبر هو ابن محبوب وقد تلقى الأصحاب أيضاً هذه الرواية بالقبول، فتدبّر.

الطائفة الثالثة: ما دلّت على وجوب كفّارة رمضان وهي موثّق زرارة[١] ومرسل حفص بن سوقة[٢] ومرسل الصدوق[٣] وإن كان يحتمل جدّاً كون الأخير نفس الموثّق. وربما تحمل هذه الطائفة على الاستحباب أو على كون التشبيه فيها ناظراً إلى بيان أصل الكفّارة لا قدرها، فتدبّر، أو على الإفطار مع الاستخفاف كما مرّ عن الشيخ، هذا.

وأمّا كفّارة اليمين أو التخيير بين إطعام العشر والصيام فلا دليل عليهما في المقام ويظنّ جدّاً أنّ القائل بهما يريد ما مرّ من إطعام العشر والصيام مرتّباً كما يظهر ذلك من عبارة المفيد في كفّارات «المقنعة» كما مرّ، ويكون المراد بلفظة «أو» في «الغنية» ونحوها التنويع لا التخيير.

وكيف كان: فما دلّ عليه الروايات في المسألة ثلاثة أقوال: عدم الوجوب، ووجوب كفّارة رمضان، ووجوب إطعام العشر، والصيام مرتّباً، وقد مرّ أنّ الأوّل مخالف للشهرة المحقّقة والإجماعات المنقولة، أضف إلى ذلك موافقتها للعامّة فالأمر يدور بين الأخيرين والأقوى هو الأخير لأنّه المشهور أو الأشهر، ولو سلّم

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٩ / ٨٤٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٣.

٢ ـ الكافي ٤: ١٠٣ / ٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٢.

٣ ـ الفقيه ٢: ٩٦ / ٤٣١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٥.

التكافؤ كان مقتضى التخيير بين الأخبار المتعارضة كما هو الأقوى جواز اختياره أيضاً، فتدبّر.

ثمّ هل يجب التتابع في الثلاثة أيّام في المقام أم لا؟ مقتضى عبارة «المقنعة»[١] وكذلك من عبّر بكفّارة اليمين وجوبه، وجعله في حاشية الأُستاذ الخميني مدّ ظلّه أحوط[٢] وغاية ما يمكن أن يستدلّ عليه أمران:

الأوّل: دعوى انصراف الثلاثة إلى الثلاثة المتتابعات.

الثاني: كون الكفّارة في المقام من مصاديق كفّارة اليمين لأنّها من خصالها ولذا عبّر عنها بها في «المقنعة» و«المراسم»[٣] فتصير مشمولة للأخبار المستفيضة الحاكمة بلزوم التتابع في كفّارة اليمين.[٤]

وفي «التذكرة» ما حاصله: كلّ صوم يلزم فيه التتابع إلّا أربعة: صوم النذر المجرّد عن التتابع وما في معناه من عهد. ويمين وصوم قضاء رمضان. وصوم جزاء الصيد وصوم السبعة في بدل الهدي. وأمّا ما عدا الأربعة كصوم كفّارة الظهار والقتل والإفطار واليمين وأذى حلق الرأس وثلاثة أيّام الهدي فإنّه يجب فيها التتابع...[٥]

هذا، ولكنّ الانصراف بدوي لا يفيد وما نحن فيه ليس من مصاديق كفّارة اليمين، ولو فرض تعبير القوم بها عنها فلا يدلّ على كون المراد بها في الروايات أيضاً ما يعمّها، والأصل يقتضي عدم وجوب التتابع وإن كان مع ذلك كلّه موافقاً للاحتياط.

---

١ ـ المقنعة: ٥٧٠.

٢ ـ العروة الوثقى ٣: ٥٩٣.

٣ ـ المقنعة: ٣٦٥؛ المراسم: ١٨٧.

٤ ـ راجع: وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٢ ـ ٣٨٤، كتاب الصوم، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ١٠.

٥ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٢٢.

الثالث: صوم النذر[١٠] **المعيّن وكفّارته كفّارة إفطار شهر رمضان.**

كفّارة خلف النذر

[١٠] الأقوال المحكية في كفّارة النذر ستة:

الأوّل: إنّها ككفّارة شهر رمضان وهو المشهور وفي «الانتصار»[١] و«الغنية»[٢] بل و«الخلاف»[٣] الإجماع عليه كما سيأتي.

الثاني: إنّها ككفّارة اليمين نسب إلى «المقنع»[٤] و«النافع» و«المسالك»[٥] ولكن سيأتي خلافه عن «المقنع».

الثالث: إنّها كفّارة الظهار كما في عبارة سلّار.[٦]

الرابع: التفصيل بين الصوم وغيره فالأوّل كرمضان والثاني كاليمين وهو اختيار الحلّي[٧] ونسبه إلى المرتضى[٨] وابن بابويه،[٩] أيضاً، وهو مختار «الوسائل»[١٠] وبه جمع بين الأخبار.

---

١ ـ الانتصار: ١٩٥ و ٣٦٠.

٢ ـ غنية النزوع ١: ١٤٣ و ٣٩٣.

٣ ـ الخلاف ٢: ٢٢١، المسألة ٨٤ و ٦: ٢٠١، المسألة ١٥.

٤ ـ مختلف الشيعة ٨: ٢٣٥، المسألة ٦٨؛ مسالك الأفهام ١٠: ٢١.

٥ ـ المختصر النافع: ٢٠٨؛ مسالك الأفهام ١٠: ١٧ ـ ١٨.

٦ ـ المراسم: ١٨٧.

٧ ـ السرائر ٣: ٧٤ ـ ٧٥.

٨ ـ أجوبة المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤٦، المسألة ٦٣.

٩ ـ راجع: مختلف الشيعة ٨: ٢٣٥، المسألة ٦٨.

١٠ ـ راجع: وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٤، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٢٣، ذيل الحديث ٨.

الخامس: التفصيل بين القادر والعاجز. فالأوّل كالأوّل والثاني كالثاني اختاره الشيخ[١] في مقام الجمع بين الأخبار.

السادس: التفصيل بينهما أيضاً فالأوّل كالثالث والثاني كالثاني كما في إحدى كلامي المفيد[٢] ونسب إلى الراوندي[٣] أيضاً، هذا.

فلنذكر بعض عبائر الأصحاب في المقام. قال في صوم «الخلاف»: «من أفطر يوماً نذر صومه من غير عذر لزمته الكفّارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط».[٤]

وفي نذر «الخلاف»: «إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر من غير عذر وجب عليه قضاؤه وعليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً من الكفّارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك، دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط».[٥]

وفي صوم «الانتصار»: «وممّا انفردت به الإمامية القول بأنّ من نذر صوم يوم بعينه فأفطر لغير عذر وجب عليه قضاؤه ومن الكفّارة ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً بلا عذر، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون الكفّارة. ودليلنا: الإجماع المتردّد وطريقة الاحتياط...».[٦]

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٦، ذيل الحديث ١١٣٦؛ الاستبصار ٤: ٥٥، ذيل الحديث ١٩٤.

٢ ـ المقنعة: ٣٦٢.

٣ ـ فقه القرآن ٢: ٢٣٧.

٤ ـ الخلاف ٢: ٢٢١، المسألة ٨٤.

٥ ـ الخلاف ٦: ٢٠١، المسألة ١٥.

٦ ـ الانتصار: ١٩٤ ـ ١٩٥.

وفي نذر «الانتصار»: «وممّا انفردت به الإمامية أنّ من خالف النذر حتّى فات فعليه كفّارة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وهو مخيّر في ذلك فإن تعذّر عليه الجميع كان عليه كفّارة يمين. وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا هذه الكفّارة. دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردّد».[١]

وفي صوم «النهاية»: «فمن أفطر في يوم قد نذر صومه متعمّداً وجب عليه ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فإن لم يتمكّن صام ثمانية عشر يوماً أو تصدّق بما تمكّن منه فإن لم يستطع استغفرالله وليس عليه شيء».[٢]

وفي كفّارات «النهاية»: «وكفّارة نقض النذور والعهود عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيّراً فيها أيّها شاء فعل فقد أجزأه. ومتى عجز عن ذلك كلّه‌كان عليه صيام ثمانية عشر يوماً فإن لم يقدر على ذلك أطعم عشرة مساكين أو قام بكسوتهم فإن لم يقدر على ذلك تصدّق بما استطاع فإن لم يستطع شيئاً أصلاً استغفر الله تعالى ولا يعود».[٣]

وفي صوم «الغنية» (في حكم الصوم النذر والعهد): «فإن أفطر فيما تعيّن ولا مثل له مختاراً، فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء والكفّارة».[٤]

وفي باب اليمين وأخويه منها في حكم العهد: «ومتى خالف لزمه عتق رقبة أو

---

١ ـ الانتصار: ٣٦٠.

٢ ـ النهاية: ١٦٧.

٣ ـ النهاية: ٥٧٠.

٤ ـ غنية النزوع ١: ١٤٣.

صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيّراً في ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره ـ ثمّ ذكر النذر إلى أن قال ـ فإن لم يفعل لزمه كفّارة نقض العهد بدليل الإجماع المشار إليه».[١]

وفي صوم «المقنعة»: «ومن نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر لغير عذر، وجبت عليه الكفّارة على ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان وعليه قضاؤه، فإن أفطر لضعف لحقه لا يمنعه من الصيام غير أنّ ذلك يشقّ عليه وجبت عليه الكفّارة إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام متتابعات وكان عليه القضاء».[٢]

وفي كفّارات «المقنعة»: «وكفّارة الخلف في النذر كفّارة الظهار فإن لم يقدر على ذلك كان عليه كفّارة يمين».[٣]

وفي كفّارات «المراسم»: «وكفّارة خلف النذر كفّارة الظهار ـ إلى أن قال ـ فأمّا كفّارة الظهار فمرتّبة».[٤]

وفي نذر «المقنع»: «فإن خالف لزمته الكفّارة صيام شهرين متتابعين. وروي كفّارة يمين، فإن نذر رجل أن يصوم كلّ سبت أو أحد أو سائر الأيّام فليس له أن يتركه إلّا من علّة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلّا أن يكون نوى ذلك فإن أفطر من غير علّة تصدّق مكان كلّ يوم على سبعة (عشرة) مساكين»[٥] هذا.

وفي «التذكرة»: «وأمّا النذر المعيّن فالمشهور أنّ في إفطاره كفّارة رمضان

---

١ ـ غنية النزوع ١: ٣٩٣.

٢ ـ المقنعة: ٣٦٢.

٣ ـ المقنعة: ٥٦٩.

٤ ـ المراسم: ١٨٧.

٥ ـ المقنع: ٤٠٩ ـ ٤١٠.

لمساواته إياه في تعيين الصوم. وابن أبي عقيل لم يوجب في إفطاره الكفّارة وهو قول العامّة».[١]

وفي «المسالك»: «أنّ عبارة «المقنع» عشرة وقال: هو عندي كذلك بخطه الشريف».[٢]

وفي «المختلف» عن «المقنع»: «كفّارة النذر كفّارة يمين فإن نذر أن يصوم...».[٣]

ولكنّ الموجود في «المقنع» ما ذكرنا، هذا.

وأمّا أخبار المسألة فطائفتان:

الأُولى: مصححة عبدالكريم بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عمّن جعل لله عليه أن لا يركب محرّماً سمّاه فركبه قال: ولا أعلمه إلّا قال: «**فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً**».[٤]

ومن الثانية: حسنة الحلبي أو صحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إن قلت: لله عليّ فكفّارة يمين**».[٥] ورواية حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن كفّارة النذر فقال: «**كفّارة النذر كفّارة اليمين...**»[٦] الحديث.

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٦: ٦١.

٢ ـ مسالك الأفهام ١٠: ٢١.

٣ ـ مختلف الشيعة ٨: ٢٣٥، المسألة ٦٨.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٨: ٣١٤ / ١١٦٥؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٤، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٢٣، الحديث ٧.

٥ ـ الفقيه ٣: ٢٣٠ / ١٠٨٧؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٢، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٢٣، الحديث ١ و ٢٣: ٢٩٧، كتاب النذر والعهد، الباب ٢، الحديث ٥.

٦ ـ الكافي ٧: ٤٥٧ / ١٣؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٣، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٢٣، الحديث ٤.

وأمّا سائر أخبار المسألة فإمّا مجملة أو ذكر فيها خصوص العتق المحتمل لكلتا الكفّارتين، وربما يجمع كما عرفت بين الطائفتين بحمل الأُولى على نذر الصوم والثانية على غيره، واختار هذا التفصيل صاحب «الوسائل».[١]

وفي «المختلف» عن ابن إدريس عن المرتضى والصدوق اختياره[٢] والاعتبار العقلي وإن ساعد هذا الجمع، ولكن لا يساعده ظاهر رواية عبدالملك، إذ الظاهر منها كون المنذور غير الصوم كما أنّ جمع الشيخ بين القادر والعاجز[٣] أيضاً لا شاهد عليه وإن قيل بكون رواية جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه قال: «**كلّ من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفّارة يمين**»[٤] شاهداً عليه؛ إذ مقتضى القاعدة بل الفتاوى أنّ العاجز لا كفّارة عليه وسائر الأقوال والتفاصيل في المسألة أيضاً بلا دليل فالأمر في المسألة يدور بين القولين الأوّلين وعليهما تدلّ الطائفتان من الأخبار، هذا.

وفي «المسالك» رجّح الثانية بوجوه:

الأوّل: إنّ رواية الحلبي في أعلى مراتب الحسن بخلاف الأُولى فإنّ عبدالملك بن عمرو لم يذكره النجاشي ولا الشيخ وإنّما ذكره العلّامة ونقل عن الكشي[٥] أنّ الصادق عليه السلام قال له: «إنّه يدعو له» وهذا غايته أنّه يقتضي المدح لا التوثيق. قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٤، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٢٣، ذيل الحديث ٨.

٢ ـ مختلف الشيعة ٨: ٢٣٥، المسألة ٦٨.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٦، ذيل الحديث ١١٣٦؛ الاستبصار ٤: ٥٥، ذيل الحديث ١٩٤.

٤ ـ الكافي ٧: ٤٥٧ / ١٧؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٣، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٢٣، الحديث ٥.

٥ ـ رجال العلّامة الحلّي: ٢٠٦ ـ ٢٠٧ / ٧، انظر: اختيار معرفة الرجال: ٣٨٩ / ٧٣٠.

والأولى أن يريدوا بصحّتها توثيق رجال أسنادها إلى عبدالملك.

الثاني: تأييدها برواية حفص بن غياث وهو وإن كان عامّياً إلّا أنّ الشيخ قال: «إنّ كتابه معتمد عليه».[١]

الثالث: اتّفاق روايات العامّة التي صحّحوها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي وإن لم تكن حجّة إلّا أنّها لا تقصر عن أن تكون مرجّحة.

الرابع: تأييدها بصحيحة علي بن مهزيار،[٢] فراجع.

الخامس: أنّ الحكم في الطائفة الثانية وقع بطريق القطع وفي الأُولى بنحو يظهر منه رائحة التردّد،[٣] انتهى.

أقول: الخبر الأوّل مضافاً إلى أنّه صحّحه جماعة من المحقّقين كالعلّامة وولده والشهيد كما في «المسالك» قد أفتى به المشهور من قدماء أصحابنا ـ كما عرفت ـ أُنموزجاً من كلماتهم وفي «الغنية» و«الانتصار» و«الخلاف» الإجماع عليه، بخلاف الثاني؛ إذ لم يفتِ به أحد منهم وإن حكي عن الصدوق في «المقنع» ولكن عرفت خلافه.

نعم، حكي عن «النافع» و«المسالك»، فكأنّ الخبر الأوّل مجمع عليه بين أصحابنا المتقدّمين والثاني شاذ نادر وأوّل المرجّحات في المقبولة «الشهرة الفتوائية» كما حقّقناه في محلّه.[٤]

---

١ ـ الفهرست: ١١٦ / ٢٤٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٦ / ٨٦٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٩، كتاب الصوم، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ٧، الحديث ٤.

٣ ـ مسالك الأفهام ١٠: ١٩ ـ ٢١.

٤ ـ نهاية الأُصول: ٥٤١.

الرابع: صوم الاعتكاف[١١] وكفّارته مثل كفّارة شهر رمضان مخيّرة بين الخصال،

وروايات العامّة لا تصلح للمرجّحية إن لم نقل بكون موافقتها من الموهنات. هذا. مضافاً إلى أنّ الظاهر من «الخلاف» و«الانتصار» عدم إفتائهم في خلف النذر بالكفّارة أصلاً، ومتن رواية علي بن مهزيار في «الوسائل» «سبعة» لا «عشرة». وربما يحتمل فيها كونها مصحّف «شبعة» بالمعجمة فلا ينافي الستّين، هذا. مضافاً إلى كونها مكاتبة والتعبير بقوله «لا أعلمه» يدلّ على التأكيد والاحتياط لا الترديد، فالأقوى وفاقاً للمشهور أنّ كفّارة خلف النذر ككفّارة رمضان وإن كان الأحوط اختيار الإطعام من الخصال ليحصل الجمع بين الأخبار عملاً، فتدبّر.

كفّارة صوم الاعتكاف

[١١] الاعتكاف لا صوم له. نعم، يشترط فيه الصوم، فإن كان الصوم، ممّا ثبت فيه الكفّارة كشهر رمضان وقضائه والنذر ونحوها ثبت الكفّارة بإفطاره وإلّا فلا. وهذا لا يرتبط بالاعتكاف وليس قسماً رابعاً في قبال الثلاثة الأُول.

نعم، الجماع في حال الاعتكاف أو إبطاله مطلقاً على الخلاف أيضاً يوجب الكفّارة ـ ليلاً كان أو نهاراً ـ ومحلّ البحث عنه كتاب الاعتكاف، ولا يرتبط بباب الصوم. ومن العجب ذكر المصنّف لذلك وإهماله صوم العهد واليمين مع ثبوت الكفّارة فيهما واختلاف الكفّارة في اليمين لما قرّرناه في النذر.

نعم، كفّارة العهد مثل كفّارة النذر لما ورد فيه من الخبرين بلا معارض، فراجع.[١]

---

١ ـ راجع: وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٥، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٢٤، الحديث ١ و٢.

وكيف كان: فهل كفّارة الاعتكاف تختصّ بالجماع أو بـه وبـالاستمناء أو تـعمّ جميع المبطلات له؟ وهل تختصّ بالاعتكاف الواجب كالمنذور أو اليوم الثالث في جميع الاعتكافات أو تعمّ ما يجوز إبطاله أيضاً كاليومين الأوّلين من المندوب؟ بل والواجب المطلق بناءً على عدم تعيّنه بالشروع فيه. وهل الكفّارة فيه ككفّارة الظهار أو ككفّارة شهر رمضان؟ لابدّ من ذكر الأخبار وبعض الأقوال حتّى يظهر الحال.

أمّا الأخبار فمنها:

١ ـ صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله، قال: «**إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر**».[١]

٢ ـ وصحيحة أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدّم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بـيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها فقال: «**إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر**».[٢]

٣ ـ وبإزائهما موثّقة سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ قال: «**هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان**».[٣]

٤ ـ وموثّقته الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهـله، قال: «**عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكـيناً**».[٤] والظـاهر اتّـحاد المـوثّقتين لوحـدة السـائل

---

١ ـ الفقيه ٢: ١٢٢ / ٥٣٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ١.

٢ ـ الكافي ٤: ١٧٧ / ١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٦.

٣ ـ الفقيه ٢: ١٢٣ / ٥٣٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٢.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٢ / ٨٨٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف،

والمسؤول والمسؤول عنه، والأُولى ملخّص الثانية. والصدوق كثيراً ما يلخّص الروايات في كتابه، إذ «الفقيه» كتاب الفتوى له، وفي كتب الفتوى يلخّص الأخبار، هذا.

وفي «الفقيه» بعد نقل صحيحة زرارة، قال: «وقد روى أنّه إن جامع بالليل فعليه كفّارة واحدة وإن جامع بالنهار فعليه كفّارتان. روى ذلك محمّد بن سنان عن عبدالأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وطء امرأته وهي معتكفة ليلاً في شهر رمضان؟ فقال: «**عليه الكفّارة**». قال: فقلت: فإن وطءها نهاراً، قال: «**عليه كفّارتان**».[1] ومن الظاهر كون ذلك رواية واحدة وعبارة الصدر توطئة لذكر الرواية لا رواية مستقلّة. ولكن في «الوسائل» نقل عبارة الصدر بعنوان مرسل مستقلّ.[2]

ولا يخفى أنّ مورد الرواية شهر رمضان، فيظهر منها أنّ إحدى الكفّارتين للجماع في الاعتكاف والأُخرى لصوم شهر رمضان ولكن عبارة التوطئة مطلق.

وكيف كان: فالظاهر من الأخبار أنّ الكفّارة لخصوص الجماع وحمل سائر المبطلات عليه قياس كما أنّ إطلاق السؤال فيها بضميمة ترك الاستفصال يشمل الاعتكاف المندوب أيضاً، ولا منافاة بين جواز رفع اليد عنه وبين ثبوت الكفّارة على فرض تحقّق الجماع قبل رفع اليد عنه أو إبطاله بمبطل آخر مثل الخروج ونحوه.

نعم، قد يقال بدلالة صحيحة أبي ولّاد على الخلاف في كلتا المسألتين بأن يقال: إنّ الخروج من المسجد بلا عذر مبطل له إجماعاً فالجماع وقع بعد ما بطل

أ الباب ٦، الحديث ٥.

١ ـ الفقيه ٢: ١٢٢ ـ ١٢٣، ذيل الحديث ٥٣٢ والحديث ٥٣٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٣ و ٤.

الاعتكاف بالخروج فالكفّارة فيها للخروج لا للوقاع، فيكون الكفّارة ثابتة في غير الجماع أيضاً كما أنّ الظاهر من قوله: «ولم تكن اشترطت» عدم وجوب الكفّارة في الاعتكاف الجائز، إذ فائدة الشرط صيرورة الاعتكاف جائزاً، هذا.

ولكن يمكن الخدشة في البيان الأوّل بأنّ المستفاد من الرواية ثبوت الكفّارة في مفروض السؤال من غير تعرّض لسببها، ومن المحتمل تحقّق الكفّارة في الجماع، إذا تحقّق في ضمن ثلاثة أيّام، وإن أبطله قبله بمبطل آخر. نعم، الالتزام بذلك فيما يجوز إبطاله مشكل، ولكن يمكن الالتزام به فيما لا يجوز إبطاله نظير الالتزام بالكفّارة فيما إذا أبطل صوم شهر رمضان بمثل القيء ثمّ جامع أو أكل. وكيف كان؛ فبعد تمشى الاحتمال لا يمكن الاستدلال بالحديث على ثبوت الكفّارة في غير الجماع والأصل يقتضي عدمه.

ويمكن الخدشة في البيان الثاني بأنّ الظاهر من الحديث أنّ المرأة خرجت من المسجد معرضةً عن الاعتكاف فالجماع وقع بعد رفع اليد عنه، ففصّل الإمام عليه السلام في هذه الصورة بين من جاز له رفع اليد عنه وبين غيره وأمّا إذا وقع الجماع قبل رفع اليد عنه فمن الممكن أن يوجب الكفّارة ولو في الاعتكاف الجائز، وحينئذٍ فيكون إطلاق سائر الروايات محكّمة، فتأمّل.

وكيف كان: فالأقوى اختصاص كفّارة الاعتكاف بالجماع، ولا دليل على إلحاق الاستمناء أو سائر المبطلات به.

نعم، لو كان الصوم الواقع حاله ممّا فيه الكفّارة ثبت كفّارة الصوم أيضاً كما دلّ عليه رواية عبدالأعلى[1] أيضاً.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٤.

والأحوط ثبوت الكفّارة بالجماع وإن كان الاعتكاف ممّا يجوز رفع اليد عنه وإن أفتى بخلاف ذلك في «الشرائع»،[١] فراجع.

وهل الثابت هنا كفّارة الظهار أو شهر رمضان؟

قد عرفت أنّ الظاهر من صحيحتي زرارة وأبي ولّاد الأُولى، ومن موثّقتي سماعة الثانية، والأُوليان أقوى سنداً والثانيتان أشهر فتوىً، بل يشذّ القائل بالأوّل، بل في «الغنية»[٢] و«الانتصار»[٣] الإجماع عليه. والجمع بين الطائفتين بحمل الأُولى على الأفضلية كما في «المستمسك»[٤] ليس جمعاً عرفياً.

والأنسب ذكر بعض العبائر.

قال في «الخلاف»: «المعتكف إذا وطء في الفرج نهاراً أو استمنى بأيّ شيء كان، لزمته كفّارتان وإن فعل ذلك ليلاً لزمته كفّارة واحدة وبطل اعتكافه. وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وسائر الفقهاء: يبطل اعتكافه ولا كفّارة عليه. وقال الزهري والحسن البصري: عليه الكفّارة ولم يفصّلوا الليل من النهار، دليلنا: إجماع الفرقة...».[٥]

وفي «الانتصار»: «وممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ المعتكف إذا جامع نهاراً كان عليه كفّارتان، وإذا جامع ليلاً [كان عليه] كفّارة واحدة ـ إلى أن قال ـ والكفّارة هي التي تلزم المجامع نهاراً في شهر رمضان. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك

---

١ ـ شرائع الإسلام ١: ١٩١.

٢ ـ غنية النزوع ١: ١٤٧.

٣ ـ الانتصار: ٢٠١.

٤ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٥١.

٥ ـ الخلاف ٢: ٢٣٨، المسألة ١١٣.

ولا يلزمون مفسد اعتكافه شيئاً سوى القضاء ـ إلى أن قال ـ دليلنا: الإجماع المتقدّم وطريقة الاحتياط».[١]

وفي «الغنية»: «وإذا أفطر المعتكف نهاراً أو جامع ليلاً انفسخ اعتكافه، ووجب عليه استينافه وكفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان بدليل ما قدّمناه في المسألة الأُولى (الإجماع وطريقة الاحتياط) وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ...﴾.[٢] لأنّه لم يفصّل بين الليل والنهار. وإن جامع نهاراً كان عليه كفّارتان، إحداهما لإفساد الصوم والأُخرى لإفساد الاعتكاف».[٣]

وفي «المقنعة»: «ومن أفطر وهو معتكف لغير عذر أو جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمّداً بغير علة».[٤]

وفي «المراسم»: «فمن أفطر في أيّام الاعتكاف أو جامع في نهاره أو ليله فعليه كفّارة إفطار يوم من شهر رمضان».[٥]

وفي «النهاية»: «فمتى واقع الرجل امرأته وهو معتكف ليلاً، كان عليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان، من عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستّين مسكيناً وإن كانت مواقعته لها بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفّارتان».[٦]

---

١ ـ الانتصار: ٢٠١.

٢ ـ البقرة (٢): ١٨٧.

٣ ـ غنية النزوع ١: ١٤٧.

٤ ـ المقنعة: ٣٦٣.

٥ ـ المراسم: ٩٩.

٦ ـ النهاية: ١٧٢.

ولكن الأحوط الترتيب[١٢] المذكور. هذا، وكفّارة الاعتكاف مختصّة بالجماع فلا تعمّ سائر المفطرات، والظاهر أنّها لأجل الاعتكاف لا للصوم[١٣] ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً، وأمّا ما عدا[١٤] ذلك من أقسام الصوم فلا كفّارة[١٥] في إفطاره؛ واجباً كان كالنذر المطلق والكفّارة، أو مندوباً فإنّه لا كفّارة فيها، وإن أفطر بعد الزوال.

(مسألة ٢): تتكرّر[١٦] الكفّارة بتكرّر الموجب في يومين وأزيد من صوم له كفّارة،

---

[١٢] لا يترك، لدلالة الصحيحتين[١] عليه، والشهرة وإن كانت على خلافهما ولكن لم تصل إلى حدّ الإعراض عنهما. فتتبّع.

[١٣] لكن عرفت أنّ الصوم إن كان ممّا فيه كفّارة ثبت كفّارته أيضاً.

[١٤] سوى الواجب بالعهد أو اليمين.

[١٥] للأصل بعد عدم الدليل عليها. وعن «المنتهى»:[٢] دعوى اتّفاق الفريقين عليه.

حكم تكرّر الكفّارة

[١٦] كما يقتضيه أصالة عدم تداخل الأسباب المستقلّه، بعد فقدان ما يقتضي التداخل في المقام. وأمّا التمسّك بالإجماع ـ كما في «الجواهر»[٣] وغيره ـ فبلا وجه بعد عدم كون المسألة معنونة في الكتب الأصلية الموضوعة لنقل المسائل المأثورة، كـ«النهاية» و«المقنعة» و«المراسم» و«المقنع» ونحوها. نعم، عنونها الشيخ في «الخلاف» و«المبسوط»، ففي «الخلاف»: «إذا وطء في يوم من شهر

---

١ ـ الفقيه ٢: ١٢٣ / ٥٣٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٢ / ٨٨٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٢ و ٥.

٢ ـ منتهى المطلب ٩: ١٤٤.

٣ ـ جواهر الكلام ١٦: ٣٠٢.

ولا تتكرّر [١٧] بتكرّره في يوم واحد في غير الجماع وإن تخلّل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى،

رمضان فوجبت الكفّارة فإن وطء في اليوم الثاني فعليه كفّارة أُخرى، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر فإن وطء ثلاثين يوماً لزمته ثلاثون كفّارة. وبه قال مالك والشافعي وجميع الفقهاء إلّا أبا حنيفة فإنّه قال: إن لم يكفّر عن الأوّل فلا كفّارة في الثاني. وإن كفّر عن الأوّل ففي الثاني روايتان: رواية الأُصول أنّ عليه الكفّارة، وروي عنه زفر أنّه لا كفّارة عليه، دليلنا: إجماع الفرقة».[١]

وفي «المبسوط»: «وأمّا إذا تكرّر في يومين في رمضان واحد، ففيه الخلاف؛ ولا خلاف بين الفرقه، أنّ ذلك يوجب تكرار الكفّارة سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر؛ فأمّا إذا تكرّر ذلك في يوم واحد فليس لأصحابنا فيه نصّ معيّن، والذي يقتضيه مذهبنا أنّه لايتكرّر عليه الكفّارة ...».[٢]

وكيف كان: فادّعاء الإجماع في المسألة بلا وجه ويجب تتميمها على ما يقتضيه القواعد، والأصل عدم التداخل، كما حرّر في الأُصول، فراجع.

[١٧] الأقوال في المسألة أربعة:

الأوّل: عدم التكرّر مطلقاً كما عن الشيخ[٣] وابن حمزة[٤] والمحقّق[٥]

---

١ ـ الخلاف ٢: ١٩٢، المسألة ٤٣.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٧٤.

٣ ـ المبسوط ١: ٢٧٤.

٤ ـ الوسيلة: ١٤٦.

٥ ـ شرائع الإسلام ١: ١٩٤.

والعلّامـة[١] وغيرهم.

الثاني: التكرّر مطلقاً كما عن المحقّق الثاني[٢] وعن «المسالك»[٣] أنّـه الأصحّ إن لم يكن سبق الإجماع على خلافه.

الثالث: التفصيل بين الجماع وغيره كما في المتن ونسب إلى المرتضى[٤] أيضاً.

الرابع: التفصيل بين ما إذا اختلف السبب أو تخلّل التكفير وبين غير ذلك كما في «المختلف» اختياره.

ولا يخفى أنّ هذه المسألة أيضاً غير معنونة في الكتب الأصـلية. فـلا يـمكن تتميمها بالإجماع أو الشهرة. نعم، ذكرها الشيخ في «المبسوط» و«الخلاف» وقد مرّ عبارة «المبسوط» آنفاً.

وفي «الخلاف»: «إذا أفسد الصوم بـالوطء ثـمّ وطء بـعد ذلك مـرّة أو مـرّات لا يتكرّر عليه الكفّارة ولا أعرف فيه خلافاً بين الفقهاء، بل نصّوا على مـا قـلناه. وربما قال المرتضى من أصحابنا أنّه يجب عليه بكلّ مرّة كفّارة، دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمّة...».[٥]

وكيف كان: فوجه القول الأوّل أنّ الظاهر ترتّب الكفّارة على عنوان إفطار الصوم وهو لا يقبل التكرّر.

ووجه الثاني أوّلاً: أنّ الأصل عدم تداخل الأسباب. وثـانياً: أنّـه كـما يـجب

---

١ ـ مختلف الشيعة ٣: ٣١٥، المسألة ٦١.

٢ ـ جامع المقاصد ٣: ٧٠.

٣ ـ مسالك الأفهام ٢: ٣٦.

٤ ـ راجع: جواهر الكلام ١٦: ٣٠٣.

٥ ـ الخلاف ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠، المسألة ٣٨.

وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقاً، وأمّا الجماع فالأحوط ـ بل الأقوى ـ[١٨] تكريرها بتكرّره.

الإمساك الأوّل يجب الثاني فتجب الكفّارة لمخالفته كما تجب لمخالفة الأوّل. وفيه أنّ مفروض البحث في مسألة التداخل صورة قبول السبب للتكرّر، والسبب هنا لا يتكرّر. ولا دليل على أنّ الكفّارة إنّما تجب لمخالفة وجوب الإمساك، بل المستفاد من الأدلّة ترتّبها على إفطار الصوم.

ووجه الثالث: أوّلاً أنّ الكفّارة في الأخبار ترتّب على عنوان الجماع وإتيان الأهل وهذا يقبل التكرّر، وهذا بخلاف سائر المفطرات. وثانياً: أخبار خاصّة ذكرها في «الوسائل».[١]

وفيه أوّلاً: النقض بالاستمناء، وثانياً: أنّ الظاهر ترتّب الكفّارة على الجماع بما هو مفطر لا بما هو الجماع في شهر رمضان وإلّا لثبت الكفّارة في جماع المريض والمسافر ونحوهما أيضاً، وثالثاً: أنّ الخبر الأوّل ضعيف سنداً، والثاني مرسل، والثالث عين الخبر الأوّل وقد نقل ملخّصاً مضافاً إلى إرساله.

ووجه الرابع: اختيار هذا التفصيل في مسألة تداخل الأسباب. وفيه مضافاً إلى عدم قبوله في المسألة أنّ المقام ـ كما مرّ ـ ليس من مصاديق تلك المسألة. هذا. ولكنّ الأحوط في الجماع هو التكرّر، فتدبّر.

[١٨] لا قوة فيه. نعم، هو أحوط كما مرّ.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٥ و ٥٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١١، الحديث ١ ـ ٣.

(مسألة ٣): لا فرق[١٩] في الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية كالزنا وشرب الخمر، أو عارضية كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضرّه.

(مسألة ٤): من الإفطار بالمحرّم: الكذب على الله[٢٠] وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم،

فروع كفّارة الجمع

[١٩] لإطلاق قوله عليه السلام في خبر عبدالسلام: «**متى جامع حراماً أو أفطر على حرام**»[١] والإطلاق هنا أظهر من إطلاق قول: «**اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه**»[٢] لما حرم عارضاً كالجلال ونحوه مع عدم تشكيكهم فيه في تلك المسألة فالتشكيك وادّعاء الانصراف إلى خصوص المحرّمات الأصلية في المقام بلا وجه، فتدبّر.

[٢٠] في حاشية الأُستاذ المرحوم البروجردي: «نعم، لكنّ الأقوى فيه عدم وجوب كفّارة الجمع»[٣] انتهى. ولم يظهر لي وجه ذلك فإنّ إطلاق حديث عبدالسلام وغيره يشمله. ولعلّه قدس سره ظنّ أنّ الحديث ناظر إلى المفطرات التي تنقسم إلى الحلال والحرام ويتمشى فيه القسمان، والكذب محرّم محضاً أو أنّ الإفطار في الحديث ـ بقرينة جعله قسيماً للجماع ـ ينصرف إلى خصوص الأكل والشرب فلا دليل على كفّارة الجمع في غير الجماع والأكل والشرب.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ / ٦٠٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ ـ الكافي ٣: ٥٧ / ٣ و ٤٠٦ / ١٢؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٢ و ٣.

٣ ـ العروة الوثقى ٣: ٥٩٤.

بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث، لكنّه مشكل.[٢١]

(مسألة ٥): إذا تعذّر بعض الخصال في كفّارة الجمع وجب عليه الباقي.[٢٢]

والجواب: أنّ الكذب على الله قد أطلق عليه في أخباره عنوان الإفطار، وكما جعلته لذلك صغرىً لكبريات أدلّة الكفّارة المعلّق فيها الحكم على عنوان الإفطار، فكذلك يجعل صغرىً لما في خبر عبدالسلام، وذكر الإفطار قسيماً للجماع لا يوجب انصرافاً مستقرّاً بحيث يسقط الإطلاق عن الحجّية. ونظر الحديث إلى خصوص ما يتمشى فيه القسمان أيضاً ممنوع.

[٢١] لعدم ثبوت حرمتها، بل يتعارف بلعها بلا إكتراث من أهل العرف، بل في خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «**من تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته**».[١]

نعم، نخامة الغير منها قطعاً، بل نخامة نفسه أيضاً إذا أخرجها من فمه ثمّ ردّها، هذا. ولكن للبحث عن حرمة الخبائث موضع آخر، فتدبّر.

[٢٢] استشكل على ذلك في «المستمسك» بأنّ «الظاهر من الدليل كون التكليف بالجمع ارتباطياً ومقتضى القاعدة الأوّلية سقوطه بالعجز عنه ولو للعجز عن بعض أجزائه».[٢]

أقول: ظاهر قوله في خبر عبدالسلام: «**فعليه ثلاث كفّارات**»[٣] أنّ كلّ واحدة

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦ / ٧١٤؛ وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المسجد، الباب ٢٠، الحديث ١.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٥٦.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ / ٦٠٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.

(مسألة ٦): إذا جامع في يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات[٢٣] **بعددها، وإن كان على الوجه المحرّم تعدّد كفّارة الجمع بعددها.**

(مسألة ٧): الظاهر أنّ الأكل في مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً[٢٤] **وإن تعدّدت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر في يوم واحد لا تتكرّر بتعدّدها، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة.**

(مسألة ٨): في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرّات لا تتكرّر[٢٥] **الكفّارة**

منها كفّارة بنفسها وهذا ينافي الارتباط، فتدبّر.

[٢٣] على الأحوط كما مرّ في المسألة ٢.

[٢٤] أقول: الموضوع للكفّارة على القول بتكرّرها ليس عنوان الإفطار الفعلي ولا عنوان الأكل، بل الموضوع له: «ما به يتحقّق الإفطار شأناً» فيكون معنى قوله: «**أفطر**» في أخبار الكفّارة، الإتيان بما شأنه المفطرية، وإن كان المتّصف بها فعلاً الوجود الأوّل فقط، ولا يخفى أنّ كلّ واحدة من اللقم مصداق لهذا الموضوع، ولذا تتّصف بحرمة مستقلّة فليس من أكل اللقم، مثل من أكل لقمة واحدة، بل كلّ لقمة تقع عصياناً على حدة للأمر بوجوب الإمساك. نعم، اللقمة الأُولى فقط تقع مفطراً فعلاً.

والحاصل: أنّ الإفطار الفعلي في المقام واحد لا يقبل التكرّر وينطبق على اللقمة الأُولى، كما أنّ المجموع أكل واحد عرفاً، ولكنّ الموضوع للكفّارة على فرض القول بالتكرّر هو الإتيان بما شأنه المفطرية وهو متعدّد في الفرض، ولذا يتّصف كلّ منها بحرمة على حدة، فتدبّر، هذا. ولكن قد عرفت منّا منع القول بالتكرّر.

[٢٥] إذ الحكم فيه مرتّب على عنوان الجماع لا الإفطار والمجموع يعدّ عرفاً

وإن كان أحوط.

(مسألة ٩): إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّة،[٢٦] **وكذا إذا أفطر أوّلاً بالحلال ثمّ أفطر بالحرام تكفيه كفّارة الجمع.**[٢٧]

(مسألة ١٠): لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة أيضاً لم تجب عليه،[٢٨] **وإذا علم أنّه أفطر أيّاماً ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم،**[٢٩]

جماعاً واحداً وبذلك يفترق عن غيره.

[٢٦] هذا لا يصحّ على مذهبه قدس سره حيث اختار التكرّر بالجماع، فإنّ الحكم فيه على ذلك لا يدور مدار عنوان المفطرية، بل نفس عنوان الجماع موضوع مستقلّ للكفّارة مثل عنوان الإفطار. ودعوى اختصاص دليل التكرّر بصورة تكرّر الجماع فقط ـ فيكون للجماع الأوّل دخلاً في وجوب الكفّارة بالجماع الثاني ـ واضحة البطلان. نعم، لو انعكس الفرض كان الحكم في محلّه.

[٢٧] ولكن لا تجب إن كان الثاني غير الجماع، لعدم اتّصاف الثاني بوصف المفطرية. نعم، لو انعكس الفرض كان ما ذكر في محلّه.

حكم تردّد الفائت بين الأقلّ والأكثر

[٢٨] للأصل ولكن يأتي في هذا الفرع أيضاً المناقشة الآتية آنفاً.

[٢٩] في «المستمسك»: «يعني الاقتصار في الكفّارة».[١]

أقول: بل في القضاء والكفّارة معاً لجريان الأصل. وربما يقال في أمثال المقام:

---

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٥٧.

وإذا شكّ في أنّه أفطر بالمحلّل أو المحرّم كفاه إحدى الخصال، وإذا شكّ في أنّ اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستّين مسكيناً،

بوجوب الاحتياط بإتيان الأكثر إن كان جهله مسبوقاً بالذكر بأن علم عددها ثمّ نسي. بل في «الرسائل»: «إنّ المشهور بين الأصحاب بل المقطوع به من المفيد إلى الشهيد الثاني أنّه لو لم يعلم كمّية ما فات قضى حتّى يظنّ الفراغ منها». وحكى فيها عن «التذكرة» أيضاً: «وجوب القضاء حتّى يظنّ الوفاء» وأنّه نسب فيها احتمال وجوب تحصيل العلم بالوفاء واحتمال الأخذ بالقدر المعلوم إلى الشافعية. وعن الشهيدين[١] وصاحب «الرياض»[٢] وجوب تحصيل العلم.[٣]

وكيف كان: فغاية ما يمكن أن يستدلّ به للاشتغال في المقام مع أنّه من الشبهة الوجوبية التي توافق فيه الأُصولي والأخباري على البراءة أُمور ثلاثة ذكرها الشيخ رحمه الله:

الأوّل: ما عن الشيخ البهائي من التفصيل بين صورة النسيان وغيره وحاصل ذلك بتوضيح منّا: إنّ المكلّف حين علم بالفوات صار مكلّفاً بقضاء هذه الفائتة قطعاً، وكذلك الحال في الثانية والثالثة وهكذا، ومجرد عروض النسيان لا يرفع الحكم الثابت المنجّز. وبعبارة أُخرى: الحكم بسبب تعلّق العلم به آناً ما وصل إلى المكلّف

---

١ ـ ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٧ ـ ٤٣٨؛ المقاصد العلية: ٢١٧.

٢ ـ رياض المسائل ٤: ٢٨٩. (في شرح كلام الحلّي رحمه الله: «ولو فاته ما لم يحصه قضى حتّى يغلب الوفاء»).

٣ ـ فرائد الأُصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٥: ١٧٠ وراجع كلام العلامة رحمه الله في تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦١، المسألة ٦٣.

وصار في المرتبة الرابعة منه أعني التنجّز فصار بوجوده ملازماً لاستحقاق العقوبة، وبعد النسيان وإن زال العلم، ولكن احتماله احتمال للتكليف المنجّز الموجب للعقوبة على فرض ثبوته، فلا مجال فيه للبراءة؛ إذ البراءة إنّما تجري فيما إذا حصل بعد جريانها القطع بعدم العقوبة، والمفروض أنّ التكليف في المقام صار ملازماً لها بسبب وصوله إلى المكلّف.

نعم، إذا حصل للمكلّف علم إجمالي فعلاً باشتغال ذمّته بفوائت لا يعلم عددها كأن علم إجمالاً بوجود خلل في بعض صلواته السابقة لم يجب عليه إلّا الإتيان بالأقل.

الثاني: استصحاب عدم الإتيان بالصلاة المشكوكة في وقتها فيترتّب عليه وجوب القضاء. لا يقال: القضاء ترتّب على الفوت. فإنّه يقال: نعم، ولكنّه ليس أمراً وجودياً، بل هو مجرد الترك وعدم الإتيان.

الثالث: قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى الأداء فإنّ القضاء وإن كان بأمر جديد إلّا أنّ ذلك الأمر يكشف عن استمرار مطلوبية المأمور به. غاية الأمر كونه على سبيل تعدّد المطلوب بأن يكون المطلق مطلوباً مطلقاً والإتيان في الوقت مطلوباً آخر نظير فورية الحجّ وأداء السلم وردّ الدين ونحوها.[1]

هذا. ولكن يرد على الأخيرين جريان قاعدة الشكّ بعد الوقت وتقدّمه على الاستصحاب. والقاعدة مضافاً إلى منع تعدّد المطلوب، بل الظاهر كون كلّ من الأداء والقضاء تكليفاً مستقلّاً.

وأمّا الأوّل: فيمكن أن يرد أيضاً بأنّ التنجّز يدور مدار العلم حدوثاً وبقاءً،

١ ـ راجع: فرائد الأُصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٥: ١٧٢ ـ ١٧٤.

بل له الاكتفاء بعشرة مساكين. [٣٠]

(مسألة ١١): إذا أفطر متعمّداً ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة بلا إشكال وكذا إذا سافر [٣١] **قبل الزوال للفرار عنها، بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى، وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، وأمّا لو أفطر متعمّداً ثمّ عرض له عارض قهري؛ من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار، ففي السقوط وعدمه وجهان بل قولان؛ أحوطهما الثاني وأقواهما الأوّل.**

فبزواله يرتفع التنجّز أيضاً وهي يلتزم القائل، بأنّ النسيان لا يرفع الحكم المنجّز بثبوت العقاب فيما إذا علم بالتكليف وتنجّز في حقّه ثمّ نسي الإتيان به إلى الأبد مع عدم تفريطه في امتثاله؛ ومحلّ البحث صورة سعة وقت القضاء ونحوه بحيث لم يتحقّق منه الإثم في تأخيره. فبذلك يعلم أنّ القول بصيرورة التكليف ملازماً للتنجّز والعقوبة ـ بصرف تعلّق العلم به آناً ما ـ ممنوع، بل العقوبة والتنجّز يدوران مدار العلم حدوثاً وبقاءً، فتدبّر.

[٣٠] للعلم الإجمالي بوجوب التصدّق على العشرة، تعييناً أو على الستّين تخييراً بينه وبين قسيميه فينحلّ بالعلم التفصيلي بمطلوبية العشرة والشكّ البدوي بالنسبة إلى غيره وإن كان الأحوط اختيار الستّين.

حكم من أفطر ثمّ سافر

[٣١] في «الخلاف»: «إذا وطء في أوّل النهار ثمّ مرض أو جنّ في آخره، لزمته الكفّارة ولم تسقط عنه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه وهو أقيسهما، والثاني: لا كفّارة عليه وبه قال أبو حنيفة. دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً

قد اشتغلت ذمّته بالكفّارة حين الوطء بلا خلاف وإسقاطها يحتاج إلى دليل».[١]

وفي «المبسوط»: «فأمّا من فعل ما يوجب عليه الكفّارة في أوّل النهار ثمّ سافر أو مرض مرضاً يبيح له الإفطار أو حاضت المرأة، فإنّ الكفّارة لا تسقط عنه بحال».[٢]

وفي «المختلف» فصّل بين ما إذا أوجد الأمر الاختياري كالسفر لإسقاط الكفّارة وبين غيره فأوجب الكفّارة في الأوّل دون غيره، سواء كان اختيارياً كالسفر، أو قهرياً كالحيض ونحوه. قال لنا: «إنّ هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله وقد انكشف لنا ذلك بتجدّد العذر فلا يجب فيه الكفّارة ـ إلى أن قال ـ والإجماع الذي ادّعاه الشيخ لم يثبت عندنا».[٣]

أقول: والذي ينسبق إلى الذهن عاجلاً عدم الكفّارة مطلقاً، سواء كان مثل السفر ونحوه، أو مثل الحيض وأمثاله، وسواء قصد به الفرار أم لا، إذ الصوم عبارة عن الإمساك من الفجر إلى الليل بنحو الوحدة والارتباط، وعدم السفر والحيض ونحوهما شروط للواجب، والوجوب معاً، كيف! ولو كانت شروطاً للواجب فقط للزم تحصيلها مهما أمكن والآية الشريفة أيضاً تدلّ على ذلك حيث قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كٰانَ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ**﴾[٤] فيستفاد منها وجوب صوم الشهر على خصوص من شهده دون المسافر، والمعتبر في الحيض ونحوه عدمها في جميع مدة الصوم، وفي مثل السفر عدمه حين الزوال

---

١ ـ الخلاف ٢: ٢١٩، المسألة ٧٩.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٧٤.

٣ ـ مختلف الشيعة ٣: ٣١٨، المسألة ٦٢.

٤ ـ البقرة (٢): ١٨٥.

(مسألة ١٢): لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر، ثمّ تبيّن أنّه من شوّال، فالأقوى [٣٢] سقوط الكفّارة وإن كان الأحوط عدمه، وكذا لو اعتقد أنّه من رمضان ثمّ أفطر متعمّداً فبان أنّه من شوّال، أو اعتقد في يوم الشكّ في أوّل الشهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان.

بمقتضى الروايات، فمن كان في علم الله مسافراً حين الزوال أو حائضاً في بعض اليوم ينكشف بذلك عدم توجّه التكليف بالصوم إليه، إذ الصوم مجموع الإمساكات من الفجر إلى الغروب بنحو الارتباط كما مرّ، والمفروض عدم وجوبه على من لم يكن واجداً لشرائطه المذكورة، والكفّارة في الروايات مترتّبة على إفطار الصوم لا مطلق الإمساك.

فإن قلت: فعلى ما ذكرت يلزم جواز الإفطار لمن يعلم بتحقّق السفر منه ولو قبل الوصول إلى حدّ الترخّص بل قبل التلبّس بالسفر.

قلت: لعلّ وجوب الإمساك فيه من جهة التأدّب واحترام الشهر، وإجماع الخلاف ليس بحيث ينكشف به صدور هذه الفتوى عن الأئمّة عليهم السلام كيف! ولم يتعرّض للمسألة إلّا في الكتب التفريعية المتأخّرة كما ترى دون مثل «المقنعة» و«المقنع» و«الهداية» و«النهاية» ونحوها.

وبالجملة: فالأقوى على ما يخطر بالبال عاجلاً سقوط الكفّارة وإن كان الأحوط أدائها، رعاية للإجماع المنقول. وأولى بعدم الوجوب المسألة الآتية، إذ المفروض عدم تحقّق إفطار الصوم فيه وعدم كونه من شهر رمضان واقعاً.

[٣٢] مرّ وجهه آنفاً، ويظهر من حاشيتي المرحوم الحجّة رحمه الله عدم الكفّارة في صورتي القطع والاحتياط في صورة الشكّ، ووجهه غير واضح بل هو غريب، فراجع.

(مسألة ١٣): قد مرّ:[٣٣] أنّ من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلّاً فهو مرتدّ، بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلّاً له، وإن لم يكن مستحلّاً عزّر بخمسة وعشرين سوطاً، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانياً، فإن عاد كذلك قتل في الثالثة، والأحوط قتله في الرابعة.

(مسألة ١٤): إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها، كان عليه كفّارتان[٣٤] وتعزيران خمسون سوطاً فيتحمّل عنها الكفّارة والتعزير،

---

[٣٣] مرّ في أوائل الصوم، فراجع. ومن جملة روايات المسألة رواية المفضّل الآتية في المسألة التالية.

حكم الإكراه على الجماع

[٣٤] مستند الحكم ما رواه في «الوسائل» عن الكليني، عن علي بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: «**إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً**».[١] ورواه الصدوق بإسناده عن المفضّل بن عمر[٢] ورواه الشيخ بإسناده عن الكليني.[٣] وفي «الفقيه» بعد نقلها: «قال مصنّف

---

١ ـ الكافي ٤: ١٠٣ / ٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٢، الحديث ١.

٢ ـ الفقيه ٢: ٧٣ / ٣١٣.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٢١٥ / ٦٢٥.

هـذا الكتاب: لـم أجد ذلك في شيء من الأُصول وإنّما تفرّد بروايـتـه عـلي بـن إبراهيم بن هاشم».

أقول: ولعلّه سهو، إذ ليس «علي بن إبراهيم» في سند الحديث، فـفي مشـيخة «الفقيه»: «وما كان فيه عن المفضّل بن عمر فقد رويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله، عن الحسن بن متيل الدقّاق، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عـن مـحمّد بـن سنان، عن المفضّل بن عمر».[١]

وفي «المعتبر»: «قال علماؤنا: من أكره امرأته على الجماع عزّر خمسين سوطاً وعليه كفّارتان ولا كفّارة عليها ولا قضاء ـ إلى أن قال بعد نقل خـبر المـفضّل ـ: وإبراهيم بن إسحاق هذا ضعيف متّهم، والمفضّل بن عمر ضعيف جـدّاً، كـما ذكـر النجاشي. وقال ابن بابويه: لم يرو هذه غير المفضّل فإذن الرواية في غاية الضعف، لكن علماؤنا ادّعوا على ذلك إجماع الإمامية، ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى إلى الأئمّة عليهم السلام يجب العمل بها. ويعلم نسبة الفتوى إلى الأئمّة عليهم السلام باشتهارها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم وإن استندت في الأصل إلى الآحاد من الضعفاء والمجاهيل»،[٢] انتهى.

ولا يخفى أنّ «إبراهيم بن إسحاق» غير موجود في سند الصدوق و«المفضّل بن عمر» مختلف فيه، فقد وثّقه جماعة ولعلّه الأظهر، فراجع.[٣]

وكيف كان: فالمسألة معنونة في كتب القدماء من أصحابنا وادّعى بعضهم عليها

---

١ ـ الفقيه، المشيخة ٤: ٢٢.

٢ ـ المعتبر ٢: ٦٨١ ـ ٦٨٢.

٣ ـ رجـال النـجاشي: ٤١٦ / ١١١٢؛ رجـال الطـوسي: ٣٤٤ / ٣٢ [٥١٣١] و ٣٦٦ / ٤٤ [٥٤٣١]؛ الفهرست: ٢٥١ / ٥ [٧٥٨]؛ جامع الرواة ٢: ٢٥٨؛ معجم رجال الحديث ١٨: ٢٩٠ [١٢٥٨٥].

الإجماع وإن كان الأصل على خلافها.

ففي «الخلاف»: «يجب بالجماع كفّارتان إحداهما على الرجل والثانية على المرأة إن كانت مطاوعة له، فإن استكرهها كان عليه كفّارتان. وقال الشافعي في القديم والأُمّ: كفّارة واحدة، وعليه أصحابه ـ إلى أن قال ـ دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في ذلك».[١]

وفي صوم «المقنعة»: «روي أنّ الرجل إذا أكره زوجته على الجماع في شهر رمضان نهاراً وجب عليه كفّارتان وضرب خمسين سوطاً، فإن أطاعته المرأة وجب على كلّ واحد منهما كفّارة وضرب خمسة وعشرين سوطاً».[٢]

وفي صوم «النهاية»: «ومتى وطء الرجل امرأته نهاراً في شهر رمضان كان عليهما أيضاً القضاء والكفّارة إن كانت طاوعته على ذلك، وإن كان أكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه كفّارتان».[٣]

وفي حدود «النهاية»: «ومن وطء امرأته في شهر رمضان نهاراً متعمّداً، كان عليه خمسة وعشرون سوطاً، وعلى المرأة أيضاً مثل ذلك إن طاوعته على ذلك فإن كان أكرهها كان عليه خمسون جلدة وعليه كفّارة واحدة، وعليها أيضاً مثل ذلك إن كانت مختارة، فإن كانت مكرهة كان على الرجل كفّارتان».[٤]

وفي «الوسيلة»: «وإن أكره الزوجة على الجماع وجب عليه كفّارتان وضرب خمسين سوطاً».[٥]

---

١ ـ الخلاف ٢: ١٨٢، المسألة ٢٦.

٢ ـ المقنعة: ٣٤٨.

٣ ـ النهاية: ١٥٤.

٤ ـ النهاية: ٧٣١.

٥ ـ الوسيلة: ١٤٦.

وأمّا إذا طاوعته في الابتداء[٣٥] فعلى كلّ منهما كفّارته وتعزيره،

وفي «المختلف»: «المشهور أنّ من أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفّارتان ـ إلى أن قال ـ وأمّا وجوب الكفّارة عنها على الزوج لو أكرهها فهو المشهور، والظاهر أنّ ابن أبي عقيل لم يوجبه كما هو مذهب الشافعي»،[١] انتهى.

والحاصل: أنّ الرواية بضميمة الشهرة المحقّقة والإجماع المنقول يوجب الاطمينان بصدور الفتوى عن الأئمّة عليهم السلام ولا سيّما مع كون الحكم مخالفاً لأكثر العامّة وللاعتبار، لكونه على خلاف الأصل، ويظهر من ديباجة «الكافي» و«الفقيه»[٢] اعتمادهما على ما ذكراه فيهما وإفتائهما به، فراجع. فمناقشة صاحب «المدارك»[٣] وبعض آخر في المسألة في غير محلّه. وليس في الحديث ذكر شهر رمضان، ولذا احتمل في «الجواهر»[٤] تعميم الحكم لكلّ صوم فيه كفّارة أو لخصوص القضاء، ولكنّ الظاهر انصراف الحديث إلى خصوص شهر رمضان، ولا سيّما بقرينة التعزير وذكر كونهما صائمين لندرة صيامهما معاً بما يوجب إفطاره الكفّارة في غير رمضان، فتدبّر. ولذلك ترى كثيراً من العبائر المتقدّمة وغيرها ذكر فيها: «شهر رمضان».

[٣٥] أي من أوّله إلى آخره في مقابل الفرض الآتي لا في الابتداء فقط

---

١ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، المسألة ٤٨.

٢ ـ الكافي ١: ٨؛ الفقيه ١: ٣.

٣ ـ مدارك الأحكام ٦: ١١٨ ـ ١١٩.

٤ ـ جواهر الكلام ١٦: ٣١٠.

وإن أكرهها في الابتداء ثمّ طاوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى[٣٦] وإن كان الأحوط كفّارة منها وكفّارتين منه،

كما فهمه في «المستمسك».[١]

[٣٦] في المسألة احتمالات:

الأوّل: ما في المتن بتقريب أنّ التحمّل على خلاف الأصل فيقتصر فيه على النصّ وهو منصرف إلى صورة بقاء الإكراه إلى آخر العمل، والمفروض تحقّق المطاوعة منها في الأثناء فيجب عليها الكفّارة بإفطارها العمدي كما يجب عليه كفّارة نفسه.

الثاني: أن يجب عليه كفّارة واحدة ولا يجب عليها شيء، أمّا الأوّل فلما مرّ، وأمّا الثاني فلأنّها حال الإكراه بطلت صومها فلا يتحقّق منها بالمطاوعة إفطار، ولا دليل على ثبوت الكفّارة بالجماع الواقع بعد الإفطار عن عذر، وإن قلنا بتكرّر الكفّارة عند تكرّر الجماع، إذ أخبار التكرّر موردها تكرّر الجماع العمدي، فلا يشمل ما إذا أفطر عن عذر ثمّ جامع، فتأمّل، إذ لو كان الدليل للقول بالتكرّر تعليق الكفّارة في أخبارها على عنوان الجماع بما هو جماع كما قيل صحّ التمسّك به للمقام أيضاً لصدق الجماع العمدي بحسب البقاء.

الثالث: أن يجب عليه كفّارتان ولا يجب عليها شيء، أمّا الأوّل فلإطلاق الرواية بعد منع الانصراف المذكور، وأمّا الثاني فلما مرّ في سابقه، ولأنّه بعد ما تحمّل عنها الكفّارة لا يبقى مجال لوجوبها عليها إذ المفطر الواحد ليس فيه كفّارتان، وما

---

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٦٢.

ولا فرق[٣٧] في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة.

(مسألة ١٥): لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم[٣٨] لا يتحمّل عنها الكفّارة ولا التعزير، كما أنّه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك، وكذا لا يتحمّل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتّى مقدّمات الجماع وإن أوجبت إنزالها.

ثبت على الرجل إحداهما كفّارة المرأة وقد تحمّلها بإكراهه لها.

الرابع: أن يجب عليه كفّارتان وعليها كفّارة واحدة، أمّا الأوّل فللخبر وأمّا الثاني فللجماع العمدي بسبب المطاوعة، ولا نسلّم كون إحدى كفّارتي الرجل عن قبل المرأة وأنّ السبق إلى الذهن بدواً، إذ ليس في الحديث لفظ التحمّل بل المكرهة في حال الإكراه لا كفّارة عليها حتّى يتحمّل عنها الرجل، فلعلّ التعدّد تشديد مجازاة على الرجل فإذا طاوعت المرأة صارت مكلّفة بالكفّارة.

الخامس: أن يفصّل بين ما إذا بطل صومها بالإكراه، وبين ما إذا لم يبطل كما في صورة الإلجاء، ففي الأوّل يجب عليه كفّارتان ولا يجب عليها شيء، وفي الثاني يجب عليه كفّارتان وعليها أيضاً كفّارة، ووجهه واضح ممّا مرّ، ولعلّه الأقوى.

[٣٧] لإطلاق النصّ.

[٣٨] في «الخلاف»: «إذا وطء‌ها نائمة أو أكرهها قهراً على الجماع لم تفطر هي، وعليه كفّارتان وللشافعي فيه قولان حسب قوله في لزوم كفّارة واحدة أو كفّارتين ...».[١]

أقول: لا يظهر وجه ذلك بعد عدم شمول النصّ للنوم وكون التحمّل على

---

١ ـ الخلاف ٢: ١٨٣، المسألة ٢٧.

(مسألة ١٦): إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئاً.

(مسألة ١٧): لا تلحق بالزوجة الأمة[٣٩] إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان، فليس عليه إلّا كفّارته وتعزيره، وكذا لا تلحق بها الأجنبية[٤٠] إذا أكرهها عليه على الأقوى وإن كان الأحوط التحمّل عنها، خصوصاً إذا تخيّل أنّها زوجته فأكرهها عليه.

خلاف القاعدة والأصل، فالحقّ مع الماتن وكذا في سائر فروع المسألة وكذلك المسألة التالية.

[٣٩] في «المختلف»: «والأقرب إلحاق الأمة بالزوجة عملاً بالحديث... فإنّ المرأة تصدق في حقّ الزوجة والأمة فإنّ كلا منهما يصدق عليها أنّها امرأته».[١]

أقول: ولا يبعد ما ذكره، إذ يكفي في إضافة المرأة إلى الضمير أدنى الملابسة ولا سيّما مع كثرة الإماء في عصر صدور الرواية ومعاملتهم معها معاملة الزوجة.

[٤٠] في «المبسوط»: «وإن أكره أجنبية على الفجور بها ليس لأصحابنا فيه نصّ والذي يقتضيه الأصل أنّ عليه كفّارة واحدة لأنّ حملها على الزوجة قياس لا نقول به. ولو قلنا: إنّ عليه كفّارتين لعظم المآثم فيه، كان أحوط».[٢]

وفي «المختلف»: «وأمّا المزني بها فإشكال ينشأ من كون الكفّارة عقوبة على الذنب وهو هنا أفحش فكان إيجاب الكفّارة أولى، ومن أنّ الكفّارة لتكفير الذنب

---

١ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، المسألة ٤٩.

٢ ـ المبسوط ١: ٢٧٥.

(مسألة ١٨): إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة، لا يجوز له إكراهها[٤١] على الجماع،

وقد يكون الذنب قويّاً لا يؤثّر في إسقاطه، بل ولا في تخفيفه الكفّارة».[١]

أقول: الأقوى عدم الإلحاق للأصل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، وإن كان الأحوط هو الإلحاق لإلقاء الخصوصية بنظر العرف وكون ذكر امرأته بخصوصها لكونها التي تصل إليها اليد غالباً لكلّ أحد فالملاك هو الإكراه على الجماع، فتدبّر.

[٤١] في «المدارك»: «لو أكره المسافر زوجته قيل: وجبت الكفّارة عليه عنها لا عنه، واحتمل العلّامة في «القواعد» السقوط مطلقاً، لكونه مباحاً له غير مفطر لها. وربما لاح في هذا التعليل إباحة الإكراه على هذا الوجه، وكأنّ وجهه انتفاء المقتضي للتحريم، وهو فساد الصوم، إذ المفروض أنّ صومها لا يفسد بذلك، والأصحّ التحريم لأصالة عدم جواز إجبار المسلم على غير الحقّ الواجب عليه»،[٢] انتهى.

وفي «الجواهر»: «فيه بحث»[٣] ولعلّه لعموم ما دلّ على ثبوت حقّ الانتفاع بالبضع للزوج ما لم يترتّب عليه عصيان الله تعالى، ويشهد لذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٤] وأوضح من ذلك صورة كونها نائمة لعدم

---

١ ـ مختلف الشيعة ٣: ٢٩٨، المسألة ٤٩.

٢ ـ مدارك الأحكام ٦: ١١٩.

٣ ـ جواهر الكلام ١٦: ٣١٠.

٤ ـ البقرة (٢): ٢٢٣.

وإن فعل لا يتحمّل[٤٢] عنها الكفّارة ولا التعزير، وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة؟ إشكال.

(مسألة ١٩): من عجز عن الخصال الثلاث في كفّارة مثل شهر رمضان تخيّر[٤٣] بين

تحقّق الإجبار وعدم بطلان صومها بذلك فلا يبقى وجه للحرمة فضلاً عن تحمّل الكفّارة. اللهمّ إلّا أن يخدش في عموم حقّه عليها، فالمسألة مبتنية على تتبّع أدلّة حقّه عليها، فتتبّع.

[٤٢] للأصل بعد ما عرفت من كون التحمّل على خلاف الأصل والنصّ أيضاً لا يشمل الفرض.

حكم من عجز عن الخصال

[٤٣] كلمات الأصحاب في عنوان المسألة وفي حكمها مختلفة، فلننقل بعضها:

ففي صوم «المقنعة»: «فمن لم يجد العتق ولا الإطعام ولم يقدر على صيام الشهرين على التمام صام ثمانية عشر يوماً متتابعات لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام فإن لم يقدر على ذلك فليتصدّق بما أطاق أو فليصم ما استطاع، بذلك جائت الآثار عن آل محمّد عليهم السلام».[١]

وفي صوم «المقنع» (بعد ذكر الكفّارة): «فإن لم يقدر على ذلك تصدّق بما يطيق».[٢]

وفي صوم «النهاية» (بعد ذكر الكفّارة): «فإن لم يتمكّن فليتصدّق بما تمكّن منه،

---

١ ـ المقنعة: ٣٤٥.

٢ ـ المقنع: ١٩٢.

فإن لم يتمكّن من الصدقة صام ثمانية عشر يوماً فإن لم يقدر صام ما تمكّن منه، فإن لم يستطع قضا ذلك اليوم وليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء».[١]

وفي كفّارات «النهاية»: «ومن عجز عن صيام شهرين وجب عليه صيام ثمانية عشر يوماً، وقد اجزأه. وإن لم يقدر على ذلك تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام فإن لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء».[٢]

وفي صوم «الشرائع»: «كلّ من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن صومهما صام ثمانية عشر يوماً ولو عجز عن الصوم أصلاً استغفر الله، فهو كفّارته».[٣]

وفي كفّارات «الشرائع»: «كلّ من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوماً فإن لم يقدر تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام فإن لم يستطع استغفرالله سبحانه ولا شيء عليه».[٤]

وفي صوم «المختلف»: «مسألة لو عجز عن هذه الثلاثة وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً، قاله المفيد والسيّد المرتضى وابن إدريس. وقال ابن الجنيد والصدوق في «المقنع»: يتصدّق بما يطيق، والأقرب عندي التخيير. لنا أنّهما: وردا معاً وليس الجمع مراداً والأصل عدم الترتيب ...».[٥]

---

١ ـ النهاية: ١٥٤.

٢ ـ النهاية: ٥٧٢.

٣ ـ شرائع الإسلام ١: ١٩٥.

٤ ـ شرائع الإسلام ٣: ٧٩.

٥ ـ مختلف الشيعة ٣: ٣١١، المسألة ٥٧.

وأمّا الأخبار فقد ورد روايتان صحيحتان عن عبدالله بن سنان تدلّان على التصدّق بما يطيق فقط. ففي إحداهما: «**فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق**»[١] وفي الأُخرى: «**يتصدّق بقدر ما يطيق**»[٢] وبإزائهما روايتان عن أبي بصير تدلّان على صيام ثمانية عشر يوماً.

فالأُولى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة؟ قال: «**فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام**».[٣]

والثانية عنه أيضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق، ولا ما يتصدّق، ولا يقوى على الصيام؟ قال: «**يصوم ثمانية عشر يوماً، لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام**».[٤]

ولا يخفى أنّ الوارد في كفّارة رمضان الأُوليان وأمّا الأخيرتان فإحداهما صريحة في كفّارة الظهار، والأُخرى يحتمل اتّحادها مع الأُولى بقرينة اتّحاد السائل والمسؤول وتقارب المضمون. هذا، مضافاً إلى أنّ الظاهر من ذيلها كون النظر إلى الكفّارة المرتّبة، حيث جعل صيام ثمانية عشر يوماً بدلاً عن الإطعام، فيستظهر

---

١ ـ الكافي ٤: ١٠١ / ١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

٢ ـ الكافي ٤: ١٠٢ / ٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٣.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٣١٢ / ٩٤٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٨١ ـ ٣٨٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٨: ٢٣ / ٧٤؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٢، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٨، الحديث ١.

من ذلك صورة تعيّنه. اللهمّ إلّا أن يوجّه بأنّ نظر الإمام عليه السلام رفع الاستيحاش بالاستيناس من القرآن، حيث جعل فيه في كفّارة اليمين صيام ثلاثة أيّام بدلاً عن إطعام عشرة مساكين.

ثمّ لو سلّم العموم في الرواية أمكن بل وجب تخصيصها بالصحيحتين الواردتين في خصوص كفّارة رمضان، فالأقوى في المسألة تعيّن التصدّق بما يطيق، ولا وجه لاختيار الصيام فيها أو التخيير بينهما أو الجمع بينهما بالترتيب فإنّ الكلّ بلا دليل، والجمع بين العامّ والخاصّ بالتخصيص لا بما ذكر. وبالجملة: فالمحتملات خمسة: تعيّن التصدّق أو الصيام، والتخيير، والترتيب بتقديم الصيام، أو التصدّق. ولكنّ الأقوى هو الأوّل للصحيحتين.

بقي هنا شيء وهو أنّه ورد في صحيحة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كلّ من عجز عن الكفّارة التي تجب عليه من صوم، أو عتق، أو صدقة في يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة، فالاستغفار له كفّارة ما خلا يمين الظهار...**»[1] الحديث.

وفي رواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام (بعد ذكر الخصال الثلاث): «**فإن لم يجد فليستغفر الله**»،[2] والظاهر منهما كون الاستغفار بدلاً عن الخصال لا ما ذكر من الأمرين. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد بالكفّارة المعجوز عنها في الأُولى

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٨: ١٦ / ٥٠ و ٣٢٠ / ١١٨٩؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٧، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٦، الحديث ١.

٢ ـ مسائل علي بن جعفر: ١١٦ / ٤٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٩.

أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدّق بما يطيق، ولو عجز أتى بالممكن منهما،[٤٤] وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله[٤٥] ولو مرّة بدلاً عن الكفّارة، وإن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها.[٤٦]

هي الخصال الثلاث، مع ما جعل بدلاً عنها من صوم الثمانية عشر والتصدّق بما يطيق. ورواية ابن جعفر لاتكافؤ الأخبار السابقة سنداً، مضافاً إلى كون الشهرة بل الإجماع المركّب على خلافها، فتدبّر.

[٤٤] بل بالممكن من الصوم، إذ لا يعقل ذلك بالنسبة إلى التصدّق بما يطيق، وقد عرفت: أنّ صوم الثمانية عشر لا دليل عليه في باب الصوم فلا مجال لهذا الفرع في المقام أصلاً، ثمّ لو سلّم فلا دليل على وجوب ما نقص من الثمانية عشر. اللهمّ إلّا أن يتمسّك بقاعدة الميسور بعد الاستيناس لتبعيض الكفّارة بما ورد من التبعيض من قبل الشارع من صوم الثمانية عشر والتصدّق بما يطيق، فتدبّر.

[٤٥] كما يشهد به خبر أبي بصير وابن جعفر المتقدّمان، مضافاً إلى خبر زرارة في كفّارة اليمين.[١] هذا، مضافاً إلى اشتهاره فتوىً كما يظهر لمن راجع كلماتهم.

[٤٦] ربما يتوهّم أنّ هذا ينافي البناء على بدليّة الاستغفار. اللهمّ إلّا أن تختصّ بدليّته بالعجز المستمرّ، فإذا تمكّن انكشف عدم البدليّة أو تحمل على البدليّة الموقّتة نظير بدل الحيلولة ولكنّ الاحتمالان متمشيان في صوم الثمانية عشر والتصدّق بما يطيق أيضاً.

---

١ ـ الكافي ٧: ٤٥٣ / ١١؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ١٢، الحديث ٦.

أقول: البدليّة الموقّتة خلاف إطلاق البدليّة واختصاص البدليّة بالعجز المستمرّ وإن كان يساعده عدم فورية الكفّارة، ولكنّه خلاف ظاهر الأخبار، فالأولى حمل الأخبار على العجز العرفي الصادق في مورد لا يظهر فيه أمارة المكنة فعلاً أو عن قريب، وبعد إتيان البدل لا مجال لوجوب المبدل عنه لظهور دليل البدليّة في الإجزاء. هذا بالنسبة إلى الإبدال.

وأمّا الاستغفار فربما ينقدح بالبال عدم كونه بدلاً، بل هو واجب مستقلّ في عرض الكفّارة فالواجب على من أفطر صومه أو ظاهر أو نحو ذلك الكفّارة مع الاستغفار، فإذا لم يتمكّن من الكفّارة بقي الواجب الثاني بحاله لا بعنوان البدليّة عن الكفّارة. وحينئذٍ فمقتضى ذلك وجوب الإتيان بالكفّارة إذا تمكّن منها. ويشهد لوجوب الاستغفار في عرض الكفّارة ـ مضافاً إلى عمومات أدلّة التوبة ـ خبر الأعرابي، حيث قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**تصدّق واستغفر ربّك**».[1]

وخبر أبي بصير السابق وإن أطلق فيه لفظ الكفّارة على الاستغفار ولكنّ المراد به كون الاستغفار كفّارة للذنب لا كونه بدلاً عن الكفّارة المصطلحة.

وبالجملة: فبعد عدم الدليل على بدليّة الاستغفار كان الواجب هو الإتيان بالكفّارة إذا تمكّن منها.

ويشهد له ـ مضافاً إلى كونه على طبق القاعدة ـ موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه، وينوي أن**

---

١ ـ الكافي ٤: ١٠٢ / ٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٢.

لا يعـود قبل أن يواقع، ثـمّ ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفّـارة، فإذا وجد السبيل إلى مـا يكفّر يوماً مـن الأيّام فليكفّر وإن تصدّق وأطعم نفسـه وعيالـه، فإنّـه يـجزئـه إذا كـان محتاجاً، وإلّا يجد ذلك فليستغفر ربّـه ويـنوي أن لا يـعود فـحسبـه ذلك والله كفّـارة»،[1] فتدبّر. فإنّ الرواية لا تخلو من اغتشاش وتكرار مضافاً إلى مـعارضة حكم الظهار فيها لأخبار أُخر لعلّها مشهورة فـتوىً، ويسـتفاد مـنها عـدم كـفاية الاستغفار في باب الظهار، فراجع.

١ ـ الكافـي ٧: ٤٦١ / ٦؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٨، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٦، الحديث ٤.

ينبغي الإشارة إلى أنّه هنا انتهى ما كتبه سماحة الأُستاذ ـ دام ظلّه ـ ما كانت حصيلة محاضراته التي ألقاها سماحته لكتاب الصوم من «العروة الوثقى» ولم تكمل هذه المحاضرات للموانع التي أوجدها الساواك، من السجن ونفي البلد ونحوه. ولكن أوردنا آرائه الفقهية التي طبعت في تعليقته على «العروة الوثقى» تكميلاً لمسائل الصوم.

(مسألة ٢٠): يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت؛ صوماً كانت أو غيره، وفي جواز التبرّع بها عن الحيّ إشكال، والأحوط العدم خصوصاً في الصوم.

(مسألة ٢١): من عليه الكفّارة إذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين لم تتكرّر.

(مسألة ٢٢): الظاهر أنّ وجوب الكفّارة موسّع،[١] فلا تجب المبادرة إليها، نعم لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون.

(مسألة ٢٣): إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام؛ من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك، لم يبطل صومه وإن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك.

(مسألة ٢٤): مصرف كفّارة الإطعام: الفقراء؛ إمّا بإشباعهم وإمّا بالتسليم إليهم؛[٢] كلّ واحد مدّاً، والأحوط مدّان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك، ولا يكفي[٣] في كفّارة واحدة إشباع شخص واحد مرّتين أو أزيد، أو إعطاؤه مدّين أو أزيد، بل لا بدّ من ستّين نفساً. نعم، إذا كان للفقير عيال

---

[١] الأمر وإن لم يدلّ على الفور، ولكنّ العلم بالتكليف الفعلي يستدعي العلم أو الوثوق بالفراغ منه؛ فلو أخّر الامتثال مع احتمال عروض العجز جدّاً واتّفق عروضه لم يكن معذوراً عند العقل.

واستصحاب السلامة لا يفيد، لعدم كونها في لسان الدليل موضوعاً للحكم، فالتأخير في الموسّعات لا يجوز عقلاً إلّا مع الوثوق ببقاء القدرة، ولعلّه المقصود بعدم التهاون.

[٢] والأحوط الأولى التسليم لمن يطمئنّ بصرفه في الطعام.

[٣] مع التمكّن من الستّين.

متعـدّدون ـ ولو كانوا أطفالاً صغاراً ـ يجوز إعطاؤه بعدد الجميع؛[٤] لكلّ واحد مدّاً.

(مسألة ٢٥): يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة، بل ولو كان للفرار مـن الصوم، لكنّه مكروه.

(مسألة ٢٦): المدّ ربع الصاع وهو ستّمئة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربـع مـثقال، وعلى هذا فالمدّ مئة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال، وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقّة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً؛ إذ ثلاثة أرباع الوقية مئة وخمسة وسبعون مثقالاً.

فصل: [يجب القضاء دون الكفّارة في أُمور]

يجب القضاء دون الكفّارة في موارد:

أحدها: ما مرّ من النوم الثاني، بل الثالث وإن كان الأحوط[٥] فيهما الكفّارة أيضاً، خصوصاً الثالث.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة مع عدم الإتيان بشيء مـن المـفطرات، أو بالرياء أو بنيّة القطع أو القاطع[٦] كذلك.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيّام كما مرّ.

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر، ثمّ ظهر سبق طلوعه وأنّه كان في النهار؛

---

[٤] مع كونه وكيلاً لهم أو وليّاً عليهم، والأحوط في الإشباع عدم احـتساب الصغار، إلّا إذا صدق بالنسبة إليهم إطعام المسكين، ويحتسب الاثنين منهم بواحد.

[٥] لا يترك، على ما مرّ في المسألة السادسة والخمسين.

[٦] على الأحوط في نيّة القاطع، كما مرّ.

سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر، وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل؛ بأن شكّ في الطلوع أو ظنّ [٧] فأكل ثمّ تبيّن سبقه، بل الأحوط القضاء حتّى مع اعتقاد بقاء الليل، [٨] ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتّى مع المراعاة [٩] واعتقاد بقاء الليل.

الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر [١٠] ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً.

السادس: الأكل؛ إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريّة المخبر، أو لعدم العلم بصدقه. [١١]

السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزاً له لعمى أو نحوه، [١٢] وكذا إذا أخبره عدل بل عدلان،

---

[٧] على الأحوط في الظنّ ببقاء الليل بعد المراعاة.

[٨] بدون المراعاة والنظر، كاليقين من «الساعة» مثلاً.

[٩] الأحوط في الواجب المعيّن حينئذٍ، الإتمام والقضاء إن كان ممّا فيه القضاء.

[١٠] سواء كان قوله حجّة أم لا.

[١١] إن لم يعلم بصدقه، ولكن كان قوله حجّة شرعاً كالبيّنة مثلاً؛ فالظاهر وجوب الكفّارة أيضاً كما يأتي.

[١٢] على القول بجوازه لهما.

بل الأقوى وجوب الكفّارة أيضاً، [١٣] إذا لم يجز له التقليد.

الثامن: الإفطار لظلمة قطع [١٤] بحصول الليل منها فبان خطؤه ولم يكن في السماء علّة، وكذا لو شكّ أو ظنّ بذلك منها، بل المتّجه في الأخيرين الكفّارة أيضاً؛ لعدم جواز الإفطار حينئذٍ، ولو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار، فالأقوى عدم الكفّارة وإن كان الأحوط إعطاؤها. [١٥]

نعم، لو كانت في السماء علّة فظنّ [١٦] دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء، فضلاً عن الكفّارة. ومحصّل المطلب: أنّ من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور، إلّا في صورة [١٧] ظنّ دخول الليل مع وجود علّة في السماء؛ من غيم أو غبار [١٨] أو بخار أو نحو ذلك، من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب [١٩] والمندوب،

---

[١٣] انكشف الخلاف أو لم ينكشف. نعم، لو تخيّل جواز تقليده جهلاً بالحكم، فلا كفّارة.

[١٤] على الأحوط فيه وفي الظنّ المعتبر.

[١٥] لا يترك في الملتفت المتردّد منه.

[١٦] الأحوط، الاقتصار على ما بلغ منه حدّ الوثوق، وأحوط منه القضاء مطلقاً.

[١٧] وصورة العلم ببقاء الليل بعد المراعاة، كما مرّ.

[١٨] الأحوط الاقتصار على الغيم.

[١٩] مرّ الاحتياط في الواجب المعيّن، بالإتمام والقضاء.

وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الإفطار، كما إذا قامت البيّنة [٢٠] على أنّ الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر، أو شكّ في دخول الليل أو ظنّ ظنّاً غير معتبر ومع ذلك أفطر، تجب الكفّارة [٢١] أيضاً فيما فيه الكفّارة.

(مسألة ١): إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشكّ في طلوع الفجر ولم يتبيّن أحد الأمرين، لم يكن عليه شيء، نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء، بل الكفّارة أيضاً وإن لم يتبيّن له ذلك بعد ذلك، ولو شهد عدل واحد بذلك، فكذلك على الأحوط.

(مسألة ٢): يجوز له فعل المفطر ـ ولو قبل الفحص ـ ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البيّنة، ولا يجوز له ذلك إذا شكّ في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط؛ للإشكال في حجّية خبر العدل الواحد [٢٢] وعدم حجّيته، إلّا أنّ الاحتياط

---

[٢٠] ولم يحتمل السخريّة احتمالاً عقلائياً يخرج إخبارهما عن الظهور في الشهادة.

[٢١] إلّا في الجاهل المركّب كما مرّ، وكذا فيما تبيّن وقوع إفطاره في الليل.

[٢٢] الظاهر حجّية خبر الثقة بما هو ثقة، أعني ما يفيد الوثوق و سكون النفس شخصاً، من غير فرق بين الأحكام والموضوعات؛ ولا ينفي ذلك موثّقة مسعدة بن صدقة[١]، لأنّه ممّا استبان عند العقلاء، وأمّا البيّنة، أعني إخبار العدلين، فحجّة تعبّدية وإن لم توجب الوثوق. وأمّا العدل الواحد فلا يترك الاحتياط برعاية الاحتياط فيه.

---

١ ـ الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠.

في الغروب إلزامي وفي الطلوع استحبابي [٢٣] نظراً للاستصحاب.

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف، فإنّه يقضي ولا كفّارة عليه، وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه، وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً وإن كان أحوط، ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثاً، كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره؛ وإن كان أحوط في الأمرين. [٢٤]

(مسألة ٣): لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء؛ سواءكانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى، بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات؛ من غير فرق بين الوضوء والغسل، وإن كان الأحوط [٢٥] القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة، خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات.

(مسألة ٤): يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً، وينبغي له أن لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات.

(مسألة ٥): لا يجوز التمضمض [٢٦] مطلقاً مع العلم بأنّه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه.

---

[٢٣] بل وجوبي كما مرّ.

[٢٤] لا يترك فيهما.

[٢٥] لا يترك. نعم، الظاهر إلحاق الغسل للفريضة بالوضوء لها.

[٢٦] على الأقوى في الأوّل منهما، وعلى الأحوط في الثاني، بل الأحوط الاجتناب إلّا مع الأمن من السبق والنسيان.

العاشر: سبق المنيّ بالملاعبة أو بالملامسة؛ إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط،[٢٧] وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً.

فصل: في الزمان الذي يصحّ فيه الصوم

وهو النهار ـ من غير العيدين ـ[٢٨] ومبدؤه طلوع الفجر الثاني، ووقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق، ويجب الإمساك من باب المقدّمة[٢٩] في جزء من الليل في كلّ من الطرفين؛ ليحصل العلم بإمساك تمام النهار، ويستحبّ تأخير الإفطار حتّى يصلّي العشاءين[٣٠] لتكتب صلاته صلاة الصائم، إلّا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار أو

---

[٢٧] لا يترك. نعم، لا إثم ولا كفّارة إن وثّق بعدم الإنزال؛ كما لا شيء عليه إن سبق المني بلا إيجاد شيء ممّا يقتضيه باختياره.

[٢٨] وغير أيّام التشريق لمن كان بمنى.

[٢٩] على فرض جريان استصحاب الليل ـ كما هو الظاهر ـ لا يجب الإمساك في زمان الشكّ في الطرف الأوّل، مضافاً إلى ظهور قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾.[١]

ووجوب القضاء مع انكشاف الطلوع، لا يستلزم وجوب الإمساك تكليفاً. نعم، لو توقّف الإمساك حال العلم على إمساك ما قبله، وجب ذلك، ولكن لا من باب مقدّمة العلم، بل من باب مقدّمة الوجود الخارجي، كما لا يخفى.

[٣٠] المتيقّن من الحديث صلاة المغرب، ولا سيّما مع كون وقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق.

---

١ ـ البقرة (٢): ١٨٧.

تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك فإنّ الأفضل حينئذٍ الإفطار ثمّ الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان.

(مسألة ١): لا يشرع الصوم في الليل، ولا صوم مجموع الليل والنهار، بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلّا بقصد المقدّمية.

فصل: في شرائط صحّة الصوم

وهي أُمور:

الأوّل: الإسلام والإيمان،[٣١] فلا يصحّ من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، فلو أسلم الكافر في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصحّ صومه،[٣٢] وكذا لو ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام بالتوبة وإن كان الصوم معيّناً وجدّد النيّة قبل الزوال على الأقوى.

الثاني: العقل، فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً وإن كان جنونه في جزء من النهار، ولا من السكران،[٣٣] ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار وإن سبقت منه النيّة على الأصحّ.

---

[٣١] اعتباره في صحّة الصوم وغيره من العبادات غير واضح. نعم، يعتبر في القبول وترتّب الثواب عليها.

[٣٢] عدم الصحّة مع تجديده النيّة قبل الزوال قابل للمنع، فالأحوط فيه تجديد النيّة والإتمام؛ وإن لم يفعل فالقضاء، وكذا في المرتدّ ولكنّه يحتاط بالجمع بين الإتمام والقضاء.

[٣٣] الأحوط لمن أفاق منه مع سبق النيّة الجمع بين الإتمام والقضاء، وفي المغمى عليه الإتمام، فإن لم يفعل فالقضاء، وكذا لو أفاق منه قبل الزوال، وإن

الثالث: عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدّم.

الرابع: الخلوّ من الحيض والنفاس في مجموع النهار، فلا يصحّ من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة، ويصحّ من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية.[٣٤]

الخامس: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب، إلّا في ثلاثة مواضع: أحدها: صوم ثلاثة أيّام بدل هدي التمتّع. الثاني: صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً؛ وهو ثمانية عشر يوماً. الثالث: صوم النذر المشترط[٣٥] فيه سفراً خاصّة أو سفراً وحضراً، دون النذر المطلق، بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضاً، إلّا ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة، والأفضل[٣٦] إتيانها في الأربعاء والخميس والجمعة، وأمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ صومه ويجزيه حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلاة؛ إذ الإفطار كالقصر، والصيام كالتمام في الصلاة، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار،

لم يسبق النيّة.

[٣٤] وكذا الليلية السابقة على الأحوط، كما مرّ.

[٣٥] استدلوا لذلك بصحيحة ابن مهزيار[١] ودلالتها غير واضحة، وفي المتن اضطراب.

[٣٦] بل المتعيّن على الأحوط، لو لم يكن أقوى.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١.

وأمّا لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصحّ صومه، وأمّا الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحّة، وكذا يصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال،[٣٧] كما أنّه يصحّ صومه إذا لم يقصّر في صلاته، كناوي الإقامة عشرة أيّام، والمتردّد ثلاثين[٣٨] يوماً، وكثير السفر، والعاصي بسفره، وغيرهم ممّن تقدّم تفصيلاً في كتاب الصلاة.

السادس: عدم المرض أو الرمد الذي يضرّه الصوم لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه أو نحو ذلك؛ سواء حصل اليقين بذلك أو الظنّ، بل أو الاحتمال[٣٩] الموجب للخوف، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصحّ منه، وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه أو غيره،[٤٠] أو عرضه أو عرض غيره، أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهمّ في نظر الشارع من وجوب الصوم، وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهمّ منه، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً ما دام يتحمّل عادة، نعم لو كان ممّا لا يتحمّل عادة جاز الإفطار،[٤١] ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم

---

[٣٧] وإن كان الأحوط له القضاء أيضاً، إن كان نوى السفر من الليل.

[٣٨] يعني بعد مضيّ ثلاثين يوماً.

[٣٩] احتمالاً يهتمّ به العقلاء.

[٤٠] في موارد التزاحم بين الصوم وما هو أهمّ منه كفاية مجرّد الاحتمال والخوف محلّ إشكال، فلا بدّ فيها من العلم أو الوثوق بوجود الأهمّ ولو عصى وصام فالظاهر صحّة الصوم من باب الترتّب، فالأولى عدّ عدمها من شرائط الوجوب لا الصحّة، وبذلك تفترق عن المرض.

[٤١] لأدلّة الحرج.

ففي الصحّة إشكال، [٤٢] فلا يترك الاحتياط بالقضاء، وإذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ وعلم المكلّف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه، [٤٣] وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلّف أو ظنّ [٤٤] كونه مضرّاً وجب عليه تركه ولا يصحّ منه. [٤٥]

(مسألة ١): يصحّ الصوم من النائم ولو في تمام النهار إذا سبقت منه النيّة في الليل، وأمّا إذا لم تسبق منه النيّة فإن استمرّ نومه إلى الزوال [٤٦] بطل صومه ووجب عليه القضاء إذا كان واجباً، وإن استيقظ قبله نوى وصحّ، [٤٧] كما أنّه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصحّ إذا نوى.

(مسألة ٢): يصحّ الصوم وسائر العبادات من الصبيّ المميّز على الأقوى من شرعية عباداته، ويستحبّ تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع؛ [٤٨] من غير فرق بين الذكر والأُنثى في ذلك كلّه.

---

[٤٢] بل منع.

[٤٣] ما لم ينكشف الخلاف.

[٤٤] أو احتمل وخاف كما مرّ.

[٤٥] نعم، لو انكشف الخلاف أمكن الصحّة مع تحقّق القربة، ولو حكم الطبيب الحاذق الثقة وبقي المريض على الترديد، فالظاهر حجّية قول الطبيب بما أنّه من أهل الخبرة.

[٤٦] الأحوط لمن استيقظ بعد الزوال، الإمساك بقصد ما في الذمّة من الصوم أو الإمساك المطلق، ثمّ القضاء.

[٤٧] ولكن يحتاط بالقضاء أيضاً.

[٤٨] هذا التحديد غير ثابت، ولعلّه التسع.

(مسألة ٣): يشترط في صحّة الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر: أن لا يكون عليه صوم واجب؛ من قضاء أو نذر [٤٩] أو كفّارة أو نحوها مع التمكّن من أدائه، وأمّا مع عدم التمكّن منه ـ كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر، أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيّام للحاجة ـ فالأقوى صحّته، وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فإنّ الأقوى صحّته [٥٠] إذا تذكّر بعد الفراغ، وأمّا إذا تذكّر في الأثناء قطع ويجوز تجديد النيّة حينئذٍ للواجب مع بقاء محلّها، كما إذا كان قبل الزوال، ولو نذر التطوّع على الإطلاق صحّ وإن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله بعد ما صار واجباً، وكذا لو نذر أيّاماً معيّنة يمكن إتيان الواجب قبلها، وأمّا لو نذر أيّاماً معيّنة لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففي صحّته إشكال ؛ من أنّه بعد النذر يصير واجباً، ومن أنّ التطوّع قبل الفريضة غير جائز فلا يصحّ نذره، ولا يبعد أن يقال: إنّه لا يجوز بوصف التطوّع وبالنذر يخرج عن الوصف، ويكفي في رجحان متعلّق النذر رجحانه ولو بالنذر، [٥١] وبعبارة أُخرى: المانع هو وصف الندب، وبالنذر يرتفع المانع.

---

[٤٩] إسراء الحكم إلى غير قضاء رمضان مبنيّ على الاحتياط.

[٥٠] لا يخلو من إشكال.

[٥١] المعتبر في متعلّق النذر رجحانه ذاتاً، ولا يعقل أن يترجّح بالنذر ما ليس راجحاً بالذات، ولكنّ الصوم راجح بالذات كالصلاة، والنهي عنه ليس لحزازة فيه، بل لمزاحمة ما هو أقوى منه أعني الواجب؛ والمفروض أنّه بالنذر يرتفع هذا المانع قهراً. ولكنّ الأحوط مع ذلك، ترك هذا النذر.

(مسألة ٤): الظاهر جواز التطوّع [٥٢] بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجارياً [٥٣] وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

فصل: في شرائط وجوب الصوم

وهي أُمور:

الأوّل والثاني: البلوغ والعقل، فلا يجب على الصبيّ والمجنون إلّا أن يكملا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كملا بعده، فإنّه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر [٥٤] بل وإن نوى الصبيّ الصوم ندباً، لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام والقضاء [٥٥] إذا كان الصوم واجباً معيّناً، ولا فرق في الجنون بين الإطباقي والأدواري؛ إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه، وأمّا لو كان دور جنونه في الليل؛ بحيث يفيق قبل الفجر، فيجب عليه.

---

[٥٢] إلّا أن يوجب العجز عن العمل بالإجارة.

[٥٣] لو قيل بشمول الواجب في المقام لما وجب بالعارض كالنذر مثلاً كما مرّ، فأيّ فرق بينه وبين الاستيجار؟ إذ به يجب العمل على الأجير وإن لم يكن واجباً على المنوب عنه، ولكن مع ذلك شمول أدلّة المنع لمثله غير واضح.

[٥٤] الأحوط لهما ـ إن كملا قبل الزوال ولم يأتيا بالمفطر ـ أن يصوما، وللصبيّ إن نواه أن يتمّه وإن بلغ بعد الزوال، إذ الظاهر أنّ مصلحة الصوم بالنسبة إليهما تامّة؛ والمفروض أنّ المانع من الإيجاب قد ارتفع.

[٥٥] يعني الإتمام، فإن لم يفعلا فالقضاء.

الثالث: عدم الإغماء، فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار، نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه.[٥٦]

الرابع: عدم المرض الذي يتضرّر معه الصائم، ولو برئ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النيّة والإتمام، وأمّا لو برئ قبله ولم يتناول مفطراً فالأحوط أن ينوي ويصوم؛[٥٧] وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

الخامس: الخلوّ من الحيض والنفاس، فلا يجب معهما وإن كان حصولهما في جزء من النهار.

السادس: الحضر، فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة، بخلاف من كان وظيفته التمام ـ كالمقيم عشراً والمتردّد ثلاثين يوماً والمكاري ونحوه والعاصي بسفره ـ فإنّه يجب عليه التمام؛ إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة، فكلّ سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس.[٥٨]

(مسألة ١): إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه،[٥٩] وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامة فيه عشرة أيّام، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو تناول فلا وإن استحبّ له الإمساك بقيّة النهار، والظاهر أنّ المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حدّ الترخّص،

---

[٥٦] لا يترك؛ ولو صحّا قبل الزوال فالأحوط وجوباً أن ينوي ويصوم.

[٥٧] لا يترك، ويقضيه أيضاً.

[٥٨] نعم، الأحوط في سفر الصيد للتجارة الجمع في الصلاة، ولكن يفطر الصوم.

[٥٩] وإن كان الأحوط له، القضاء أيضاً إن كان نوى السفر من الليل.

وكذا في الرجوع المناط دخول البلد، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حدّ الترخّص بعده، وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده.

(مسألة ٢): قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرها والإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد:[٦٠]

أحدها: الأماكن الأربعة، فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتمام في الصلاة، وفي الصوم يتعيّن الإفطار. الثاني: ما مرّ من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فإنّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع أنّه يقصّر في الصلاة. الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره، فإنّه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنّه يتعيّن عليه الإفطار.

(مسألة ٣): إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص، وقد مرّ سابقاً وجوب الكفّارة[٦١] عليه إن أفطر قبله.

(مسألة ٤): يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان، بل ولو كان للفرار من الصوم كما مرّ، وأمّا غيره من الواجب المعيّن فالأقوى[٦٢] عدم جوازه إلّا مع الضرورة، كما أنّه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان.

---

[٦٠] وقد مرّ أنّ الأحوط في سفر الصيد للتجارة الجمع في الصلاة، ولكن يفطر الصوم.

[٦١] على الأحوط كما مرّ.

[٦٢] بل الأحوط وكذا فيما بعده، بل الظاهر في النذر الجواز وعدم وجوب الإقامة.

(مسألة ٥): الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون [٦٣] يوماً، إلّا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه. [٦٤]

(مسألة ٦): يكره للمسافر في شهر رمضان، بل كلّ من يجوز له الإفطار التملّي من الطعام والشراب، وكذا يكره له الجماع في النهار، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه.

فصل: [موارد جواز الإفطار]

وردت الرخصة [٦٥] في إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب:

الأوّل والثاني: الشيخ والشيخة؛ إذا تعذّر عليهما الصوم أو كان حرجاً ومشقّة، فيجوز لهما الإفطار، لكن يجب عليهما في صورة المشقّة، بل في صورة التعذّر [٦٦] أيضاً التكفير بدل كلّ يوم بمدّ من طعام، والأحوط مدّان، والأفضل كونهما من حنطة، والأقوى وجوب القضاء [٦٧] عليهما لو تمكّنا بعد ذلك.

الثالث: من به داء العطش، فإنّه يفطر؛ سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر، أو كان فيه مشقّة، ويجب عليه التصدّق بمدّ، والأحوط مدّان؛ من غير فرق بين ما إذا كان مرجوّ

---

[٦٣] لا دليل على هذا الاستثناء إلّا رواية مرسلة.[١]

[٦٤] أو نحو ذلك من موارد الضرورة.

[٦٥] الظاهر من روايات الباب هي العزيمة، لا الرخصة.

[٦٦] على الأحوط في هذه الصورة، وكذا في ذي العطاش.

[٦٧] بل الأقوى عدم الوجوب، ولكنّه أحوط.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٢، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٣، الحديث ٦.

الزوال أم لا، والأحوط بل الأقوى [٦٨] وجوب القضاء عليه إذا تمكّن بعد ذلك، كما أنّ الأحوط [٦٩] أن يقتصر على مقدار الضرورة.

الرابع: الحامل المقرب التي يضرّها الصوم، [٧٠] أو يضرّ حملها، فتفطر وتتصدّق من مالها بالمدّ أو المدّين وتقضي بعد ذلك.

الخامس: المرضعة القليلة اللبن؛ إذا أضرّ بها الصوم، أو أضرّ بالولد، ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة، ويجب عليها التصدّق بالمدّ أو المدّين أيضاً من مالها والقضاء بعد ذلك، والأحوط بل الأقوى [٧١] الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرّعاً أو بأُجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع.

فصل: في طرق ثبوت هلال رمضان وشوّال للصوم والإفطار

وهي أُمور:

الأوّل: رؤية المكلّف [٧٢] نفسه.

---

[٦٨] القوّة ممنوعة.

[٦٩] لا يجب رعايته، إذ مورد موثّقة عمّار[١] من اضطرّ إلى الشرب موقّتاً، لا من به داء العطاش.

[٧٠] وجوب الصدقة في صورة الضرر لنفسها غير واضح، ولكنّه أحوط، وكذا في المرضعة.

[٧١] القوّة لا تخلو من إشكال.

[٧٢] والملاك الرؤية بالنحو العادي لا بالعين المسلّحة. نعم، لا بأس بتعيين

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٤، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٦، الحديث ١.

الثاني: التواتر.

الثالث: الشياع المفيد للعلم، وفي حكمه كلّ ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد وردّ الحاكم شهادته.

الرابع: مضيّ ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنّه يجب الصوم معه في الأوّل والإفطار في الثاني.

الخامس: البيّنة الشرعية، وهي خبر عدلين؛ سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما، أو لم يشهدا عنده، أو شهدا وردّ شهادتهما، فكلّ من شهد عنده عدلان عنده يجوز، بل يجب عليه ترتيب الأثر؛ من الصوم أو الإفطار، ولا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد[٧٣] أو من خارجه، وبين وجود العلّة في السماء وعدمها، نعم يشترط توافقهما في الأوصاف، فلو اختلفا فيها[٧٤] لا اعتبار بها، نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى، ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل، ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بعدل واحد ولو مع ضمّ اليمين.

السادس: حكم الحاكم[٧٥] الذي لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده، كما إذا استند إلى

محلّه بالآلات، ثمّ رؤيته بنفسه.

[٧٣] يشكل الاعتماد عليها مع اتّهامها، كما إذا كان السماء صاحياً واستهلّ كثيرون، ومع ذلك لم يدّع الرؤية إلّا اثنان، بحيث يظنّ قويّاً اشتباههما؛ وإلى ذلك ينظر بعض الأخبار الواردة.

[٧٤] بحيث لا يصدق شهادتهما على أمر واحد.

[٧٥] الجامع لشرائط الحكم وإمامة المسلمين؛ وقد أنهيناها في دراساتنا

الشياع الظنّي،[٧٦] ولا يثبت بقول المنجّمين،[٧٧] ولا بغيبوبة الشفق[٧٨] في الليلة الأُخرى، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال،[٧٩] فلا يحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشهر، ولا بغير ذلك ممّا يفيد الظنّ ولو كان قوياً[٨٠] إلّا للأسير والمحبوس.

(مسألة ١): لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، بل شهدا شهادة علمية.

(مسألة ٢): إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم، ثمّ شهد عدلان برؤيته، يجب قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا قامت البيّنة على هلال شوّال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان، أو رآه في تلك الليلة بنفسه.

إلى ثمانية، فراجع[١].

[٧٦] غفلةً أو مسامحةً أو نحو ذلك؛ لا ما إذا ثبت حجّيته عنده بدليل معتبر عنده.

[٧٧] إلّا أن يحصل الاطمينان بقولهم.

[٧٨] يعني غيبوبة الهلال بعد الشفق، للحكم بكونه لليلتين.

[٧٩] قد دلّت عليه بعض النصوص المعتبرة[٢]، فلا يترك الاحتياط على فرض وقوعه.

[٨٠] إلّا أن يصل إلى حدّ الاطمينان، وفي صحيح مرازم: «**إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين**»،[٣] والإعراض عنه غير ثابت.

---

١ ـ دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ١: ٢٥٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، الحديث ٢.

(مسألة ٣): لا يختصّ اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه، بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر[٨١] أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه.

(مسألة ٤): إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده، فإن كانا متقاربين كفى، وإلّا فلا، إلّا إذا علم توافق أُفقهما[٨٢] وإن كانا متباعدين.

(مسألة ٥): لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمّى بـ«التلغراف» في الإخبار عن الرؤية، إلّا إذا حصل منه العلم؛[٨٣] بأن كان البلدان متقاربين وتحقّق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك.

(مسألة ٦): في يوم الشكّ في أنّه من رمضان أو شوّال يجب أن يصوم، وفي يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم، لكن لا بقصد أنّه من رمضان ـ كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه ـ ولو تبيّن في الصورة الأُولى كونه من شوّال وجب الإفطار؛ سواء كان قبل الزوال أو بعده، ولو تبيّن في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال، ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال.[٨٤]

(مسألة ٧): لو غمّت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها، حسب كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة.

---

[٨١] إن اعتقد بأهليته للحكم وواجديته لشرائطه.

[٨٢] طولاً أو كون بلد الرؤية شرقياً، فإنّه يكفي للبلاد الغربية دون العكس.

[٨٣] أو الاطمينان.

[٨٤] ولكن لا يترك الاحتياط ـ كما مرّ ـ بالإمساك بقصد ما في الذمّة من الصوم أو الإمساك المطلق تأدّباً، ثمّ القضاء.

(مسألة ٨): الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظنّ ومع عدمه تخيّرا [٨٥] في كلّ سنة بين الشهور، فيعيّنان شهراً له، ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين؛ بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، ولو بان بعد ذلك أنّ ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان، فإن تبيّن سبقه كفاه؛ [٨٦] لأنّه حينئذٍ يكون ما أتى به قضاءً، وإن تبيّن لحوقه وقد مضى قضاه، وإن لم يمض أتى به، ويجوز [٨٧] له في صورة عدم حصول الظنّ أن لا يصوم حتّى يتيقّن أنّه كان سابقاً فيأتي به قضاءً، والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه؛ من الكفّارة والمتابعة والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

(مسألة ٩): إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً فالأحوط صوم الجميع؛ وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس، وأمّا إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة،

---

[٨٥] على المشهور، ولكن يشكل إقامة الدليل عليه، واستفادته من النصّ في المقام أشكل، وإن قيل به.

[٨٦] للنصّ،[١] ولأنّه لم ينوِ إلّا ما أُمر به فعلاً من صوم هذه السنة، ولم ينوِ الأداء بنحو التقييد، بل من باب الاشتباه في التطبيق.

[٨٧] لا يجوز هذا قطعاً، لمخالفته للعلم الإجمالي. نعم، الظاهر جواز التأخير إلى ما يتيقّن أنّه رمضان أو كان سابقاً عملاً بالاستصحاب. والأحوط اختيار ذلك فيصومه بقصد ما في الذمّة من الأداء أو القضاء.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، الحديث ١ و ٢.

فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج، ومعه يعمل بالظنّ، [٨٨] **ومع عدمه يتخيّر.**

(مسألة ١٠): إذا فرض كون المكلّف في المكان الذي نهاره ستّة أشهر [٨٩] **وليله ستّة أشهر، أو نهاره ثلاثة وليله ستّة ، أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسّطة؛ مخيّراً بين أفراد المتوسّط، وأمّا احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد،** [٩٠] **كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة، ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطّناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.**

---

[٨٨] مشكل ومقتضى القاعدة في أمثال المسألة الاحتياط أو التبعيض فيه مع الحرج. وفي المقام يجوز التأخير بمقتضى الاستصحاب إلى آخر الزمان المحتمل، ثمّ يأتي به مردّداً بين الأداء والقضاء.

[٨٩] كقطبي الشمال والجنوب وما قاربهما، وأمّا كون النهار ثلاثة والليلة ستّة، فالظاهر عدم وقوعه خارجاً.

[٩٠] لما يظهر من الكتاب والسنّة ـ مؤيّداً بحكم العقل ـ من اهتمام الشرع بهما وبيان خواصّهما وآثارهما؛ وأنّ بهما تربية الإنسان وكماله؛ وأنّ إقامتهما من أهداف جميع الأنبياء عليهم السلام، وأنّهما من دعائم الدين، وأنّ الصلاة لا تترك بحال، وأنّ توقيتهما من قبيل تعدّد المطلوب قطعاً، ولذا يجب قضاؤهما مع الفوت. والحكم بحرمة سفر الإنسان إلى القطبين ولزوم هجرته منهما ـ على ما قيل ـ مخالف للشريعة السمحة السهلة، والقطبان وما فيهما من الذخائر والمعادن والإمكانات من نعم الله التي خلقها للإنسان كسائر ما في الأرض. والرجوع في المصاديق الخارجة

فصل: في أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط، وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيّام صباه، نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه، وأمّا لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاؤه وإن كان أحوط، (٩١) **ولو شكّ في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتأريخهما لم يجب القضاء، وكذا مع الجهل بتأريخ البلوغ، وأمّا مع الجهل بتأريخ الطلوع؛ بأن علم أنّه بلغ قبل ساعة مثلاً ولم يعلم أنّه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء، ولكن في وجوبه إشكال، وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيّام جنونه؛**

عن المتعارف إلى الأفراد الشائعة، شائع في أبواب الفقه. وفي المقام يمتاز كل أربعة وعشرين ساعة من النهار، بدوران الشمس أو الأرض فيه دوراً كاملاً رحويّاً، بحيث ينطبق دائرة الأُفق فيه على دائرة معدّل النهار؛ وفي ليله أيضاً تتحرّك النجوم كذلك، فيمكن تشخيص المواقيت فيه، هذا. وأمّا كون المدار بلد الشخص فلا وجه له بعد انتقاله منه إلى موضع آخر يخالفه في الحكم، كما لا وجه لتعيّن آخر الآفاق القريبة من القطبين أو آفاق مكّة والمدينة بلحاظ نزول الوحي فيهما. ولعلّ الأوسط ملاحظة أوسط الآفاق، أعني مناطق خطّ الاستواء المتساوي فيها الليل والنهار دائماً.

[٩١] الأحوط لمن بلغ قبل الزوال ولم يفطر أن يصوم، وإن لم يفعل فالقضاء، ولا سيّما أن نوى الصوم حين الفجر. وكذا في المجنون والمغمى عليه إن أفاقا قبل الزوال ولمّا يفطرا.

من غير فرق بين ما كان من الله، أو من فعله على وجه الحرمة، أو على وجه الجواز، وكذا لا يجب على المغمى عليه؛ [٩٢] سواء نوى الصوم قبل الإغماء [٩٣] أم لا، وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر، إلّا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم، فإنّه يجب عليه قضاؤه؛ ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه وإن لم يأت بالمفطر، ولا عليه قضاؤه؛ من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده؛ وإن كان الأحوط القضاء [٩٤] إذا كان قبل الزوال.

(مسألة ١): يجب [٩٥] على المرتدّ قضاء مافاته أيّام ردّته؛ سواء كان عن ملّة أو فطرة.

(مسألة ٢): يجب القضاء على من فاته لسكر؛ من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه الحرام.

(مسألة ٣): يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس، وأمّا المستحاضة فيجب عليها الأداء وإذا فات منها فالقضاء.

---

[٩٢] الأحوط ـ فيما إذا كان بفعله والتفت إلى ترتّبه عليه ـ القضاء.

[٩٣] الأحوط في هذه الصورة الإتمام، وإن أفاق بعد الزوال، وإن لم يفعل فالقضاء، لاحتمال كونه من قبيل النوم بعد النيّة.

[٩٤] لا وجه لهذا الاحتياط إن أتى بالمفطر قبل إسلامه، وإن وجب الإمساك تأدّباً، بناءً على تكليفهم بالفروع.

نعم، إن لم يأتِ به قبل إسلامه وأسلم قبل الزوال، فالأحوط أن يصوم، وإن خالف فالقضاء.

[٩٥] على الأحوط.

(مسألة ٤): المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، وأمّا ما أتى به على وفق مذهبه [٩٦] فلا قضاء عليه.

(مسألة ٥): يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم؛ بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب [٩٧] من غير سبق نيّة، وكذا من فاته للغفلة كذلك.

(مسألة ٦): إذا علم أنّه فاته أيّام من شهر رمضان، ودار بين الأقلّ والأكثر، يجوز له الاكتفاء بالأقلّ، [٩٨] ولكنّ الأحوط قضاء الأكثر، خصوصاً [٩٩] إذا كان الفوت لمانع؛ من مرض أو سفر أو نحو ذلك، وكان شكّه في زمان زواله؛ كأن يشكّ في أنّه حضر من سفره بعد أربعة أيّام أو بعد خمسة أيّام مثلاً من شهر رمضان.

(مسألة ٧): لا يجب الفور في القضاء ولا التتابع، نعم يستحبّ التتابع فيه وإن كان أكثر من ستّة، لا التفريق فيه مطلقاً أو في الزائد على الستّة.

(مسألة ٨): لا يجب تعيين الأيّام، فلو كان عليه أيّام فصام بعددها كفى؛ وإن لم يعيّن الأوّل والثاني وهكذا، بل لا يجب الترتيب أيضاً، فلو نوى الوسط أو الأخير تعيّن ويترتّب عليه أثره.

(مسألة ٩): لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق،

---

[٩٦] أو المذهب الحقّ وحصل منه قصد القربة.

[٩٧] بل إلى الزوال، وإن كان أحوط بالنسبة إلى ما بعده الصيام، ثمّ القضاء.

[٩٨] إلّا إذا علم سابقاً بمقدارها ثمّ نسيها، إذا الأحوط في هذه الصورة الإتيان بمقدار يطمئنّ بالفراغ، ولاسيّما مع استناد النسيان إلى التقصير والمسامحة.

[٩٩] لا يترك في هذه الصورة.

بل إذا تضيّق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط [١٠٠] تقديم اللاحق، ولو أطلق في نيّته انصرف إلى السابق [١٠١] وكذا في الأيّام.

(مسألة ١٠): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفّارة والنذر ونحوهما، نعم لا يجوز التطوّع بشيء لمن عليه صوم واجب [١٠٢] كما مرّ.

(مسألة ١١): إذا اعتقد أنّ عليه قضاءً فنواه، ثمّ تبيّن بعد الفراغ فراغ ذمّته لم يقع لغيره، وأمّا لو ظهر له في الأثناء، فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره، [١٠٣] وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النيّة لغيره وإن كان الأحوط عدمه.

(مسألة ١٢): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه، [١٠٤] ولكن يستحبّ النيابة عنه [١٠٥] في أدائه،

---

[١٠٠] لا يترك.

[١٠١] إذ اللاحق يمتاز بخصوصية والمفروض عدم قصدها، والسابق يكفيه قصد الجامع، التعبير بالانصراف نحو مسامحة.

[١٠٢] قد مرّ أنّ إسراء الحكم إلى غير قضاء رمضان مبنيّ على الاحتياط.

[١٠٣] الظاهر جواز تجديد النيّة بعد الزوال للمندوب، وقبل الزوال مطلقاً للواجب الموسّع، ومع الجهل والنسيان في المضيّق وليس من قبيل العدول.

[١٠٤] ولكن لو فاته بسفر ثمّ مات فالأقوى وجوب القضاء عنه، لورود الروايات به.[١]

[١٠٥] لا يخلو من إشكال، وإن أمكن استفادة ذلك من إطلاقات القضاء عن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣.

والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.

(مسألة ١٣): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمرّ إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصحّ، وكفّر عن كلّ يوم بمدّ، والأحوط مدّان، ولا يجزي القضاء عن التكفير، نعم الأحوط [١٠٦] الجمع بينهما، وإن كان العذر غير المرض، كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء، وإن كان الأحوط [١٠٧] الجمع بينه وبين المدّ، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمرّاً من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس، فإنّه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى، والأحوط الجمع خصوصاً في الثانية.

(مسألة ١٤): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل كان متعمّداً في الترك، ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر، وجب عليه الجمع [١٠٨] بين الكفّارة والقضاء بعد الشهر، وكذا إن فاته لعذر ولم يستمرّ ذلك العذر، بل ارتفع في أثناء السنة، ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمّداً وعازماً على الترك أو متسامحاً، واتّفق العذر عند الضيق، فإنّه يجب حينئذٍ الجمع، وأمّا إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق العذر عند الضيق،

الحيّ والميّت، فراجع.[١] فإنّ ظاهر كلمة «عن» النيابة.

[١٠٦] استحباباً.

[١٠٧] لا يترك، وكذا فيما بعده من الصورتين.

[١٠٨] على الأحوط، مضافاً إلى كفّارة العمد.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢.

فلا يبعد [١٠٩] كفاية القضاء، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً، ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره، فتحصّل ممّا ذكر في هذه المسألة وسابقتها: أنّ تأخير القضاء إلى رمضان آخر إمّا يوجب الكفّارة فقط وهي الصورة الأُولى المذكورة في المسألة السابقة، وإمّا يوجب القضاء فقط وهي بقيّة الصور المذكورة[١١٠] فيها، وإمّا يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسألة، نعم الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضاً كما عرفت.

(مسألة ١٥): إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنين ـ يعني الرمضان الثالث ـ وجبت كفّارة للأُولى وكفّارة أُخرى للثانية ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمرّ إلى آخرها ثمّ برئ، وإذا استمرّ إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً، ويقضي للرابعة إذا استمرّ إلى آخرها ـ أي الرمضان الرابع ـ وأمّا إذا أخّر قضاء السنة الأُولى إلى سنين عديدة، فلا تتكرّر الكفّارة بتكرّرها، بل تكفيه كفّارة واحدة.

(مسألة ١٦): يجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كلّ فقير مدّاً واحداً ليوم واحد.

(مسألة ١٧): لا تجب كفّارة العبد على سيّده؛ من غير فرق بين كفّارة التأخير وكفّارة الإفطار، ففي الأُولى إن كان له مال وأذن له السيّد [١١١] أعطى من ماله، وإلّا استغفر بدلاً عنها، وفي كفّارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيّد،

---

[١٠٩] مشكل، فلا يترك الاحتياط.

[١١٠] مرّ أنّ الأحوط فيها الجمع، ولا يترك.

[١١١] اعتبار إذنه فيما وجب بالشرع، محلّ إشكال.

وإن عجز فصوم ثمانية عشر [١١٢] يوماً، وإن عجز فالاستغفار.

(مسألة ١٨): الأحوط [١١٣] عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً؛ وإن كان لا دليل على حرمته.

(مسألة ١٩): يجب على وليّ الميّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر؛ [١١٤] من مرض أو سفر أو نحوهما، لا ما تركه عمداً، أو أتى به وكان باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل؛ وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة الترك عمداً، نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكّن في حال حياته من القضاء وأهمل، وإلّا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذٍ كما عرفت سابقاً، ولا فرق في الميّت بين الأب والأُمّ على الأقوى، في الأوّل [١١٥] وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصدّق به عنه وعدمه؛

---

[١١٢] بل مرّ أنّه يتصدّق بما يطيق مع الاستغفار، ومع العجز عن التصدّق بالكلّية كفاه الاستغفار.

[١١٣] لا يترك، لظهور رواية الفضل بن شاذان[١] ولإشعار ألفاظ «التهاون» و «التضييع» و «الفداء» بذلك.[٢]

[١١٤] بل مطلقاً، وإن كان الحكم فيما كان عن عصيان وطغيان مبنيّاً على الاحتياط.

[١١٥] بل على الأحوط في الأُمّ.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٨.

٢ ـ فراجع: وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٦ و ٨ و ١١.

وإن كان الأحوط [١١٦] الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء، والمراد بالوليّ هو الولد الأكبر [١١٧] وإن كان طفلاً أو مجنوناً [١١٨] حين الموت، بل وإن كان حملاً.

(مسألة ٢٠): لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة؛ [١١٩] وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه.

(مسألة ٢١): لو تعدّد الوليّ اشتركا، [١٢٠] وإن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر، كما أنّه لو تبرّع أجنبي سقط عن الوليّ.

(مسألة ٢٢): يجوز للوليّ أن يستأجر من يصوم عن الميّت، وأن يأتي به مباشرة، وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر أو أتى به باطلاً لم يسقط عن الوليّ.

(مسألة ٢٣): إذا شكّ الوليّ في اشتغال ذمّة الميّت وعدمه لم يجب عليه شيء، ولو علم به إجمالاً وتردّد بين الأقلّ والأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ.

---

[١١٦] لا يترك، ولكن من سهام كبار الورثة.

[١١٧] الأحوط أن يأتي به أكبر الذكور ممّن يرثه فعلاً على ترتيب طبقات الإرث، ويشارك الأب لو كان حيّاً مع الولد الأكبر من الذكور؛ وراجع ما علّقناه في قضاء الوليّ من كتاب الصلاة فإنّهما من باب واحد.

[١١٨] مشكل، ولا سيّما مع إطباق الجنون و استمراره، إذ المستفاد من مجموع الأخبار المسألة أنّ توجّه التكليف إليه يكون بملاك كونه وليّاً للميّت حين موته؛ والمجنون بل الصبيّ أيضاً لا يعدّان من أوليائه، لا عرفاً ولا شرعاً.

[١١٩] مرّ الاحتياط في ذلك.

[١٢٠] ويحتمل كونه بنحو الوجوب الكفائي، وكيف كان: فإتيان أحدهما يسقط عن الآخر.

(مسألة ٢٤): إذا أوصى الميّت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الوليّ؛ بشرط أداء الأجير صحيحاً، [١٢١] وإلّا وجب عليه.

(مسألة ٢٥): إنّما يجب على الوليّ قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميّت به، أو شهدت به البيّنة، أو أقرّ به عند موته، [١٢٢] وأمّا لو علم أنّه كان عليه القضاء وشكّ في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمّته، فالظاهر عدم الوجوب [١٢٣] عليه باستصحاب بقائه، نعم لو شكّ هو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتّى مات، فالظاهر وجوبه على الوليّ. [١٢٤]

(مسألة ٢٦): في اختصاص ما وجب على الوليّ بقضاء شهر رمضان، أو عمومه لكلّ صوم واجب [١٢٥] قولان؛ مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني وهو الأحوط. [١٢٦]

(مسألة ٢٧): لا يجوز لصائم قضاء شهر رمضان ـ إذا كان عن نفسه ـ الإفطار بعد الزوال، بل تجب عليه الكفّارة به، وهي كما مرّ: إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيّام، [١٢٧] وأمّا إذا كان عن غيره، بإجارة أو تبرّع فالأقوى

---

[١٢١] ولو بالحمل على الصحّة.

[١٢٢] على الأحوط، إذ يشكل نفوذه بالنسبة إلى الغير ولا سيّما مع الاتّهام.

[١٢٣] بل الظاهر الوجوب بالاستصحاب.

[١٢٤] ولكن لو أحرز اشتباه الميّت وأنّه لا يجب عليه واقعاً لم يجب على الوليّ.

[١٢٥] يعني على نفسه، لا عن غيره.

[١٢٦] بل الأقوى.

[١٢٧] متتابعات على الأحوط.

جوازه وإن كان الأحوط [١٢٨] الترك، كما أنّ الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع وإن كان الأحوط [١٢٩] الترك فيها أيضاً، وأمّا الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتّى في قضاء شهر رمضان عن نفسه، إلّا مع التعيّن بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، أو التضيّق بمجيء رمضان آخر؛ إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه، كما هو المشهور.[١٣٠]

فصل: في صوم الكفّارة

وهو أقسام:

منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره، وهي كفّارة قتل العمد [١٣١] وكفّارة من أفطر على محرّم [١٣٢] في شهر رمضان، فإنّه تجب فيهما الخصال الثلاث.

ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، وهي كفّارة الظهار وكفّارة قتل الخطأ، فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق، وكفّارة الإفطار في قضاء رمضان، فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت، وكفّارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيّام، وكفّارة صيد النعامة،[١٣٣]

---

[١٢٨] لا يترك.

[١٢٩] لا يترك.

[١٣٠] وقد مرّ أنّه الأحوط.

[١٣١] وجوبها في صورة القصاص مشكل، ولكنّه أحوط.

[١٣٢] على الأحوط، كما مرّ.

[١٣٣] في كفّارة صيد النعامة والبقر الوحشي والغزال، إن عجز عن البدنة

وكفّارة صيد البقر الوحشي، وكفّارة صيد الغزال، فإنّ الأوّل تجب فيه بدنة ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً، والثاني يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة أيّام، والثالث يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيّام، وكفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عمداً؛ وهي بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً، وكفّارة خدش المرأة وجهها (١٣٤) في المصاب حتّى أدمته، ونتفها رأسها فيه، وكفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أوولده، فإنّهما ككفّارة اليمين.

ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه وبين غيره، وهي كفّارة الإفطار في شهر رمضان، وكفّارة الاعتكاف، (١٣٥) وكفّارة النذر (١٣٦) والعهد، وكفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب، فإنّ كلّ هذه مخيّرة بين الخصال الثلاث على الأقوى، وكفّارة حلق الرأس في

والبقرة والشاة فضّ ثمنها على الطعام بتفصيل ذكر في محلّه، فإن عجز عن ذلك وصلت النوبة إلى الصيام. فراجع «الوسائل» كتاب الحجّ، الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد.

[١٣٤] على الأحوط؛ وكذا في نتفها رأسها وجزّها شعرها وشقّ الرجل ثوبه. ومستند الجميع خبر خالد بن سدير وهو مجهول، ولكن أفتى به المشهور، فراجع.(١)

[١٣٥] أي الجماع حال الاعتكاف، وقد مرّ أنّ الأحوط فيه الترتيب، لظهور صحيحتي زرارة وأبي ولّاد.(٢)

[١٣٦] مرّ أنّ الأحوط فيه اختيار العتق، أو الإطعام ستّين مسكيناً، ليعمل بالقول الآخر أيضاً من كون كفّارته كفّارة اليمين.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٢، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٣١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦ و ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ١ و ٦.

الإحرام وهي دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو التصدّق على ستّة مساكين لكلّ واحد مدّان.

ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتّباً على غيره مخيّراً بينه وبين غيره، وهي كفّارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه، فإنّها بدنة أو بقرة [١٣٧] ومع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيّام.

(مسألة ١): يجب التتابع في صوم شهرين من كفّارة الجمع أو كفّارة التخيير، [١٣٨] ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني، وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر [١٣٩] بدل الشهرين، بل هو الأحوط في صيام سائر الكفّارات وإن كان في وجوبه فيها تأمّل وإشكال. [١٤٠]

(مسألة ٢): إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد لم يجب التتابع، إلّا مع الانصراف، أو اشتراط التتابع فيه.

(مسألة ٣): إذا فاته النذر المعيّن [١٤١] أو المشروط فيه التتابع، فالأحوط في قضائه التتابع أيضاً.

(مسألة ٤): من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع، لا يجوز أن يشرع فيه في زمان

---

[١٣٧] أو شاة ـ كما يظهر من النصّ ـ [١] فالتخيير أوّلاً بين الثلاث ومع العجز بين الاثنين، وكون الصيام هنا ثلاثة مبنيّ على الاحتياط.

[١٣٨] أو الترتيب.

[١٣٩] على الأحوط.

[١٤٠] لا إشكال في وجوب الترتيب في كفّارة اليمين.

[١٤١] المقيّد بالتتابع.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٠، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الاستمتاع، الباب ٨، الحديث ٢.

يعلم أنّه لا يسلم له؛ بتخلّل العيد أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدأ بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوّال مع يوم من ذي‌القعدة أو على ذي الحجّة مع يوم من المحرّم؛ لنقصان الشهرين بالعيدين. نعم، لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتّفق، فلا بأس على الأصحّ وإن كان الأحوط [١٤٢] عدم الإجزاء، ويستثنى ممّا ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة أيّام بدل هدي التمتّع إذا شرع فيه يوم التروية، فإنّه يصحّ وإن تخلّل بينها العيد، فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل [١٤٣] أو بعد أيّام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، وأمّا لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة لم يصحّ، ووجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع.

(مسألة ٥): كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لا لعذر اختياراً، يجب استئنافه، وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلّل فيه صوم واجب آخر؛ من نذر ونحوه، وأمّا ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه،وإن أثم بالإفطار، كما إذانذر التتابع في قضاء رمضان، فإنّه لو خالف وأتى به متفرّقاً صحّ وإن عصى من جهة خلف النذر.

(مسألة ٦): إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار ـ كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري، دون الاختياري ـ لم يجب استئنافه، بل يبني على ما مضى، ومن العذر ما إذا نسي النيّة حتّى فات وقتها؛ بأن تذكّر بعد الزوال، ومنه

---

[١٤٢] لا يترك، بل لعلّه الأقوى مع الالتفات والترديد.

[١٤٣] على الأحوط؛ وفي أصل الاستثناء كلام.

أيضاً ما إذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكّر إلّا بعد الزوال، ومنه أيضاً ما إذا نذر قبل تعلّق الكفّارة صوم كلّ خميس،[١٤٤] فإنّ تخلّله في أثناء التتابع لا يضرّ به ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذّر، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلّق الكفّارة اتّجه الانتقال إلى سائر الخصال.

(مسألة ٧): كلّ من وجب عليه شهران متتابعان من كفّارة معيّنة أو مخيّرة إذا صام شهراً[١٤٥] ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقيّة؛ ولو اختياراً لا لعذر، وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيّام جميعها[١٤٦] ولم يكن المنساق منه ذلك، وألحق المشهور[١٤٧] بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع، فقالوا: إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقيّة اختياراً، وهو مشكل، فلا يترك الاحتياط فيه

---

[١٤٤] إن فرض تعلّق قصده ونذره بأصل طبيعة الصوم في يوم الخميس بلا لحاظ لون وعنوان خاصّ، فالظاهر عدم منافاته لصوم الكفّارة، بل يتداخل الواجبان في مقام الامتثال قهراً، وكذا في نذر صوم الدهر.

[١٤٥] الأحوط في صيام الشهر والشهرين الشروع من أوّل شهر هلالي وعدم الاكتفاء بالملفّق.

[١٤٦] بل قصد عنوان تتابع الشهرين على وزان ما في الكفّارات، وأمّا إذا قصد طبيعة الشهرين بنحو الإطلاق أعمّ من المتتابعين، فالظاهر عدم وجوب التتابع أصلاً.

[١٤٧] مستندهم رواية الفضيل[١] وموردها نذر صوم شهر من غير تعرّض للتتابع، ولا بأس بالعمل بها في موردها.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٦، كتاب الصوم، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ٥، الحديث ١.

بالاستئناف مع تخلّل الإفطار عمداً وإن بقي منه يوم، كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع.

(مسألة ٨): إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيّام السابقة، فهي صحيحة وإن لم تكن امتثالاً للأمر الوجوبي ولا الندبي؛ لكونها محبوبة في حدّ نفسها من حيث إنّها صوم، وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء، فإنّ الأذكار والقراءة صحيحة [١٤٨] في حدّ نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها.

فصل: [أقسام الصوم]

أقسام الصوم أربعة: واجب، وندب، ومكروه ـ كراهة عبادة ـ ومحظور.

والواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفّارة، وصوم القضاء، [١٤٩] وصوم بدل الهدي في حجّ التمتّع، وصوم النذر [١٥٠] والعهد واليمين، والملتزم بشرط أو إجارة،

---

[١٤٨] فرق بين صوم تامّ وبين أجزاء الصلاة، فإنّ كلّ صوم بذاته عبادة مستقلّة مأموربها بأمر ندبي وهو المقوّم لعباديّته، وهذا بخلاف أجزاء الصلاة، فتأمّل.

[١٤٩] عن نفسه أو عمّن هو وليّه.

[١٥٠] قد يقال: إنّ في مثل النذر وأخويه والإجارة ونحوها ما هو الواجب عنوان الوفاء، لا الفعل الذي تعلّق به النذر ونحوه، ولكن في رواية الزهري الطويلة عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: «وصوم النذر واجب». [١]

---

١ ـ الكافي ٤: ٨٥ / ١؛ الفقيه ٢: ٤٧ / ٢٠٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٧، كتاب الصوم، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ٦، الحديث ١.

وصوم اليوم الثالث من أيّام الاعتكاف،[١٥١] أمّا الواجب فقد مرّ جملة منه.

وأمّا المندوب منه فأقسام:

منها: ما لا يختصّ بسبب مخصوص ولا زمان معيّن كصوم أيّام السنة عدا ما استثني ـ من العيدين وأيّام التشريق لمن كان بمنى ـ فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيته وفوائده، ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي: «الصوم لي وأنا أُجازي به»[١٥٢] وما ورد من «أنّ الصوم جنّة من النار»، و «أنّ نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبّل ودعاؤه مستجاب»، ونعم ما قال بعض العلماء من أنّه لو لم يكن في الصوم إلّا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبّه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلاً ومنقبةً وشرفاً.

---

[١٥١] في «الوسائل» عن «الكافي» بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلى انتصاف الليل، قال: «يصلّيها ويصبح صائماً»،[١] وعن «الفقيه»: روي فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل: «إنّه يقضي ويصبح صائماً عقوبة»،[٢] والأحوط عدم تركه.

[١٥٢] عبارة الحديث في رواية: «وأنا أجزئ به»[٣] وفي أُخرى: «وأنا أجزئ عليه».[٤]

---

١ ـ الكافي ٣: ٢٩٥ / ١١؛ وسائل الشيعة ٤: ٢١٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٢٩، الحديث ٨.

٢ ـ الفقيه ١: ١٤٢ / ٦٥٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٢١٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٢٩، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٠٠ و ٤٠٣ ـ ٤٠٤، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١، الحديث ١٥ و ١٦ و ٢٧ و ٣٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١، الحديث ٧.

ومنها: ما يختصّ بسبب مخصوص، وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية.

ومنها: ما يختصّ بوقت معيّن[١٥٣] وهو في مواضع: منها: وهو آكدها صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فقد ورد أنّه يعادل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر، وأفضل كيفيّاته ما عن المشهور ويدلّ عليه جملة من الأخبار وهو أن يصوم أوّل خميس من الشهر وآخر خميس منه وأوّل أربعاء في العشر الثاني، ومن تركه يستحبّ له قضاؤه، ومع العجز عن صومه ـ لكبر ونحوه ـ يستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم. ومنها: صوم أيّام البيض من كلّ شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصحّ المشهور، وعن العمّاني أنّها الثلاثة المتقدّمة. ومنها: صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو السابع عشر من ربيع الأوّل على الأصحّ وعن الكليني أنّه الثاني عشر منه. ومنها: صوم يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة. ومنها: صوم يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو السابع والعشرون من رجب. ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة. ومنها: يوم عرفة لمن لا يضعّفه الصوم عن الدعاء. ومنها: يوم المباهلة،[١٥٤] وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة. ومنها: كلّ خميس وجمعة معاً أو الجمعة فقط. ومنها: أوّل ذي الحجّة،

---

[١٥٣] إقامة الدليل المقنع على بعضها لا تخلو من إشكال فالأولى، الإتيان بها بقصد القربة المطلقة، أو بقصد رجاء الثواب للخصوصية.

[١٥٤] في «المدارك»: «لم أقف في استحباب صوم هذا اليوم على نصّ بالخصوص».[١]

---

١ ـ مدارك الأحكام ٦: ٢٦٩.

بل كلّ يوم من التسع فيه. ومنها: يوم النيروز. ومنها: صوم رجب وشعبان؛ كلّاً أو بعضاً ولو يوماً من كلّ منهما. ومنها: أوّل يوم من المحرّم وثالثه وسابعه.[١٥٥] ومنها: التاسع والعشرون من ذي القعدة. ومنها: صوم ستّة أيّام[١٥٦] بعد عيد الفطر بثلاثة أيّام أحدها العيد. ومنها: يوم النصف من جمادى الأُولى.[١٥٧]

(مسألة ١): لا يجب إتمام صوم التطوّع بالشروع فيه، بل يجوز له الإفطار إلى الغروب وإن كان يكره بعد الزوال.

(مسألة ٢): يستحبّ للصائم تطوّعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذٍ.

وأمّا المكروه منه، بمعنى قلّة الثواب[١٥٨] ففي مواضع أيضاً:

منها: صوم عاشوراء.[١٥٩]

---

[١٥٥] لم أقف على خبر في «سابعه» نعم، وردت رواية في «تاسعه».[١]

[١٥٦] فيه بحث يطلب من محلّه.

[١٥٧] لم أقف فيه على رواية.

[١٥٨] أو انطباق عنوان مرجوح عليه أو ملازمته له أو المزاحمة بما هو أفضل منه.

[١٥٩] الظاهر المستفاد من الأخبار ـ بعد ضمّ بعضها إلى بعض ـ استحباب صومه ذاتاً وكونه كفّارة ذنوب سنة، ولكنّ الأولى تركه بلحاظ انطباق عنوان التشبه ببني أُميّة والتأسي بهم، وكونه محرّماً إن وقع بقصد الشكر والشماتة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٠، الحديث ٢.

ومنها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعّفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشكّ [١٦٠] في هلال ذي‌الحجّة خوفاً من أن يكون يوم العيد.

ومنها: صوم الضيف بدون إذن مضيفه، والأحوط تركه مع نهيه، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً.

ومنها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهي، [١٦١] بل يحرم إذا كان إيذاءً له من حيث شفقته عليه، والظاهر جريان الحكم في ولد الولد [١٦٢] بالنسبة إلى الجدّ، والأولى مراعاة إذن الوالدة، ومع كونه إيذاءً لها يحرم كما في الوالد.

وأمّا المحظور منه، ففي مواضع أيضاً:

أحدها: صوم العيدين ـ الفطر والأضحى ـ وإن كان عن كفّارة القتل في أشهر الحرم، والقول بجوازه للقاتل شاذّ، والرواية الدالّة عليه ضعيفة سنداً ودلالة. [١٦٣]

بأهل البيت عليهم السلام. ولعلّ الأولى فيه مجرّد الإمساك حزناً، ثمّ الإفطار بعد صلاة العصر بشربة من ماء، كما في خبر عبدالله بن سنان.[١]

[١٦٠] من باب حسن الاحتياط، لا الكراهة المصطلحة الناشئة عن حزازة الفعل.

[١٦١] لا يترك الاحتياط حينئذٍ.

[١٦٢] على الأحوط.

[١٦٣] المراد بها صحيحة زرارة، وقد رويت بأسانيد بعضها صحيح وظهورها أيضاً واضح، ولكن بعد شذوذها وإعراض الأكثر عن ظاهرها، تحمل على استثناء

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٨، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٠، الحديث ٧.

الثاني: صوم أيّام التشريق؛ وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي‌الحجّة لمن كان بمنى، ولا فرق على الأقوى [١٦٤] بين الناسك وغيره.

الثالث: صوم يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان بنيّة أنّه من رمضان، وأمّا بنيّة أنّه من شعبان فلا مانع منه كما مرّ.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية؛ بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام الفلاني أو إذا ترك الواجب الفلاني يقصد بذلك الشكر على تيسّره، وأمّا إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به، نعم يلحق بالأوّل في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها.

الخامس: صوم الصمت؛ بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيّته من قيود صومه، [١٦٥] وأمّا إذا لم يجعله قيداً وإن صمت فلا بأس به، بل وإن كان في حال النيّة بانياً على ذلك؛ إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطرات وتركه قيداً في صومه.

العيد، فراجع.[١]

[١٦٤] بل على الأحوط.

[١٦٥] إطلاق أخبار المنع يشمل نيّة الإمساك عن الكلام فقط أيضاً بعنوان صوم شرعي، وإن لم ينوِ الإمساك عن سائر المفطرات، فراجع.[٢]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٠، كتاب الصوم، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ٨؛ و ٢٩: ٢٠٤، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٣، الحديث ٣ و ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٣، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، الباب ٥.

السادس: صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة إلى السحر، أو صوم يومين بلا إفطار في البين، وأمّا لو أخّر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءاً من الصوم فلا بأس به؛ وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً.

السابع: صوم الزوجة [١٦٦] مع المزاحمة لحقّ الزوج، والأحوط تركه بلا إذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقّه.

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحقّ المولى، والأحوط تركه من دون إذنه،بل لا يترك الاحتياط مع نهيه.

التاسع: صوم الولد [١٦٧] مع كونه موجباً لتألّم الوالدين وأذيتهما.

العاشر: صوم المريض ومن كان يضرّه الصوم.

الحادي عشر: صوم المسافر إلّا في الصور المستثناة على ما مرّ.

الثاني عشر: صوم الدهر حتّى العيدين، على ما في الخبر؛ وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.

(مسألة ٣): يستحبّ الإمساك تأدّباً في شهر رمضان ـ وإن لم يكن صوماً ـ في مواضع:

أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محلّ الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر، وأمّا إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مرّ أنّه يجب عليه الصوم.

---

[١٦٦] أي تطوّعاً، ولا يترك الاحتياط فيه مع المزاحمة لحقّ الزوج، وكذا في صوم المملوك تطوّعاً مع المزاحمة لحقّ المولى أو نهيه.

[١٦٧] أي تطوّعاً، ولا يترك الاحتياط بتركه مع نهي الوالدين مطلقاً.

الثاني: المريض إذا برئ في أثناء النهار وقد أفطر، وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال، بل قبله، أيضاً على ما مرّ من عدم صحّة صومه وإن كان الأحوط [١٦٨] تجديد النيّة والإتمام ثمّ القضاء.

الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.

الرابع: الكافر [١٦٩] إذا أسلم في أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا.

الخامس: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار.

السادس: المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في أثنائه.

---

[١٦٨] لا يترك.

[١٦٩] الأحوط فيما إذا أسلم قبل الزوال ولم يفطر أن يصوم، وإن لم يفعل فالقضاء. وكذا في الصبيّ والمجنون والمغمى عليه إن كملوا قبل الزوال ولمّا يفطروا كما مرّ، والأحوط للصبيّ أن يتمّه إن نواه حين الفجر وإن بلغ بعد الزوال.

مصادر التحقيق

١ ـ اثنا عشر رسالة. السيّد محمّد باقر ابن المير شمس الدين محمّد الحسيني الاسترابادي المعروف بالميرداماد (م ١٠٤١)، مكتبة السيّد الداماد.

٢ ـ أجوبة المسائل الموصليات ضمن «رسائل الشريف المرتضى». أبوالقاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥ ـ ٤٣٦)، قم، منشورات دار القرآن الكريم، ١٤٠٥.

٣ ـ أجوبة المسائل المهنائية. العلّامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، الطبعة الأُولى، قم، مطبعة الخيام، ١٤٠١.

٤ ـ أحكام القرآن. أبو بكر أحمد بن علي الجصّاص (م٣٧٠)، بيروت، نشر دار الكتاب العربي.

٥ ـ اختيار معرفة الرجال «رجال الكشي». أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، مشهد المقدّسة، جامعة مشهد، ١٣٤٨ ش.

٦ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، إعداد السيّد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.

٧ ـ إقبال الأعمال الحسنة فيما يعمل مرّة في السنة. رضي الدين السيّد علي بن موسى بن

جعفر بن طاوس (٥٨٩ ـ ٦٦٤)، طهران، دار الكتب الإسلامية، بالأُوفست عن طبعته الحجرية.

٨ ـ **الانتصار**. السيّد المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ـ٤٣٦)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥.

٩ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ ـ ٥٩٥)، الطبعة الأُولى، قم، منشورات الشريف الرضي، ١٤١٢.

١٠ ـ **البيان**. الشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكي العاملي (م٧٨٦)، قم، مؤسسة الإمام المهدي الثقافية، ١٤١٢.

١١ ـ **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**. العلّامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، الطبعة الأُولى، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠.

١٢ ـ **تذكرة الفقهاء**. العلّامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ـ٧٢٦)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤.

١٣ ـ **تعليقات على منهج المقال**. العلّامة البهبهاني، الطبعة الحجرية.

١٤ ـ **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**. جمال الدين المقداد بن عبدالله السيّوري الحلّي المعروف بالفاضل المقداد (م٨٢٦)، إعداد السيّد عبداللطيف الكوهكمري، الطبعة الأُولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤.

١٥ ـ **التوحيد**. أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م٣٨١)، تحقيق علي أكبر الغفاري والسيّد هاشم الحسيني الطهراني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٩٨.

١٦ ـ **تهذيب الأحكام**. أبو جعفر محمّد بن الحسن، الشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، إعداد السيّد حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ش.

١٧ ـ **جامع الأُصول في أحاديث الرسول**، محمّد بن الأثير الجزري (٥٤٤ ـ ٦٠٦)، تحقيق

عبدالقادر الأرناووط، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣.

١٨ ـ **جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والأسناد**. محمّد بن علي الأردبيلي (م١١٠١)، قم، منشورات مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٣.

١٩ ـ **جامع المقاصد في شرح القواعد**. المحقّق الثاني علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي (٨٦٨ ـ ٩٤٠)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨ ـ ١٤١١.

٢٠ ـ **الجامع للشرائع**. نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي الهذلي (٦٠١ ـ ٦٩٠)، قم، سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٥.

٢١ ـ **الجعفريات أو الأشعثيات** ضمن «قرب الإسناد». أبو العباس عبدالله بن جعفر الحميري القمي (م٣٠٤)، قم، مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشانپور، ١٤١٧.

٢٢ ـ **الجعفرية** ضمن «حياة المحقّق الكركي وآثاره». المحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبدالعالي (٨٦٨ ـ ٩٤٠)، تحقيق محمّد الحسون، الطبعة الأُولى، منشورات الاحتجاج، ١٤٢٣.

٢٣ ـ **جمل العلم والعمل** ضمن «رسائل الشريف المرتضى». أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥ ـ ٤٣٦)، قم، دارالقرآن الكريم، ١٤٠٥.

٢٤ ـ **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**. الشيخ محمّد حسن بن باقر النجفي (م١٢٦٦)، إعداد عدّة من الفضلاء، الطبعة السادسة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٨.

٢٥ ـ **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**. الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٠٧ ـ ١١٨٦)، قم مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦.

٢٦ ـ **الخصال**. أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م٣٨١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣.

٢٧ ـ **الخلاف**. أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ـ ٤٦٠)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧.

٢٨ ـ دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية. المحقّق حسينعلي المنتظري، الطبعة الأُولى، قم، دار الفكر، ١٤١١.

٢٩ ـ الدروس الشرعية في فقه الإمامية. الشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكي العاملي (م٧٨٦)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤.

٣٠ ـ دعائم الإسلام. القاضي نعمان بن محمّد بن منصوربن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بالأُوفست عن طبعة القاهرة، دار المعارف، ١٣٨٣.

٣١ ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد. المحقّق السبزواري محمّد باقر بن محمّد مؤمن (١٠١٧ ـ ١٠٩٠)، الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣٢ ـ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة. الشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكي العاملي (م٧٨٦)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤.

٣٣ ـ رجال الطوسي. أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، تحقيق جواد القيّومي الأصفهاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥.

٣٤ ـ رجال النجاشي. أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (٣٧٢ ـ ٤٥٠)، تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني، الطبعة الأُولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧.

٣٥ ـ رجال علّامة «خلاصة الأقوال في معرفة الرجال». العلّامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، تحقيق نشر الفقاهة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧.

٣٦ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ ـ ٩٦٦)، قم، مكتبة الداوري.

٣٧ ـ روضة المتقين في شرح أخبار الأئمّة المعصومين. العلّامة المولى محمّد تقي المجلسي (١٠٠٣ـ١٠٧٠)، مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشان پور، ١٣٩٣ ـ ١٣٩٩.

٣٨ ـ رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل. السيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي (١١٦١ ـ ١٢٣١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢.

٣٩ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى. أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي

(م٥٩٨)، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ ـ ١٤١١.

٤٠ ـ **سنن ابن ماجة**. أبو عبدالله محمّد بن يزيد بن ماجة القزويني (م٢٧٥)، تحقيق فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤١ ـ **سنن الترمذي**. أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣.

٤٢ ـ **السنن الكبرى**. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٨.

٤٣ ـ **سنن النسائي**. أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٤ ـ ٣٠٣)، بيروت، الطبعة الأُولى، دار الفكر، ١٣٤٨.

٤٤ ـ **سنن أبي داود**. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م٢٧٥)، بيروت ،دار الجنان، ١٤٠٩.

٤٥ ـ **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**. المحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦)، تحقيق عبدالحسين محمّد علي، الطبعة الأُولى، بيروت، منشورات دار الأضواء، ١٤٠٣.

٤٦ ـ **الصحاح**. إسماعيل بن حمّاد الجوهري (م٣٩٣)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٩.

٤٧ ـ **صحيح البخاري**، أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (م٢٥٦)، الطبعة الأُولى، بيروت، دارالقلم، ١٤٠٧.

٤٨ ـ **صحيح مسلم**. أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيشابوري (٢٠٦ـ٢٦١)، الطبعة الأُولى، بيروت، مؤسسة عزّالدين، ١٤٠٧.

٤٩ ـ **الصوم** ضمن «تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري الدزفولي (١٢١٤ ـ ١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ١٤١٨.

٥٠ ـ **الطهارة** ضمن «تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري الدزفولي (١٢١٤ ـ ١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ١٤١٨.

٥١ ـ **العروة الوثقى**. السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام (قدس سرّهم)، تحقيق أحمد المحسني السبزواري، الطبعة الأُولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢١.

٥٢ ـ **علل الشرائع**. أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م٣٨١)، الطبعة الأُولى، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٦.

٥٣ ـ **عوالي اللآلى العزيزية في الأحاديث الدينية**. محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر)، تحقيق مجتبى العراقي، الطبعة الأُولى، قم، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٣.

٥٤ ـ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام. أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م٣٨١)، تصحيح السيّد مهدي الحسيني اللاجوردي، الطبعة الثانية، منشورات جهان.

٥٥ ـ **غنية النزوع إلى علم الأُصول والفروع**. السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥١١ ـ ٥٨٥)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، الطبعة الأُولى، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧.

٥٦ ـ **فرائد الأُصول** ضمن «تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري الدزفولي (١٢١٤ ـ ١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ١٤١٨.

٥٧ ـ **فقه القرآن**. قطب الدين أبو الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي (م٥٧٣)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٥.

٥٨ ـ **الفقه المنسوب للإمام الرضا** عليه السلام. تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤١٠.

٥٩ ـ **الفقيه** «كتاب من لا يحضره الفقيه». أبو جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م٣٨١)، تحقيق علي أكبر الغفاري، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.

٦٠ ـ **الفهرست**. أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، تحقيق نشر الفقاهة، الطبعة الأُولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧.

٦١ ـ **قاموس الرجال**. الشيخ محمّد تقي التستري (١٣٢٠ ـ ١٤١٥)، الطبعة الأُولى، طهران، مركز نشر الكتاب، ١٣٧٩ ـ ١٣٩١.

٦٢ ـ **قرب الإسناد**. أبو العباس عبدالله بن جعفر الحميري القمي (م بعد ٣٠٤)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٣.

٦٣ ـ **قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام**. العلّامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، الطبعة الأُولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣.

٦٤ ـ **الكافي**. ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن إسحاق الكليني الرازي (م٣٢٩)، تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨.

٦٥ ـ **الكافي في الفقه**. تقي الدين بن نجم أبو الصلاح الحلبي (٣٧٤ ـ ٤٤٧)، تحقيق رضا الأُستادي، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤٠٣.

٦٦ ـ **كتاب العين**. أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ ـ ١٧٥)، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال.

٦٧ ـ **كشف الرموز في شرح المختصر النافع**. زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقّق الآبي (م بعد ٦٧٢)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨.

٦٨ ـ **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء**. الشيخ جعفر بن خضر المعروف بكاشف الغطاء (م١٢٢٧)، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي في خراسان، الطبعة الأُولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٢.

٦٩ ـ **كفاية الأحكام**. محمّد مؤمن الشريف الخراساني المحقّق السبزواري (١٠١٧ ـ ١٠٩٠)، تحقيق الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، الطبعة الأُولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣.

٧٠ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. علاء الدين المتّقي بن حسام الدين الهندي، الطبعة الأُولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩.

٧١ ـ **لسان العرب**. أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصري (م٧١١)، بيروت، دار صادر، بالأُوفست عن طبعة البولاق بمصر.

٧٢ ـ **المبسوط**. أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠)، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧ ـ ١٣٩٣.

٧٣ ـ **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**. أحمد بن محمّد المحقّق الأردبيلي (م٩٩٣)، الطبعة الأُولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢ ـ ١٤١٤.

٧٤ ـ **المجموع شرح المهذّب**. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (م٦٧٦)، بيروت، دار الفكر.

٧٥ ـ **المحاسن**. أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (م٢٧٤ أو ٢٨٠)، تحقيق جلال الدين الحسيني، المحدّث الأُرموي، الطبعة الثانية، قم، دار الكتب الإسلامية.

٧٦ ـ **المحكم والمتشابه**. السيّد المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ ـ ٤٣٦)، قم، منشورات دار الشبستري.

٧٧ ـ **المختصر النافع**. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦)، قم، منشورات مؤسسة المطبوعات الديني، ١٣٦٨ش.

٧٨ ـ **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**. العلّامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٢ ـ ١٤١٨.

٧٩ ـ **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**. السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي (م١٠٠٩)، الطبعة الأُولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٠.

٨٠ ـ **المراسم في فقه الإمامي**. حمزة بن عبدالعزيز الديلمي الملقب بسلّار (م٤٦٣)، قم، منشورات حرمين، ١٤٠٤.

٨١ ـ **مسائل الناصريات**. علم الهدى السيّد علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى (٣٥٥ـ٤٣٦)، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى، ١٤١٧.

٨٢ ـ **مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها**. تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩.

٨٣ ـ **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**. زين الدين علي العاملي الجبعي المعروف بالشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٥)، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٨.

٨٤ ـ **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**. الحاج الميرزا حسين المحدّث النوري (١٢٥٤ ـ ١٣٢٠)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٧.

٨٥ ـ **مستمسك العروة الوثقى**. السيّد محسن الطباطبائي الحكيم (١٣٠٦ ـ ١٣٩٠)، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١١.

٨٦ ـ **مسند أحمد**. أحمد بن محمّد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١)، تحقيق حمزة أحمد الزين، الطبعة الأُولى، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦.

٨٧ ـ **مصباح الفقيه**. الحاج آقا رضا بن محمّد هادي الهمداني النجفي (م١٣٢٢)، قم، الطبعة الأُولى، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، ١٤١٧.

٨٨ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيّومي (م٧٧٠)، قم، منشورات دار الهجرة، ١٤٠٥.

٨٩ ـ **معاني الأخبار**. أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م٣٨١)، تحقيق علي أكبر الغفاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١.

٩٠ ـ **المعتبر في شرح المختصر**. المحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦)، قم، مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ش.

٩١ ـ **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**. السيّد أبو القاسم بن سيّد علي أكبر الموسوي‌الخوئي (١٣١٧ ـ ١٤١٣)، قم، منشورات مدينة العلم، ١٤٠٣.

٩٢ ـ **المغني**. أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (م٦٢٠)، بيروت، دار الكتب العربي.
٩٣ ـ **مفاتيح الشرائع**. المولى محسن الفيض الكاشاني (م١٠٩١)، تحقيق السيّد مهدي رجائي، قم، مطبعة الخيام، ١٤٠١.
٩٤ ـ **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**. السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي، تحقيق الشيخ محمّد باقر الخالصي، الطبعة الأُولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩.
٩٥ ـ **المفردات في غريب القرآن**. حسين بن محمّد المفضّل الراغب الأصفهاني (م٤٢٥)، طهران، المكتبة المرتضوية.
٩٦ ـ **المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية**. الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ ـ ٩٦٦)، الطبعة الأُولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٠.
٩٧ ـ **المقنع**. أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م٣٨١)، قم، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥.
٩٨ ـ **المقنعة**. أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (م٤١٣)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠.
٩٩ ـ **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**. العلّامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، الطبعة الأُولى، المشهد الرضوية، مؤسسة الطبع التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، ١٤٢٤.
١٠٠ ـ **منتهى المقال في أحوال الرجال**. أبو علي الحائري والشيخ محمّد بن إسماعيل المازندراني (م١٢١٦)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٦.
١٠١ ـ **المنجد** «المنجد في اللغة والأعلام». اشترك في تأليفه عدّة من المحقّقين، بيروت، دار المشرق.
١٠٢ ـ **الموجز** ضمن «الرسائل العشر». أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمّد بن فهد الحلّي الأسدي (٧٥٧ ـ ٨٤١)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٩.
١٠٣ ـ **الموطّأ**. أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك (٩٣ ـ ١٧٩)، مصر، ١٣٧٠.

١٠٤ ـ **المهذّب البارع في شرح المختصر النافع**. العلّامة أبو العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (٧٥٧ ـ ٨٤١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١.

١٠٥ ـ **نجاة العباد في يوم المعاد**. الشيخ محمّد حسن بن باقر النجفي (م١٢٦٦)، الطبعة الحجرية.

١٠٦ ـ **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى «كتاب النوادر»**. أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمي (من أعلام القرن الثالث)، الطبعة الأُولى، قم، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، ١٤٠٨.

١٠٧ ـ **النهاية**. أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ـ٤٦٠)، قم، منشورات قدس.

١٠٨ ـ **الوافي**. محمّد بن المرتضى المولى محسن المعروف بالفيض الكاشاني (١٠٠٧ ـ ١٠٩١)، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤١٢.

١٠٩ ـ **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**. الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩.

١١٠ ـ **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**. عماد الدين أبو جعفر محمّد بن علي بن الطوسي المعروف بابن حمزة (القرن السادس)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٨.

١١١ ـ **الهداية**. أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م٣٨١)، الطبعة الأُولى، قم، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٨.

﴿ بسمه تعالی ﴾

درسهای حضرت آیت‌اللّه العظمی منتظری به‌صورت لوح فشرده (CD)

۱ـ مجموعه آثار، متن ۵۰ جلد کتاب منتشر شدهٔ معظم‌له (یک CD)
۲ـ درسهایی از نهج‌البلاغه، ۱۹۵ درس ـ صوتی (ده CD)
۳ـ درسهایی از نهج‌البلاغه، ۱۹۵ درس ـ تصویری (شصت و چهار CD)
۴ـ درس خارج فقه (دراسات فی المکاسب المحرمة)، ۵۶۵ درس ـ صوتی (شش CD)
۵ـ درس خارج فقه (کتاب الزکاة)، ۷۲۲ درس ـ صوتی (هفت CD)
۶ـ العروة الوثقی (صلاة المسافر)، ۲۴ درس ـ صوتی (یک CD)
۷ـ العروة الوثقی (صلاة المسافر)، ۲۴ درس ـ تصویری (دوازده CD)
۸ـ درس فلسفه (منظومهٔ حکمت، امور عامه)، ۱۱۹ درس ـ صوتی (یک CD)
۹ـ درس فلسفه (منظومهٔ حکمت، امور عامه)، ۱۱۹ درس ـ تصویری (۱۱۹ CD)
۱۰ـ درس فلسفه (منظومهٔ حکمت، الهیات)، صوتی (درس ادامه دارد) (دو CD)
۱۱ـ درس فلسفه (منظومهٔ حکمت، الهیات)، تصویری (درس ادامه دارد) (بیست CD)
۱۲ـ درس خارج فقه (سبّ المؤمن)، ۱۰ درس ـ صوتی (یک CD)
۱۳ـ درس خارج فقه (سبّ المؤمن)، ۱۰ درس ـ تصویری (شش CD)
۱۴ـ از آغاز تا انجام، متن کتاب به صورت گفتاری (یک CD)
۱۵ـ روضهٔ کافی، ۱۱۹ درس ـ صوتی (شش CD)
۱۶ـ روضهٔ کافی، ۱۱۹ درس ـ تصویری (چهل و هشت CD)
۱۷ـ نماز عید فطر سال‌های ۱۳۸۴ الی ۱۳۸۷ ـ تصویری (چهار CD)
۱۸ـ درس اخلاق (جامع‌السعادات) ـ صوتی (درس ادامه دارد) (دو CD)
۱۹ـ درس اخلاق (جامع‌السعادات) ـ تصویری (درس ادامه دارد) (صد CD)
۲۰ـ اسوهٔ پایداری ـ صوتی و تصویری (یک CD)
۲۱ـ کتاب همراه (کتابهای قابل استفاده با گوشی تلفن همراه با پسوند JAR) (یک CD)

فهرست کتاب‌های منتشر شدهٔ فقیه عالیقدر حضرت آیت‌اللّه العظمی منتظری

● **کتاب‌های فارسی:**

۱ـ درسهایی از نهج البلاغه (۳ جلد)	۱۱۵۰۰ تومان
۲ـ خطبهٔ حضرت فاطمهٔ زهرا علیها السلام	۳۰۰۰ تومان
۳ـ از آغاز تا انجام (در گفتگوی دو دانشجو)	۱۵۰۰ تومان
۴ـ اسلام دین فطرت	۶۰۰۰ تومان
۵ـ موعود ادیان	۴۰۰۰ تومان
۶ـ مبانی فقهی حکومت اسلامی (۸ جلد)	۲۵۰۰۰ تومان
جلد اوّل: دولت و حکومت	۲۵۰۰ تومان
جلد دوّم: امامت و رهبری	۲۵۰۰ تومان
جلد سوّم: قوای سه‌گانه، امر به معروف، حسبه و تعزیرات	۳۰۰۰ تومان
جلد چهارم: احکام و آداب ادارهٔ زندانها و استخبارات	۲۵۰۰ تومان
جلد پنجم: احتکار، سیاست خارجی، قوای نظامی و اخلاق کارگزاران ...	۲۵۰۰ تومان
جلد ششم: منابع مالی حکومت اسلامی	۳۰۰۰ تومان
جلد هفتم: منابع مالی حکومت اسلامی، فیء، انفال	۴۵۰۰ تومان
جلد هشتم: احیاء موات، مالیات، پیوست‌ها، فهارس	۴۵۰۰ تومان
۷ـ رسالهٔ توضیح المسائل	۲۰۰۰ تومان
۸ـ رسالهٔ استفتائات (۳ جلد)	۹۰۰۰ تومان
۹ـ رسالهٔ حقوق	۵۰۰ تومان
۱۰ـ احکام پزشکی	۱۵۰۰ تومان
۱۱ـ احکام و مناسک حج	۲۰۰۰ تومان
۱۲ـ احکام عمرهٔ مفرده	۵۰۰ تومان
۱۳ـ معارف و احکام نوجوان	۱۵۰۰ تومان
۱۴ـ معارف و احکام بانوان	۲۰۰۰ تومان
۱۵ـ استفتائات مسائل ضمان	(نایاب)
۱۶ـ حکومت دینی و حقوق انسان	۱۵۰۰ تومان

١٧ـ مجازات‌های اسلامی و حقوق بشر ١٥٠٠ تومان
١٨ـ مبانی نظری نبوت ١٠٠٠ تومان
١٩ـ سفیر حق و صفیر وحی ٢٥٠٠ تومان
٢٠ـ جلوه‌های ماندگار (پند، حکمت، سرگذشت) ٣٠٠٠ تومان
٢١ـ ستیز با ستم (بخشی‌ازاسنادمبارز ات‌آیت‌الله‌العظمی‌منتظری)(٢ جلد) ١٥٠٠٠ تومان

● **کتاب‌های عربی:**

٢٢ـ دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية (٤ جلد) ١١٠٠٠ تومان
٢٣ـ كتاب الزكاة (٤ جلد) ١٠٠٠٠ تومان
٢٤ـ دراسات في المكاسب المحرّمة (٣ جلد) ١٢٠٠٠ تومان
٢٥ـ نهاية الأصول ٣٢٠٠ تومان
٢٦ـ نظام الحكم في الإسلام ٤٠٠٠ تومان
٢٧ـ البدر الزّاهر (في صلاة الجمعة والمسافر) ٢٥٠٠ تومان
٢٨ـ كتاب الصوم ٤٥٠٠ تومان
٢٩ـ كتاب الحدود ٥٠٠ تومان
٣٠ـ كتاب الخمس ٤٥٠٠ تومان
٣١ـ التعليقة على العروة الوثقى ٧٠٠ تومان
٣٢ـ الأحكام الشرعيّة على مذهب أهل البيت عليهم‌السلام ١٥٠٠ تومان
٣٣ـ مناسک الحجّ والعمرة ٢٥٠ تومان
٣٤ـ مجمع الفوائد ٢٥٠٠ تومان
٣٥ـ من المبدأ إلى المعاد (في حوار بين طالبين) ١٥٠٠ تومان
٣٦ـ الأفق أو الآفاق (في مسألة الهلال) ١٠٠٠ تومان
٣٧ـ منية الطالب (في حكم اللحية والشارب) ٥٠٠ تومان
٣٨ـ رسالة مفتوحة (ردّاً على دعايات شنيعة علی‌الشيعة و تراثهم) ٥٠٠ تومان
٣٩ـ موعود الأديان ٤٠٠٠ تومان
٤٠ـ الإسلام دين الفطرة ٦٠٠٠ تومان
٤١ـ خطبة السيدة فاطمة الزهراء عليها‌السلام ٤٠٠٠ تومان